E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2004/22
E/C.12/2003/14
8 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين

(٥ - ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ و١٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

(A) GE.04-40759 150304 170304

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

E/2004/22
E/C.12/2003/14

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
المختصرات والتعابير المستخدمة			٦
الأول-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-٢٢	٧
	ألف- الدول الأطراف في العهد	١	٧
	باء- الدورات وجدول الأعمال	٢-٧	٧
	جيم- العضوية والحضور	٨-١١	٨
	دال- الفريق العامل السابق للدورة	١٢-١٤	٩
	هاء- انتخاب أعضاء المكتب	١٥	١٠
	واو- تنظيم العمل	١٦-١٩	١١
	زاي- الدورات المقبلة	٢٠	١١
	حاء- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة	٢١-٢٢	١٢
الثاني-	لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة	٢٣-٥٤	١٣
	ألف- المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير	٢٥	١٣
	باء- النظر في تقارير الدول الأطراف	٢٦-٣٧	١٣
	١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة	٢٦-٣٢	١٣
	٢- النظر في التقارير	٣٣-٣٦	١٤
	٣- تأجيل النظر في التقارير	٣٧	١٥
	جيم- إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير	٣٨-٤١	١٥
	دال- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة	٤٢-٤٤	١٧
	هاء- يوم المناقشة العامة	٤٥	١٧
	واو- مشاورات أخرى	٤٦-٤٧	١٨
	زاي- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة	٤٨-٤٩	١٨
	حاء- التعليقات العامة	٥٠-٥٣	١٨
	طاء- البيانات التي اعتمدتها اللجنة	٥٤	١٩
الثالث-	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٥٥-٥٧	٢٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الرابع-	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد ...	٥٨-٥٥٨	٢١
	الدورة الثلاثون		
	لكسمبرغ	٦٢-١٠٧	٢٢
	البرازيل	١٠٨-١٧٣	٢٦
	نيوزيلندا	١٧٤-٢١١	٣٣
	آيسلندا	٢١٢-٢٤٣	٣٧
	إسرائيل	٢٤٤-٢٩٠	٤٠
	الدورة الحادية والثلاثون		
	جمهورية مولدوفا	٢٩١-٣٤٣	٤٧
	اليمن	٣٤٤-٣٩٢	٥٣
	غواتيمالا	٣٩٣-٤٤٢	٥٨
	الاتحاد الروسي	٤٤٣-٥٠٩	٦٣
	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥١٠-٥٥٨	٧٠
الخامس-	المسائل الجوهرية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٥٩-٦٠١	٧٥
	ألف- التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع الأول لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بشأن متابعة إنفاذ الحق في التعليم	٥٥٩-٥٧٦	٧٥
	باء- يوم المناقشة العامة: الحق في العمل (المادة ٦ من العهد)	٥٧٧-٦٠١	٨٠
السادس-	المقررات التي اعتمدتها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين	٦٠٢-٦١٤	٨٧
	ألف- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بناء على معلومات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وردت من مصادر غير الدول الأطراف	٦٠٢-٦٠٧	٨٧
	باء- التعاون مع الوكالات المتخصصة	٦٠٨	٨٨
	جيم- يوم المناقشة العامة	٦٠٩	٨٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السادس	دال- تعليقات عامة	٦١٠	٨٨
(تابع)	هاء- اقتراحات الأمين العام بشأن نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٦١١	٨٩
	واو- التعاون مع آليات الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٦١٢	٨٩
	زاي- حلقة العمل بشأن إجراءات متابعة ملاحظات اللجنة الختامية	٦١٣-٦١٤	٨٩
السابع-	اعتماد التقرير	٦١٥	٩٠

المرفقات

المرفق		الصفحة
الأول-	الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير	٩١
الثاني-	عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠٨
الثالث-	ألف- جدول أعمال الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥- ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣)	١٠٩
	باء- جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)	١٠٩
الرابع-	توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إصلاح نظام الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية واقتراحات الأمين العام	١١١
الخامس-	قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٤
السادس-	قائمة بالبيانات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٦
السابع-	أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة	١١٨
الثامن-	ألف- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثلاثين	١١٩
	باء- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الحادية والثلاثين	١٢٢
التاسع-	ألف- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثلاثين	١٢٧
	باء- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين	١٢٨

المختصرات والتعابير المستخدمة

الأونكتاد	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
الإيدز	متلازمة نقص المناعة المكتسب
الإيفاد	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
الفاو	منظمة الأغذية والزراعة
القائمة*	قائمة المنظمات التي ليس لها مركز استشاري عام أو خاص
اليونسكو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
اليونيسيف	منظمة الأمم المتحدة للطفولة

* بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، هي تلك المنظمات "التي يرى المجلس، أو الأمين العام بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أنها يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى [...]. ويجوز أن تشمل هذه القائمة أيضا المنظمات التي يكون لها مركز استشاري أو علاقة مماثلة بوكالة متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. وتكون هذه المنظمات جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك. وإدراج إحدى المنظمات في القائمة لا يعتبر في حد ذاته مؤهلا للمركز الاستشاري العام أو الخاص إذا التمست تلك المنظمة الحصول عل أيهما".

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

١- في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانت هناك ١٤٨ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إلى هذا العهد الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي عرض للتوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد دخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٢٧ منه. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في هذا العهد وحالة تقديم تقاريرها.

باء - الدورات وجدول الأعمال

٢- طلبت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورتين سنويتين للجنة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، بالإضافة إلى اجتماع لفريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء ويجتمع لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة لإعداد قائمة المسائل التي سيُنظر فيها في الدورة اللاحقة. ووافق المجلس، بموجب قراره ١٩٩٥/٣٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على توصية اللجنة.

٣- وبناء على طلب اللجنة أثناء دورتها العشرين لعام ١٩٩٩، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، المقرر ١٩٩٩/٢٨٧، الذي أقر لاحقاً بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٥١ (الفرع رابعا) المؤرخ ٢٣ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن عقد دورتين استثنائيتين إضافيتين للجنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، واجتماعين للفريق العامل قبل كل دورة، مدة كل منهما أسبوع واحد خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ على التوالي. وطلب المجلس أيضاً استخدام هاتين الدورتين بالكامل للنظر في تقارير الدول الأطراف لتخفيض عدد التقارير المتراكمة، وطلب من اللجنة أن تنظر في طرق ووسائل تحسين فعالية أساليب عملها وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في عام ٢٠٠١ عن الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

٤- وفي دورتها الخامسة والعشرين، واستجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ناقشت اللجنة سبل ووسائل تحسين كفاءة أساليب عملها وقدمت استنتاجاتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١[(١)].

٥- وعقدت اللجنة عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ دورتين استثنائيتين سمحتا لها بتدارك التأخير الحاصل في معالجة التقارير التي تنتظر النظر فيها واعتباراً من عام ٢٠٠٢ عادت اللجنة إلى برنامج عملها الأصلي الذي ينطوي على عقد دورتين اثنتين كل سنة.

---

(١) انظر E/2002/22-E/C.12/2001/17، الفصل السادس، الفقرة ١٠١٦ وما يليها.

٦- وبناء على ذلك، عقدت اللجنة في عام ٢٠٠٣ دورتها الثلاثين في الفترة من ٥ إلى ٢٣ أيار/مايو، ودورتها الحادية والثلاثين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وعقدت كلتا الدورتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٧- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/2003/SR.1-29 وE/C.12/2003/SR.30-56 على التوالي).

جيم - العضوية والحضور

٨- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثلاثين باستثناء السيد كينيث أسبورن راتري (للاطلاع عضوية اللجنة، انظر المرفق الثاني أدناه). وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الحادية والثلاثين باستثناء السيد أريرارنغا غوفينداسامي بيلاي والسيد كينيث أسبورن راتري.

٩- ودعيت الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة التالية إلى إيفاد مراقبين لتمثيلها في الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين: الفاو، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، الأونكتاد، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اليونسكو، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية.

١٠- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في الدورة الثلاثين:

المركز الاستشاري الخاص: رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة منظمات المساعدة الاجتماعية والتربوية، مركز الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، المركز الدولي المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، الائتلاف الدولي للموئل، رابطة الإدماج الدولية، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، لجنة بلدان أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (الحقوق والديمقراطية)، أوكسفام (فرع المملكة المتحدة)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب؛

القائمة: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء.

وفي الدورة الحادية والثلاثين:

المركز الاستشاري الخاص:	المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، الائتلاف الدولي للموئل، رابطة الإدماج الدولية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، رابطة السكان الأصليين لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب؛
القائمة:	الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء.

١١- وكانت المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التالية ممثلة بمراقبين في الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (اليمن)، المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، الاتحاد العام للنساء (الاتحاد الروسي)، المحفل البرازيلي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز الإحصاءات الدينية والشواغل الاجتماعية (البرازيل)، المركز المعني بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)، مؤسسة دعم المبادرات الديمقراطية المدنية (اليمن)، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (الولايات المتحدة الأمريكية)، لجنة هلسنكي للدفاع عن حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا، اللجنة البرازيلية للعدالة والسلم، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، لجنة كومي التذكارية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)، المجلس الوطني للنساء (جمهورية مولدوفا)، مجمعية الجاليات الأمريكية اللاتينية لتعزيز الإطار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (سويسرا)، هيئة تنسيق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غواتيمالا)، هيئة تنسيق المنظمات عير الحكومية والتعاونيات، التنسيق الوطني لمنظمات الفلاحين (غواتيمالا)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في غواتيمالا، مؤسسة حقوق الإنسان من أجل مجتمع مدني (الاتحاد الروسي)، تجمع الرابطات النسائية غير الحكومية (الاتحاد الروسي)، المركز الحقوقي الدولي لمكافحة الفقر (الولايات المتحدة الأمريكية)، الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الولايات المتحدة الأمريكية)، رابطة غواتيمالا للصحة العقلية، منظمة سان بيترسبورغ الخيرية لعديمي المأوى"نوشليزكا" (الاتحاد الروسي) ، هيئة الأرض الرعوية المشتركة بين الأسقفيات (غواتيمالا)، المجلس الإقليمي للقرى العربية البدوية غير المعترف بها في النقب، مركز مساندة قضايا المرأة (اليمن).

دال – الفريق العامل السابق للدورة

١٢- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٨/٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس، ليجتمع لفترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ١٩٩٠/٢٥٢ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاد دورة اللجنة بفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

١٣- وعينت رئيسة اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة، وذلك للاجتماع:

قبل الدورة الثانية والثلاثين:

السيد كليمنت **أتانغانا**
السيدة روسيو **باراهونا – ريبرا**
السيدة ماريا فيرجينيا **براس غوميز**
السيد وليد م. **سعدي**
السيد يوري **كولوسوف**

قبل الدورة الثالثة والثلاثين:

السيدة فيرجينيا **بونوان–داندان**
السيد دوميترو **تشاوسو**
السيد **ألفارو تياردو ميخييا**
السيد عزوز **كردون**
السيد جورجيو **مالينفيرني**

١٤- وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وحضر جميع أعضاء الفريق العامل اجتماعاته. وحدد الفريق العامل المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت القوائم المتضمنة لهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية. وسيجتمع الفريق العامل السابق للدورة الذي تم تعيينه للدورة الثالثة والثلاثين، في الفترة من ٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

هاء – انتخاب أعضاء المكتب

١٥- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ من دورتها الثلاثين، انتخبت اللجنة، عملاً بالمادة ١٤ من نظامها الداخلي، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مكتبها:

الرئيسة:	السيدة فيرجينيا **بونوان – داندان**
نواب الرئيسة:	السيد عزوز **كردون**
	السيد خايمي **مارشان روميرو**
	السيد ايي **رايدل**
المقرر:	السيد دميترو **تشاوسو**

واو - تنظيم العمل

الدورة الثلاثون

١٦- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الأولى المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة الثلاثين، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة (E/C.12/2003/L.1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة: الأولى (E/1987/28-E/C.12/1987/5)، والثانية (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، والثالثة (E/1989/22-E/C.12/1989/5)، والرابعة (E/1990/23-E/C.12/1990/3)، والخامسة (E/1991/23-E/C.12/1990/8)، والسادسة (E/1992/23-E/C.12/1991/4 وAdd.1)، والسابعة (E/1993/22-E/C.12/1992/2)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23-E/C.12/1993/19)، والعاشرة والحادية عشرة (E/1995/22-E/C.12/1994/20)، والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22-E/C.12/1995/18)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22-E/C.12/1996/6)، والسادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22-E/C.12/1997/10)، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة (E/1999/22-E/C.12/1998/26)، والعشرين والحادية والعشرين (E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1)، والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين (E/2002/22-E/C.12/2001/17)، والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (E/2003/22-E/C.12/2002/13).

١٧- وعملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في الجلسة نفسها في مشروع برنامج عمل دورتها الثلاثين، وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه (E/C.12/2003/4).

الدورة الحادية والثلاثون

١٨- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم أعمالها في جلستها الثلاثين المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة الحادية والثلاثين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة (E/C.12/2003/L.2)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة (انظر الفقرة ١٦(ب) أعلاه).

١٩- وعملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في مشروع برنامج عمل دورتها الحادية والثلاثين وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه (E/C.12/2003/13).

زاي - الدورات المقبلة

٢٠- وفقاً للجدول الزمني المقرر، ستعقد الدورتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ومن ٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على التوالي.

حاء – تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢١- وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة، يتم النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٦ من العهد حسب الترتيب الزمني الذي وردت فيه إلى الأمين العام. وقررت اللجنة، في جلستها الثلاثين المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أن تنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتها الثانية والثلاثين:

التقارير الأولية

ليتوانيا	E/1990/5/Add.55
اليونان	E/1990/5/Add.56
الكويت	E/1990/5/Add.57

التقارير الدورية الثانية

إكوادور	E/1990/6/Add.36

التقارير الدورية الرابعة

إسبانيا	E/C.12/4/Add.11

٢٢- وإضافة إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه، تلقت اللجنة اعتبارا من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وهو موعد انتهاء دورتها الحادية والثلاثين، التقارير التالية التي كان مقررا النظر فيها مؤقتا في الجلسات المقبلة للجنة:

الدورة الثالثة والثلاثون (٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

مالطة:	التقرير الأولي	E/1990/5/Add.58
الدانمرك:	التقرير الدوري الرابع	E/C.12/4/Add.12
إيطاليا:	التقرير الدوري الرابع	E/C.12/4/Add.13
أذربيجان:	التقرير الدوري الثاني	E/1990/6/Add.37
شيلي:	التقرير الدوري الثالث	E/1994/104/Add.26

الدورة الرابعة والثلاثون (٢٥ نيسان/أبريل – ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥)

الصين:	التقرير الأولي	E/1990/5/Add.59
زامبيا:	التقرير الأولي	E/1990/5/Add.60
صربيا والجبل الأسود:	التقرير الأولي	E/1990/5/Add.61

الفصل الثاني

لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

٢٣- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إلى تقديم عرض وشرح موجزين ومستكملين للأساليب التي تتبعها اللجنة عند الاضطلاع بشتى وظائفها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية على تنفيذ العهد.

٢٤- ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧ ظلّت تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وسعت على مدى دوراتها الواحدة والثلاثين إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. وسوف يستمر تطوير هذه الأساليب.

ألف - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

٢٥- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تمثل شاغلاً رئيسياً للجنة معالجة منهجية ومفيدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية مُفصَّلة خاصة بتقديم التقارير[٢] من أجل مساعدة الدول في عملية إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد في مجمله. وتحث اللجنة بشدة جميع الدول الأطراف على أن تعد التقارير التي تقدمها إليها باتباع المبادئ التوجيهية إلى أبعد حد ممكن. وتُبقي اللجنة مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض بهدف تحديثها عند الاقتضاء.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة

٢٦- يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس آخذاً في اعتباره الرغبة في تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وعوامل أخرى ذات صلة.

٢٧- والغرض الأساسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مسبقا بتحديد المسائل التي سيتركز عليها الحوار بصفة رئيسية مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والقصد من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتيسير مهمة ممثلي الدول بالتركيز في عملية التحضير على النقاط المطروحة للمناقشة[٣].

٢٨- ومن المسلم به عموما أن الطابع المعقد والمتنوع الذي يُميّز عدداً كبيراً من المسائل المثارة فيما يتعلق بتنفيذ العهد يُشكل حُجَّة قويّة في اتجاه تمكين الدول الأطراف من الاستعداد مسبقاً للرد على بعض الأسئلة الرئيسية التي تثيرها تقاريرها. وهذا الترتيب يعزز أيضاً احتمال تمكّن الدول الأطراف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

---

(٢) E/1991/23-E/C.12/1990/8، المرفق الرابع.

(٣) انظر E/1988/14-E/C.12/1988/4، الفصل الرابع، الفقرة ٣٦١.

٢٩- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته، يسند هذا الفريق إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إلى الفريق، وذلك حرصاً منه على أداء أعماله بكفاءة. ويستند القرار المتعلق بكيفية توزيع التقارير على الأعضاء لهذا الغرض جزئياً إلى مجالات خبرة العضو المعني. ويجري بعد ذلك تنقيح واستكمال كل مشروع يُعدُّهُ مقرر معني ببلد معين بناء على ملاحظات أعضاء الفريق الآخرين، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٣٠- وللإعداد لاجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف الأعضاء تحليلاً قطرياً إضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن معلومات متعلقة بكل تقرير من التقارير التي يزمع النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع إلى الأمانة. وطلبت أيضاً من الأمانة العمل على أن تُدرَج بانتظام في ملفات البلدان أنواع محددة من المعلومات.

٣١- وتسلّم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى أحد ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من أحدث تقرير للجنة وملاحظة تؤكد ما يلي:

"ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسَّر على أنها تقيّد أو تتضمن بأي طريق آخر حكماً مسبقاً بشأن نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن اللجنة تعتقد أن الحوار البنّاء الذي ترغب في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره إلى حد كبير بإتاحة القائمة قبل انعقاد دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحث بشدة كل دولة طرف على أن تقدم كتابة ردودها على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سيُنظر أثناءها في تقريرها، وذلك لإتاحة الفرصة لترجمة الردود وتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة".

٣٢- وبالإضافة إلى مهمة صياغة قوائم المسائل، فإن الفريق العامل لما قبل الدورة مكلف أيضا بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يُقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وشملت هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ وبحث مسألة أفضل السبل لدراسة التقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية؛ والنظر في مشاريع التعليقات العامة؛ وبحث أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٢- النظر في التقارير

٣٣- عملاً بالممارسة المتَّبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، يشارك ممثلو الدول المقدمة للتقارير في جلسات اللجنة عندما يُنظر في تقارير بلدانهم لضمان إجراء حوار بنّاء مع اللجنة. ويُتبع الإجراء التالي بشكل عام: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وعرض أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادةً المواد ١-٥، ٦-٩، ١٠-١٢، ١٣-١٥)، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة على قائمة المسائل. ويقوم الرئيس عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه الأسئلة أو إبداء التعليقات بشأن كل مسألة من

المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في جلسة لاحقة أو، عند الاقتضاء، يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم كتابةً إلى اللجنة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، وإن كانت اللجنة تحث الأعضاء على ما يلي: (أ) عدم إثارة مسائل تقع خارج نطاق العهد؛ أو (ب) عدم تكرار الأسئلة التي سبق طرحُها أو الرد عليها؛ أو (ج) عدم القيام بلا مُوجب بإضافة مواضيع إلى قائمة طويلة أصلاً بشأن مسألة معينة؛ أو (د) عدم التحدث لأكثر من خمس دقائق في المداخلة الواحدة. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

٣٤- وتتألف المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجنة في التقرير من صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية واعتماده. ولهذا الغرض، تخصص اللجنة عادة فترة وجيزة، بعد انتهاء الحوار مباشرة، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقدم بعد ذلك المقرر المعني بالبلد، بمساعدة من الأمانة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة؛ والجوانب الإيجابية؛ والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد؛ ودواعي القلق الرئيسية؛ والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٥- ولا تعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسمياً إلا في اليوم الأخير من الدورة عادة. وحالما يتم الإعلان عن هذه الملاحظات — في الساعة السادسة من مساء يوم اختتام الدورة - تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية. وترسل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إن أرادت، أن تتطرق إلى أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

٣٦- وبوجه عام، تكرس اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) لنظرها العلني في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص عادة ما بين ساعتين وثلاث ساعات مع اقتراب انتهاء الدورة كيما تناقش، في جلسة مغلقة، كل مجموعة من الملاحظات الختامية.

٣- تأجيل النظر في التقارير

٣٧- إن الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة لتأجيل النظر في التقرير الذي يكون قد حدد موعد النظر فيه في دورة معينة تؤدي إلى تعطيل كبير لعمل جميع المعنيين، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. ولذلك، فإن سياسة اللجنة الثابتة المتبعة هي عدم قبول طلبات كهذه والقيام بالنظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف المعنية.

جيم - إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

٣٨- قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين[٤] ما يلي:

---

(٤) في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الجلسة الثالثة والخمسون).

(أ) ستطلب اللجنة من الدولة الطرف في جميع ملاحظاتها الختامية أن تخبرها في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛

(ب) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(ج) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف الرد على أي مسألة ملحة بعينها تحدد بالملاحظات الختامية وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(د) ينظر الاجتماع التالي لفريق اللجنة العامل السابق للدورة في أية معلومات تقدم وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) يمكن للفريق العامل، عموماً، أن يوصي اللجنة باتخاذ التدابير التالية:

`١` الإحاطة علماً بهذه المعلومات؛

`٢` اعتماد المزيد من الملاحظات الختامية المحددة رداً على هذه المعلومات؛

`٣` متابعة بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛

`٤` الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة؛

(و) إذا لم تقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) بحلول الموعد المحدد أو كان واضحاً أنها غير مرضية، فإنه من الممكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف.

٣٩- وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. ويجوز لها، بصفة خاصة، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. وتشمل أغراض هذه الزيارة الميدانية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بالاستناد إليه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة أو المسائل التي سيسعى ممثلها أو ممثلوها إلى جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل أو الممثلين أيضاً مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٤٠- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء تقرير الممثل (الممثلين)، تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. وتتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي ستقدمها المفوضية السامية.

٤١- وقد سبق أن طُبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت إيجابية جدا في كلتا الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في إصدار ما قد يكون ملائماً من توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال - الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

٤٢- ترى اللجنة أن تمادي دول أطراف في عدم تقديم التقارير يهدد بالنيل من مصداقية الإجراءات الإشرافية بأكملها ومن ثم يقوض إحدى دعائم العهد.

٤٣- وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف تكون تقاريرها متأخرة جدا. وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ جدولة بحث هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإبلاغ الدول الأطراف المعنية. وبدأت تطبيق هذا الإجراء في دورتها التاسعة.

٤٤- وقد اعتمدت اللجنة الإجراء التالي:

(أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة جدا، على أساس طول هذه الفترة؛

(ب) إبلاغ تلك الدول الأطراف باعتزام اللجنة النظر في حالة تلك الدولة خلال إحدى دوراتها المقبلة؛

(ج) القيام، في حالة عدم ورود أي تقرير، ببحث حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء جميع المعلومات المتاحة؛

(د) الإذن لرئيس اللجنة، في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدم إلى اللجنة وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، بتأجيل النظر في الحالة لدورة واحدة.

هاء - يوم المناقشة العامة

٤٥- تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً، هو يوم الاثنين من الأسبوع الثالث عادة، لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد، تتمثل أغراضها في ما يلي: أن تساعد هذه المناقشة العامة اللجنة على تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة؛ وأن تتيح لها إمكانية تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عملها وأن تمكنها من إرساء الأسس لصياغة تعليق عام مستقبلا. وترد المسائل التي كانت محور المناقشات إلى الآن في المرفق السابع من هذا التقرير.

واو – مشاورات أخرى

٤٦- تسعى اللجنة إلى تنسيق أعمالها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر المستطاع من الخبرات المتاحة في مجالات اختصاصها. كما تسعى اللجنة أيضاً إلى الاستفادة من خبرات الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية في عملها عامة وعلى الأخص في سياق مناقشاتها العامة. ومن جهة أخرى توجه اللجنة بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وغيرهم للإدلاء ببيانات والمشاركة في المناقشات.

٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة عدداً من الخبراء المهتمين بوجه خاص ببعض المسائل قيد الاستعراض ممَّن لديهم دراية بها إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وساعدت هذه المساهمات اللجنة على تحسين فهم بعض جوانب المسائل المتصلة بأحكام العهد.

زاي – مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

٤٨- لكي تضمن اللجنة حصولها على معلومات وافية قدر الإمكان، توفر للمنظمات غير الحكومية فرصاً لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع[٥]. ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت تشاء قبل النظر في تقرير الدولة الطرف. كما أن الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة على استعداد لتلقي المعلومات من أية منظمة غير حكومية، شفهياً أو كتابة، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة على جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة جزءاً من فترة بعد ظهر أول يوم من انعقاد دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفهياً. وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) أن تكون موثوقة؛ (د) ألا تكون مغرضة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزوَّد بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية، ولكن لا تعَدّ عنها محاضر موجزة.

٤٩- وطلبت اللجنة من الأمانة أن تضمن إتاحة ما تقدمه إليها رسمياً المنظمات غير الحكومية من معلومات كتابية تتعلق بالنظر في تقرير دولة طرف معينة لممثل الدولة المعنية بأسرع ما يمكن. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

حاء – التعليقات العامة*

٥٠- مع نهاية الدورة الحادية والثلاثين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،، كانت اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات الذي أنشئ قبل إنشاء اللجنة قد درسا ١٥٣ تقريراً أولياً و٧١ تقريراً دورياً ثانياً

---

* للاطلاع على قائمة التعليقات التي اعتمدتها اللجنة حتى هذا التاريخ، انظر المرفق الخامس أدناه

(٥) انظر E/2001/22-E/C.12/2000/21، المرفق الخامس: "اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

بشأن الحقوق الواردة في المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد، فضلاً عن ١١٥ من التقارير الشاملة. وشمل هذا العمل عدداً كبيراً من الدول الأطراف في العهد التي بلغ عددها الإجمالي حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين ١٤٨ دولة. وتمثل هذه الدول جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية- الاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت تقاريرها المقدمة حتى الآن العديد من المشاكل التي قد تنشأ لدى تنفيذ العهد.

٥١- وقررت اللجنة، تلبية لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تبدأ، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة ترتكز على مختلف مواد وأحكام العهد، خصوصا لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد.

٥٢- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ ولفت انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير؛ واقتراح تحسينات في إجراءات الإبلاغ، وحفز أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية عند الإعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهد. ويمكن للجنة القيام، كلما دعت الحاجة، بتنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج التي استخلصتها اللجنة منها.

٥٣- وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، مشروع الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق معينة ترد في العهد[٦]. وأقرت اللجنة بأن موضوع التعليق العام سيؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرة إلى أنه من غير الضروري التقيد تقيداً صارماً بالخطوط العريضة. غير أن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لدى صياغة التعليقات العامة. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضمان اتساق التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق. وشدّدت اللجنة على أهمية العمل على أن تكون التعليقات العامة مناسبة للقراء ويسيرة الفهم على مجموعة واسعة منهم وعلى رأسهم الدول الأطراف في العهد. وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان اتساق ووضوح هيكل التعليقات العامة، مما ييسر الاطلاع عليها ويعزز ما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة بالعهد.

طاء - البيانات التي اعتمدتها اللجنة

٥٤- بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، تعتمد اللجنة بيانات يقصد منها توضيح أو تأكيد موقفها من حقائق جديدة أو من مشاكل ذات أهمية قصوى على الصعيد الدولي تؤثر في إعمال العهد. وحتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كانت اللجنة قد اعتمدت ١٥ بياناً. ويتضمن المرفق السادس من هذا التقرير قائمة بهذه البيانات.

---

(٦) E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق التاسع.

الفصل الثالث

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٥٥- وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الثلاثين المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥٦- في هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1991/1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (E/C.12/2003/6)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن متابعة النظر في التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد (E/C.12/2003/3)؛

٥٧- أبلغ الأمين العام اللجنة بأنه تلقى حتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (انظر الفقرة ٥٩ أدناه)، التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقرير الأولي لليتوانيا (E/1990/5/Add.55)؛ والتقرير الدوري الرابع لإسبانيا (E/C.12/4/Add.11)؛ والتقرير الأولي لكل من اليونان (E/1990/5/Add.56)؛ والكويت (E/1990/5/Add.57)؛ والتقرير الدوري الثاني لإكوادور (E/1990/6/Add.36)؛ والتقرير الأولي لمالطة (E/1990/5/Add.58)؛ والتقرير الدوري الرابع لكل من الدانمرك (E/C.12/4/Add.12)؛ وإيطاليا (E/C.12/4/Add.13)؛ والتقرير الدوري الثاني لأذربيجان (E/1990/6/Add.37)؛ والتقرير الدوري الثالث لشيلي (E/1994/104/Add.26)؛ والتقرير الأولي لكل من الصين (E/1990/5/Add.59)، وزامبيا (E/1990/5/Add.60)؛ والتقرير الأولي لصربيا والجبل الأسود (E/1990/5/Add.61).

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٥٨- نظرت اللجنة، في دورتها الثلاثين، في التقارير التالية التي قدمتها خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

التقارير الأولية

البرازيل	E/1990/5/Add.53

التقارير الدورية الثانية

إسرائيل	E/1990/6/Add.32
نيوزيلندا	E/1990/6/Add.33

التقارير الدورية الثالثة

لكسمبرغ	E/1994/104/Add.24
آيسلندا	E/1994/104/Add.25

٥٩- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، في التقارير التالية التي قدمتها خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

التقارير الأولية

جمهورية مولدوفا	E/1990/5/Add.52
اليمن	E/1990/5/Add.54

التقارير الدورية الثانية

غواتيمالا	E/1990/6/Add.34/Rev.1
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	E/1990/6/Add.35

التقارير الدورية الرابعة

الاتحاد الروسي	E/C.12/4/Add.10

٦٠- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للمشاركة في دراسة تقارير بلدانهم. ووفقاً لمقرر اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق الثامن من هذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

٦١- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي ملخصات لما دار أثناء نظرها في تقارير البلدان. ووفقاً للمادة ٥٧ المعدلة من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للجنة جملةَ أمورٍ منها الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وبناء على ذلك، تتضمن الفقرات التالية المرتبة علىً أساس كل بلد على حدة، وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها خلال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين. وعملا بالممارسة المتبعة داخل اللجنة، لا يشارك أعضاء اللجنة في صياغة أو اعتماد الملاحظات الختامية التي تتعلق بتقارير بلدانهم.

الدورة الثلاثون

لكسمبرغ

٦٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من لكسمبرغ بشأن تنفيـــذ العهد (E/1994/104/Add.24)، وذلك في جلستيها الخامسة والسادسة المعقودتين في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، وأعلنت في جلستها التاسعة والعشرين، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٦٣- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث الذي أعد على نحو يتفق عموما مع المبادئ التوجيهية للجنة، وإن كانت المعلومات المقدمة لا تكفي لأن تعمد اللجنة إلى تقييم التطورات التي طرأت على حالة تنفيذ بعض أحكام العهد. وتأسف اللجنة على وجه الخصوص لانعدام بيانات إحصائية مقارنة ومفصلة.

٦٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الردود الخطية الشاملة التي قدمتها الدولة الطرف. لكنها تأسف لأن تلك الردود لم تقدم قبل الدورة ولأنها كانت متاحة باللغة الفرنسية فقط.

٦٥- وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء مع وفد الدولة الطرف. غير أنها تأسف لأن الوفد لم يضم عدداً أكبر من الخبراء، مما كان سيسمح بفتح باب للحوار البناء في جميع الميادين التي يغطيها العهد.

باء- الجوانب الإيجابية

٦٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد ومستوى الحماية الرفيع عموماً الذي تحظى به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في لكسمبرغ.

٦٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن لكسمبرغ تخصص أكثر من ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وهي بالتالي أحد البلدان القلائل التي تجاوزت الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. كما ترحب اللجنة بالهدف الذي حددته الحكومة والقاضي بزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية تدريجياً إلى أن تبلغ ١ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠٠٥.

٦٨- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠. وهذه اللجنة مكلفة بإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٩- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن معدل البطالة في الدولة الطرف لا يزال منخفضاً.

٧٠- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة ، عملا بالتوصيات السابقة للجنة.

٧١- وترحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف تعزيز المساواة بين النساء والرجال في مقر العمل، بما في ذلك قانون ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي يبطل عبء الإثبات في حالات التمييز الجنساني.

٧٢- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التعديل الأخير على القانون الذي ينظم اللجان المشتركة داخل مؤسسات القطاع العام والذي يُجيز للعمال الأجانب من غير رعايا الاتحاد الأوروبي، ممن يملكون رخصة عمل لمدة سنة، أن يكونوا أعضاء في هذه اللجان.

٧٣- وترحب اللجنة بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمواد الإباحية عن الأطفال والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بتطبيق بعض أحكام القانون الجنائي خارج إقليم الدولة، مما يسمح بالمقاضاة الجنائية للأشخاص، المواطنين وغير المواطنين على السواء، الذين يرتكبون جرائم جنسية في الخارج.

٧٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير زيادة الدعم والإعانات التي تقدمها الدولة الطرف إلى الجمعيات الثقافية والفنانين.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٧٥- تلاحظ اللجنة عدم وجود عوامل مهمة أو صعوبات كبيرة تعوق التنفيذ الفعلي للعهد في لكسمبرغ.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٧٦- لئن كانت اللجنة تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومؤداها أن للمعاهدات الدولية الأولوية على القوانين الوطنية، فإنها تأسف لأن الحقوق المنصوص عليها في العهد لا يحتج بها أمام المحاكم.

٧٧- ولئن كانت اللجنة تعترف بأن حقوق ملتمسي اللجوء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظى بالاحترام في الدولة الطرف بوجه عام، فإنها تشعر بالقلق لطول المدة التي تستغرقها معالجة طلبات اللجوء.

٧٨- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعدل الدستور إلى الآن بحيث يشتمل على مبدأ المساواة بين النساء والرجال.

٧٩- ولئن كانت اللجنة تحيط علماً بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لإدماج المعوقين في سوق العمل، فإنها تشعر بالقلق لأن مشروع القانون (رقم ٤٨٢٧)، الذي قُدم في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بإدماج المعوقين في سوق العمل، لم يعتمد بعد.

٨٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه، بالرغم من وضع العمالة الجيد عموماً، فإن البطالة قد تزايدت مؤخراً ويبدو أنها تمس الشباب على الأخص.

٨١- وينتاب اللجنة القلق إزاء وضع السجناء الذين يعملون في الشركات الخاصة، وتذكّر بأنه بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠) بشأن العمل الجبري ، متى كانت شركة خاصة معنية بعمل يضطلع به السجين، وجب أن يوافق هذا الأخير على ذلك العمل، وأن تقارب شروط العمل (بما فيها الأجور والضمان الاجتماعي) الشروط المعمول بها في علاقات العمل الحرة.

٨٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تصدق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن حقوق العمل والضمان الاجتماعي، بما فيها الاتفاقية رقم ١١٧(١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، والاتفاقية رقم ١١٨ (١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، والاتفاقية رقم ١٢٢ (١٩٦٤) بشأن سياسة العمالة.

٨٣- كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن النساء ما زلن ممثلات تمثيلاً ناقصاً في القوة العاملة. وفي حين تحيط اللجنة علماً بأن تفاوت الأجور بين الرجال والنساء قد تقلص، فإنها تلاحظ مع القلق أيضاً أن المستوى الراهن لفارق الأجور يظل مسألة مثيرة للقلق (ذلك أن النساء يتلقين أجوراً تقل بنسبة ١٥ في المائة عما يتلقاه الرجال).

٨٤- وتظل اللجنة قلقة إزاء التفريق المصطلحي في القانون المدني بين الأطفال "الشرعيين" والأطفال "الطبيعيين". ففي حين أن التفريق لا يعني الاختلاف في حماية الحقوق، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما ينطوي عليه المصطلح من انتقاص.

٨٥- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء مشاكل المراهقين الصحية، خاصة بسبب إساءة استعمال المخدرات وارتفاع مستويات تعاطي الكحول والتبغ.

٨٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نسبة الانتحار المرتفعة في الدولة الطرف، ولا سيما بين الشباب.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٨٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة تضمن أن يراعي التدريب القانوني والقضائي مراعاة تامة الاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها في العهد ويعزز استعمال العهد كمصدر للقانون في المحاكم المحلية. وفي هذا الصدد، توجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٨٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، آراءها وتعليقاتها بشأن الاقتراح القاضي بوضع بروتوكول اختياري للعهد لكي يبحثه الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين عام ٢٠٠٣.

٨٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لتعجيل معالجة طلبات اللجوء بحيث يتمتع الأشخاص المعنيون بجميع الحقوق التي يكفلها إياهم وضع اللاجئ.

٩٠- وتوصي اللجنة بأن توافق الدولة الطرف على الإصلاح الدستوري الذي يضمن مبدأ المساواة بين النساء والرجال.

٩١- وتوصي اللجنة بأن تسرع الدولة الطرف باعتماد مشروع القانون رقم ٤٨٢٧ المتعلق بإدماج المعوقين في سوق العمل.

٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لخفض معدل البطالة بين الشباب.

٩٣- كما توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف ألا يقوم السجين بعمل لصالح شركة خاصة إلا برضاه وأن تقارب شروط العمل الشروط المعمول بها في علاقات العمل الحرة فيما يتعلق بالأجر والضمان الاجتماعي.

٩٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ (١٩٦٢)، و ١١٨(١٩٦٢)، و١٢٢ (١٩٦٤).

٩٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنفذ بفعالية التدابير الملخصة في خطة العمل الوطنية من أجل العمل التي تستهدف زيادة مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل، وأن تكفل المساواة في معاملة النساء والرجال، بما في ذلك المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري الرابع معلومات عن كيفية رصدها للخدمات الاجتماعية التي تقدمها المنظمات الخاصة التي تستعمل الأموال العامة بحيث تضمن التزامها بمتطلبات العهد.

٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسن، في أقرب وقت ممكن، مشروع القانون بشأن العنف العائلي الذي قدم في أيار/مايو ٢٠٠١ والذي يجوِّز إجبار الزوج العنيف على مغادرة بيت الأسرة.

٩٨- وتوصي اللجنة بأن يستعاض عن مصطلحي الأطفال "الشرعيين" والأطفال "الطبيعيين" في القانون المدني "بالأطفال المولودين في إطار الزوجية" و"الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية" على التوالي.

٩٩- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لمنع ومكافحة إساءة استعمال المخدرات، لا سيما الشباب، وأن تمضي قدماً في حملتها لمكافحة إساءة استعمال الكحول والتبغ.

١٠٠- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير للحد من النسبة المرتفعة للانتحار، ولا سيما بين الشباب.

١٠١- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم أرقاماً مفصلة عن حدوث الأمراض المهنية، مع إبراز التغيرات التي طرأت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتحيل الدولةَ الطرف في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد) ، ولا سيما الفقرتين ٤٣ و٤٤ المتعلقتين بالالتزامات الأساسية.

١٠٢- كما ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تنفيذ المشروع الرائد بشأن التربية في المرحلة قبل المدرسية المطبق حالياً في عدد من الكوميونات، بغية إتاحة الفرصة أمام الآباء العاملين للتوفيق بين المسؤوليات المهنية والعائلية.

١٠٣- وتحيط اللجنة علماً بأن جامعة وطنية (جامعة لكسمبرغ) سيتم إنشاؤها قريبا، وتوصي بأن يكون التعليم في الجامعة مجانياً منذ البداية، أو أن تكون الرسوم الجامعية في أدنى مستوى مع استهداف أن يكون التعليم العالي مجانياً بالتدريج، بمقتضى الفقرة ٢(ج) من المادة ١٣ من العهد.

١٠٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها وتعززها لدعم الجمعيات الثقافية وتقديم الإعانات إليها، بما فيها جمعيات المهاجرين.

١٠٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التثقيف بحقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في صفوف موظفي الدولة والقضاة.

١٠٦- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر ملاحظاتها الختامية على نطاق واسع على جميع طبقات المجتمع، بما في ذلك على موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، واطلاعها، في تقريرها الدوري المقبل، على كافة التدابير التي اتخذتها من أجل وضع الملاحظات موضع التنفيذ. كما تشجع الدولة الطرف على مواصلة التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع.

١٠٧- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البرازيل

١٠٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من البرازيل بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.53)، وذلك في جلساتها الثامنة إلى العاشرة، المعقودة في ٨ و٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وأعلنت في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٠٩- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، الذي أعد على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة، ولكنها تأسف للتأخر في تقديم التقرير ولعدم الرد كتابةً على قائمة المسائل (E/C.12/Q/BRA/1).

١١٠- ولئن كانت اللجنة ترحب بالطابع الصريح للحوار الذي أجري مع الوفد، فإنها تأسف لأن الوفد لم يضم عدداً كافياً من الخبراء في الميادين الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذين كان بوسعهم أن يقدموا المزيد من المعلومات للجنة بشأن التدابير العملية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد.

باء- الجوانب الإيجابية

١١١- تلاحظ اللجنة مع التقدير احتواء الدستور الفيدرالي المعتمد في عام ١٩٨٨ طائفة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بموجب المادة ٥ من الدستور، تشكل الحقوق والضمانات الواردة في المعاهدات الدولية التي تعتبر البرازيل طرفاً من أطرافها جزءاً من القانون الوطني.

١١٢- وترحب اللجنة باعتماد القانون المدني الجديد في ٢٠٠٢ الذي حل محل القانون المدني لعام ١٩١٦ والذي أرسى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

١١٣- وترحب اللجنة باعتماد البرنامج الوطني لحقوق الإنسان في أيار/مايو ١٩٩٦ وإنشاء أمانة تابعة للدولة تعنى بحقوق الإنسان لرصد تنفيذ هذا البرنامج.

١١٤- وترحب اللجنة بالبرامج الجديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز، بما في ذلك إنشاء مجلس وطني لحقوق المرأة، ومجلس وطني لمكافحة التمييز، ووضع برامج للعمل الإيجابي من أجل البرازيليين من أصل أفريقي، وخاصة النساء.

١١٥- وترحب اللجنة كذلك بالتقدم المحرز في مجال مكافحة أشكال التحيز والحواجز العنصرية، ويشهد على ذلك تعيين أشخاص برازيليين من أصل أفريقي في مناصب عمومية رفيعة المستوى، على أساس جدارتهم وكفاءاتهم المهنية.

١١٦- وترحب اللجنة ببرنامج "Fome Zero" (انعدام الجوع) الذي تضطلع به الدولة الطرف بغية القضاء على الجوع الذي تعاني منه نسبة كبيرة من السكان.

١١٧- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف منذ عام ١٩٩٦ لتخفيض معدل الوفيات الناشئة عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بنسبة ٥٠ في المائة.

١١٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التعديل الدستوري رقم ١٤ (المعتمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) الذي أنشئ بموجبه الصندوق الوطني لتطوير التعليم الابتدائي ورفع قيمة مهنة التدريس، وأعيد تشكيل نظام التعليم الابتدائي، وخصص المزيد من الموارد للتعليم.

١١٩- وترحب اللجنة بتعيين مقررين خاصين مستقلين، داخل الدولة الطرف، يضطلعون بمسؤولية رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الحقوق في الغذاء والصحة والتعليم.

١٢٠- وترحب اللجنة بالموقف الإيجابي الذي تتخذه الدولة الطرف فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٢١- وترحب اللجنة بمبادرة المجتمع المدني إلى المشاركة في رصد تنفيذ العهد، ولا سيما بالكم الكبير من المعلومات التي أتيحت للجنة.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٢٢- تلاحظ اللجنة أن استمرار وشدة أوجه التفاوت وانتشار الظلم الاجتماعي في الدولة الطرف أثرا بشكل سلبي على إعمال الحقوق التي يكفلها العهد.

١٢٣- وتلاحظ اللجنة أن الركود الاقتصادي الذي حدث مؤخراً وبعض جوانب برامج التكيف الهيكلي وسياسات تحرير الاقتصاد، أدت إلى آثار سلبية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وخاصة على حقوق الفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٢٤- تلاحظ اللجنة بقلق شدة أوجه التفاوت واستمرارها بين شتى المناطق الجغرافية، والولايات والبلديات وانتشار الظلم الاجتماعي في الدولة الطرف. وتشعر بالقلق كذلك إزاء جوانب الخلل في توزيع الموارد والدخل وفي إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية في الدولة الطرف.

١٢٥- ويساور اللجنة القلق بأنه على الرغم من وجود أحكام دستورية وتشريعية وإجراءات إدارية لإعمال الحقوق الواردة في العهد، لا توجد تدابير وسبل انتصاف فعالة، قضائية أو غيرها، لتعزيز هذه الحقوق، ولا سيما بالنسبة للفئات المحرومة والمهمّشة.

١٢٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى التثقيف الملائم في مجال حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في العهد، لا سيما في صفوف أفراد الجهاز القضائي، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من العناصر الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ العهد.

١٢٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار التمييز وترسخه ضد البرازيليين من أصل أفريقي وضد السكان الأصليين والأقليات مثل الغجر وجماعات الكويلومبو.

١٢٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين تعرقله حواجز مادية ونقص المرافق الملائمة لهم.

١٢٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار التمييز ضد المرأة، وخاصة التمييز في إمكانية دخولها سوق العمل، وفي المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، والتمثيل الكافي على جميع مستويات هيئات صنع القرار في الدولة الطرف.

١٣٠- وبالرغم من الجهود الناجحة التي بذلتها الدولة الطرف في تحرير الكثير من العمال من العمل القسري، فإن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار العمل القسري في البرازيل، هذا العمل الشديد الشبيه في أحيان كثيرة بالعبودية، وخاصة في المناطق الريفية.

١٣١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى للأجور غير كافٍ لتأمين مستوى معيشي كافٍ للعمال وأسرهم.

١٣٢- وتلاحظ اللجنة بقلق قتلَ الفلاحين الذين لا يملكون أرضاً وأعضاء النقابات الذين يدافعون عنهم بينما يفلت المسؤولون عن ارتكاب تلك الجرائم من العقاب.

١٣٣- واللجنة، إذ تحيط علماً بالقلق الذي أعربت عنه الدولة الطرف إزاء ضرورة تحسين التنسيق بين السياسات الخاصة بالأطفال والشباب، ترجو من الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن التدابير المتخذة لتحسين أداء الخدمات المقدمة للأطفال والشباب.

١٣٤- وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدل وفيات الأمهات بسبب الإجهاض غير المشروع، وخاصة في المناطق الشمالية حيث لا تتمتع المرأة بإمكانية وصول كافية إلى مرافق الرعاية الصحية. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء استمرار ممارسة التعقيم الإجباري.

١٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن بعض مواد القانون الجنائي تميّز ضد المرأة. ويقلقها بشكل خاص أن المادة ٢١٥ من هذا القانون تقتضي أن تكون ضحية أي اعتداء جنسي بسيط "امرأة شريفة" حتى تتمكن من رفع دعوى قضائية.

١٣٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن العنف الجنسي والمترلي منتشر ولا يشجب بشكل كافٍ في البرازيل.

١٣٧- ويساور اللجنة قلق شديد إزاء ارتفاع نسبة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي.

١٣٨- وتلاحظ اللجنة بقلق التركيز المكثف للأراضي في أيدي أقلية من السكان، وآثاره السلبية على التوزيع العادل للثروة.

١٣٩- وبالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتخفيف حدة الفقر، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الفقر في الدولة الطرف، لا سيما في الشمال الشرقي وفي المناطق الريفية وفي أوساط البرازيليين من أصل أفريقي والفئات المحرومة والمهمّشة.

١٤٠- وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق أن ما لا يقل عن ٤٢ في المائة من الأسر، وفقاً لتقرير الدولة الطرف، تعيش حالياً في وحدات سكنية غير ملائمة، وغير مزودة تزويدا كافيا بالمياه، وتفتقر إلى خدمات تصريف للنفايات وجمع القمامة. كما أنها تلاحظ أن ٥٠ في المائة من سكان المناطق الحضرية الرئيسية تعيش في تجمعات حضرية غير رسمية (المستوطنات والمساكن غير القانونية، وفقاً لما جاء في الفقرة ٥١٢ من تقرير الدولة الطرف).

١٤١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تسهل ولم توفر بدرجة كافية إمكانية الحصول على الائتمان الخاص بالإسكان وعلى الإعانات الخاصة بالأسر المنخفضة الدخل، لا سيما الفئات المحرومة والمهمّشة.

١٤٢- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لأن الدولة الطرف لا توفر قدراً كافياً من الحماية للسكان الأصليين، الذين لا يزالون يتعرضون للطرد القسري من أراضيهم ويواجهون التهديدات لحياتهم بل الإفناء. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق عدم احترام حق السكان الأصليين في امتلاك الأرض، والسماح للمصالح التجارية التعدينية والحرجية وغيرها من المصالح التجارية بالاستيلاء على أجزاء كبيرة من الأراضي المملوكة للسكان الأصليين، والإفلات من العقاب على ذلك.

١٤٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الطرد القسري لجماعات الكويلومبو من أراضي أجدادهم، التي تستولي عليها، بلا عقاب، المصالح التجارية التعدينية وغيرها من المصالح التجارية.

١٤٤- وتلاحظ اللجنة بقلق الظروف المعيشية للسجناء والمحتجزين في الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير وإمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية، والأغذية الكافية ومياه الشرب المأمونة.

١٤٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة الكبيرة في حالات الوفيات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بين النساء والأطفال، على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة لتخفيض حالات الوفيات المتصلة بهذا المرض.

١٤٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الأمية في البرازيل، الذي بلغ، وفقاً لتقرير الدولة الطرف، ١٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٩، والذي يعكس أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي الذي لا يزال سائدا في هذا البلد.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٤٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات تصحيحية فورية للحد من التفاوتات المستمرة والشديدة وأوجه الاختلال في توزيع الموارد والدخل وفي إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية بين مختلف المناطق الجغرافية، والولايات والبلديات، بما في ذلك الإسراع في عملية الإصلاح الزراعي ومنح صكوك ملكية الأراضي.

١٤٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية لكفالة تعزيز جميع الحقوق الواردة في العهد على نحو فعال، وتوفير سبل انتصاف عملية أو قضائية أو غير ذلك، لمن تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما بالنسبة للفئات المحرومة أو المهمّشة. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

١٤٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتحسين برامجها التدريبية في مجال حقوق الإنسان بطريقة تسمح بتأمين تحسين المعرفة والوعي والتطبيق بالعهد وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في صفوف أفراد الجهاز القضائي، والمكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من العناصر الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ العهد.

١٥٠- وتوصي اللجنة بقوة بأن تُراعي الدولة الطرف التزاماتها القائمة بموجب العهد في جميع جوانب مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية لضمان عدم الانتقاص من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة من قبل الفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً.

١٥١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الفعّالة لحظر التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الميل الجنسي في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي الدولة

الطرف أيضا باتخاذ تدابير عاجلة لتأمين تكافؤ الفرص للبرازيليين من أصل إفريقي، والسكان الأصليين والأقليات مثل الغجر وجماعات الكويلومبو، لا سيما في ميادين العمل والصحة والتعليم. وتطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة وشاملة، بما فيها بيانات إحصائية مقارنة ومفصلة، بشأن هذه المسائل.

١٥٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الفعالة لتأمين المساواة بين الرجل والمرأة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تعتمد في سياساتها ذات الصلة مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، على النحو المنصوص عليه في العهد، وأن تقلص الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة بشأن هذه المسائل.

١٥٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عملية لتمكين المعوقين من التمتع الكامل بالحقوق التي يكفلها العهد.

١٥٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ خطتها الوطنية للقضاء على أعمال السخرة واتخاذ تدابير عاجلة في هذا الصدد، لا سيما من خلال فرض عقوبات فعالة.

١٥٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تأمين حد أدنى للأجور يمكِّن العاملين وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي ملائم.

١٥٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراء قانوني ضد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الفلاحين الذين لا يملكون أرضاً وضد أعضاء النقابات، واتخاذ تدابير فعّالة ووقائية لتأمين حماية لكافة الفلاحين وأعضاء النقابات.

١٥٧- وعلى ضوء الإيضاح الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن إصلاح نظام الضمان الاجتماعي يتوقع أن يحسن دور الدولة في مجالات رئيسية من مجالات التنمية الاجتماعية، توصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد بأن يراعي كل من نظام الضمان الاجتماعي وتدابير التنمية الاجتماعية احتياجات الفئات المحرومة والمهمّشة.

١٥٨- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، منها استعراض تشريعاتها الحالية، وأن تحمي النساء من آثار عمليات الإجهاض السرية وغير المأمونة، وتكفل عدم لجوء النساء إلى هذه الإجراءات الضارة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة ومقارنة بشأن وفيات الأمهات والإجهاض في البرازيل.

١٥٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إلغاء جميع الأحكام التمييزية الواردة في القانون الجنائي، وخاصة المادة ٢١٥ منه.

١٦٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة، بما فيها إنفاذ التشريع القائم وتوسيع نطاق حملات التوعية الوطنية، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف تدريب رجال الشرطة على التصدي لأعمال العنف ضد المرأة بالإضافة إلى "*delegacias da mulher*" في كافة أنحاء البلاد.

١٦١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع محدد لمناهضة الاتجار بالأشخاص وضمان تنفيذه بفعالية.

١٦٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة مشكلة الفقر، بما فيها وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الفقر تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٧).

١٦٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ سياستها الوطنية للإسكان وبرامجها الاتحادية للإسكان واعتماد سياسات على صعيد البلد كله لضمان حصول الأسر على مساكن ومرافق ملائمة. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد).

١٦٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على توفير إمكانية الحصول على الائتمانات والإعانات الإسكانية للأسر المنخفضة الدخل والفئات المحرومة والمهمّشة.

١٦٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان الحماية الفعالة للسكان الأصليين من التهديدات والمخاطر التي تستهدف حياتهم ومن الطرد من أراضيهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف بصورة خاصة على طلب موافقة السكان الأصليين المعنيين قبل تنفيذ مشاريع الأخشاب أو التربة أو استخراج المعادن من باطن الأرض، وبشأن أي سياسة عامة تؤثر عليهم، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

١٦٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لضمان إبقاء جماعات الكويلومبو على أرض أجدادهم، وضمان تنفيذ أي عمليات طرد تنفيذاً يمتثل للمبادئ التوجيهية الواردة في التعليق العام للجنة رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري.

١٦٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها اعتماد سياسات وبرامج وتشريعات محددة، تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للسجناء والمحتجزين.

١٦٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة التنفيذ الفعال للإصلاح الزراعي.

١٦٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها المتعلقة بالوقاية والرعاية في مجال الصحة بتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للسكان، مع التركيز بشكل خاص على الخدمات المقدمة إلى النساء والشباب والأطفال.

١٧٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لمكافحة الأمية، وأن تورد في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة والنتائج التي تم التوصل إليها. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري بيانات مفصلة ومقارنة.

١٧١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، وخاصة في صفوف موظفي الدولة والقضاة، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بكل التدابير المتخذة لتنفيذها.

---

(٧) E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع.

١٧٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني عند إعداد تقريرها الدوري المقبل.

١٧٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦.

نيوزيلندا

١٧٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته نيوزيلندا بشأن تنفيذ العهد (E/1990/6/Add.33)، وذلك في جلستيها الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وأعلنت في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٧٥- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف، والذي أعد على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة. وتعرب اللجنة بوجه خاص عن ارتياحها للمعلومات الشاملة الواردة في التقرير وفي الردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد قامت مؤخراً باستيفاء وثيقتها الأساسية.

١٧٦- وترحب اللجنة بالحوار الصريح والبناء الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

١٧٧- تلاحظ اللجنة، مع التقدير، الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

١٧٨- وترحب اللجنة بالقانون المعنون " قانون حقوق الإنسان المعدل لعام ٢٠٠١" الذي دمج مكتب الوسيط المعني بشؤون العلاقات العرقية مع اللجنة النيوزيلندية المعنية بحقوق الإنسان في لجنة جديدة لحقوق الإنسان، تتمتع بولاية أوسع في مجال حقوق الإنسان توكل إليها مهمة وضع برنامج عمل وطني لحقوق الإنسان.

١٧٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف لضمان تمتع سكان الماوري الأصليين بحقوقهم المنصوص عليها في العهد. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن وفد الدولة الطرف تضمن مسؤولاً كبيراً من وزارة التنمية الماورية.

١٨٠- وترحب اللجنة بالقانون المعنون "قانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٠"، الذي ييسر المفاوضة الجماعية، ويعزز دور النقابات، ويقضي باتخاذ تدابير للحماية من التحرش والتمييز في مكان العمل. وترحب اللجنة أيضاً بتصريح الدولة الطرف اعتزامها التصديق وشيكاً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ (١٩٤٩) بشأن إعمال حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

١٨١- وترحب اللجنة بإصدار تشريع جديد ينص على خطة لمنح إجازة والدية تمولها الحكومة، حيث ينتفع أحد الأبوين بإجازة مدفوعة الأجر لمدة ١٢ أسبوعاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً إعلان الدولة الطرف أنها تنوي سحب تحفظها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد.

١٨٢- وتلاحظ اللجنة مع التقدير البيانات المتعلقة بالحق في الحصول على المياه الواردة في تقرير الدولة الطرف (الفقرتان ٤١٧ و٤١٨)، الذي قدم حتى قبل اعتماد تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد).

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٨٣- وتلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات هامة تعوق التنفيذ الفعال للعهد من جانب الدولة الطرف.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٨٤- تلاحظ اللجنة مع الأسف الرأي الذي أعرب عنه وفد الدولة الطرف بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تندرج بالضرورة ضمن اختصاص المحاكم.

١٨٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق معدل البطالة المرتفع نسبياً في صفوف الشباب.

١٨٦- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم تصدق على بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية في مجال حقوق العمال والحق في الضمان الاجتماعي، لا سيما الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية رقم ١١٧ (١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، والاتفاقية رقم ١١٨ (١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي.

١٨٧- ولئن كانت اللجنة تلاحظ اعتماد الدولة الطرف تدابير من أجل تصحيح انعدام المساواة بين الرجال النساء فيما يتعلق بظروف العمل، فإنها تعرب عن قلقها لاستمرار التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء، وهو ما يتناقض مع مبدأ "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة".

١٨٨- ولئن كانت اللجنة تحيط علما علماً بالإجراءات المتخذة من الدولة الطرف لمكافحة العنف المترلي ضمن إطار مشروع وزارة الصحة لمكافحة العنف المترلي، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار الظاهرة في صفوف كافة المجموعات الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة بين سكان الماوري الأصليين.

١٨٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الارتفاع النسبي في معدلات الانتحار في الدولة الطرف، خاصة في صفوف الشباب.

١٩٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ما يناهز شخصاً من أصل أربعة أشخاص يعيشون في فقر حسب المقياس المستعمل عادة في الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة مع القلق عدم توفر المؤشرات الواضحة لتقييم فعالية التدابير المعتمدة لمكافحة الفقر.

١٩١- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من التحسن في بعض المؤشرات الصحية، فإن الوضع الصحي لسكان الماوري الأصليين لا يزال بشكل عام أسوأ من وضع الشرائح الأخرى من السكان في الدولة الطرف. واللجنة قلقة على وجه الخصوص لأن متوسط العمر المتوقع للسكان الماوريين أدنى بكثير من المعدل الوطني.

١٩٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن خدمات الرعاية الصحية من المرتبة الثانية والمرتبة الثالثة المتوفرة في المناطق الريفية وفي المناطق النائية أقل بكثير من الخدمات المتوفرة في المناطق الحضرية.

١٩٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التفاوت بين السكان الماوريين والسكان غير الماوريين في الحصول على التعليم، وإزاء ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، خاصة في صفوف الأطفال والشباب الماوريين، وكذلك بين الجماعات المحرومة والمهمّشة.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٩٤- إن اللجنة، إذ تؤكد مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على إعادة النظر في موقفها بصدد اختصاص المحاكم فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، تنوه اللجنة بأنه يقع على الدولة الطرف الالتزام بإنفاذ العهد إنفاذاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي، وكفالة سبل انتصاف قضائية وغيرها من سبل الانتصاف فيما يخص انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

١٩٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، وآراءها وتعليقاتها بشأن الاقتراح المتعلق بوضع بروتوكول اختياري للعهد، الذي سينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين عام ٢٠٠٣.

١٩٦- وتوصي اللجنة بأن تشرع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تناول مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها موضوعاً شاملاً، وأن تعمل على ضمان أن تنعكس تلك الحقوق على النحو الواجب على برنامج العمل الوطني لحقوق الإنسان.

١٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لخفض معدلات البطالة في صفوف الشباب وتطلب إليها تقديم مزيد من المعلومات عن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

١٩٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨) و١١٧ (١٩٦٢) و١١٨ (١٩٦٢)، وعلى سحب تحفظها على المادة ٨ من العهد.

١٩٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير من أجل إذكاء الوعي بإمكانية رفع الشكاوي أمام السلطة المعنية بعلاقات العمل أو أمام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في حالات منازعات العمل.

٢٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتكثف البرامج الرامية إلى تقليص التفاوت بين الرجال والنساء في مكان العمل، بما في ذلك تأمين الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

٢٠١- وبينما تنوه اللجنة بعملية الإصلاح الجارية لنظام الرعاية الاجتماعية، فإنها توصي بألا تؤدي الشواغل المتعلقة باحتواء التكلفة إلى انخفاض في مستوى الحماية الاجتماعية الفعالة، لدى تخصيص المساعدة على وجه التحديد للمجموعات المحرومة والمهمّشة، بما فيها الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، والأسر الوحيدة الوالد، وعديمي المأوى.

٢٠٢- وبالنظر إلى تعقد نظام الرعاية الاجتماعية الذي يتضمن طائفة متنوعة من استحقاقات الضمان الاجتماعي والتدابير الخاصة بالمساعدة وشروط الاستحقاق، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمم على نطاق واسع المعلومات المتاحة بشأن نظام الرعاية الاجتماعية كي يطلع عليها الناس كافة، وبخاصة أولئك الذين يحتاجون إلى معلومات تستهدفهم على وجه التحديد، نظراً للصعوبات اللغوية أو التربوية أو الثقافية التي يواجهونها.

٢٠٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف التدابير المتخذة لمكافحة العنف المترلي، وأن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن النتائج التي تم تحقيقها في مجال تنفيذ استراتيجية "تي ريتو" لمنع العنف الأُسري في نيوزيلندا، بما في ذلك البيانات الإحصائية بشأن حالات العنف المترلي، مصنفة بحسب الجنس والجماعات العرقية والعمر.

٢٠٤- وتناشد اللجنة الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة للتصدي لمسألة الارتفاع النسبي في معدلات الانتحار، لا سيما بين الشباب. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل المزيد من المعلومات المقارنة والمصنفة بشأن هذه المسألة.

٢٠٥- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف خطة وطنية لمكافحة الفقر، مع مؤشرات واضحة لتقييم أثرها على معدل انتشار الفقر، لا سيما بين الجماعات المحرومة والمهمّشة، وفي صفوف سكان الماوري الأصليين، وسكان جزر المحيط الهادي. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧].

٢٠٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة للنهوض بالوضع الصحي لسكان الماوري الأصليين.

٢٠٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لضمان العدل في الحصول على الخدمات الصحية في كل من المناطق الريفية والمناطق النائية. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد). وترجو الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة ومصنفة ومقارنة عن التقدم المحرز في هذا الخصوص.

٢٠٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان حصول سكان الماوري الأصليين على التعليم على قدم المساواة مع سائر قطاعات السكان. وفضلاً عن ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة ومقارنة بشأن معدلات الالتحاق بالمدارس والتسرب في صفوف الأطفال والشباب الماوريين، والجماعات المحرومة والمهمّشة.

٢٠٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التثقيف بحقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات، وعلى إذكاء الوعي بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بين موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي.

٢١٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر ملاحظاتها الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، وأن تبلغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بجميع الخطوات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني لدى إعداد تقريرها الدوري الثالث.

٢١١- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

آيسلندا

٢١٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لآيسلندا بشأن تنفيذ العهد (E/1994/104/Add.25)، وذلك في جلساتها الرابعة عشرة إلى والسادسة عشرة، المعقودة في ١٣ و١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ . وأعلنت في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢١٣- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من آيسلندا، والمُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. كما تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود الخطية الشاملة المقدمة من الدولة الطرف على قائمة المسائل التي طرحتها (E/C.12/Q/ICE/2).

٢١٤- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار البناء والعميق والصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، الذي تألف من أعضاء يتمتَّعون بخبرات في ميادين مختلفة ذات صلة بأحكام العهد.

باء- الجوانب الإيجابية

٢١٥- ترحب اللجنة بالممارسات القضائية الأخيرة المتبعة في الدولة الطرف، والتي تُفسر الأحكام الدستورية في ضوء الالتزامات الدولية. كما تحيط اللجنة علماً مع التقدير بما ورد في التقرير وما قدمه الوفد من إحالات إلى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا لآيسلندا، التي احتج فيها بأحكام بالعهد.

٢١٦- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد تشريعات جديدة بشأن معهد الصحة العامة سعياً إلى تعزيز الصحة العامة في آيسلندا وإلى تنفيذ سياسة وطنية في مجال الصحة.

٢١٧- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالقانون الجديد لإجازة الأمومة والأبوة والوالدين، الذي يوفّق بين الحياة الأسرية والعمل . وينص على منح الآباء وقتاً يخصصونه لأطفالهم ويُعزّز تقاسم المسؤوليات الأبوية والمساواة بين الجنسين في أسواق العمل.

٢١٨- وتُرحّب اللجنة باعتماد القانون الجديد لحماية الطفل الذي يشتمل على مجموعة شاملة من الأحكام، وباعتماد القواعد المُعدّلة الجديدة فيما يتعلق، في جملة أمور، بتدابير رامية إلى حماية الأطفال من الإهمال وسوء المعاملة في البيت.

٢١٩- وتُحيط اللجنة علماً مع الارتياح بما أدخل من تعديلات على قانون منع استهلاك التبغ، بهدف التقليل من استهلاك منتجات التبغ عن طريق فرض قيود إضافية على مبيعاتها ومن خلال تعزيز حظر الإعلان عنها.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٢٠- تلاحظ اللجنة عدم وجود عوامل وصعوبات تحول دون تنفيذ العهد في الدولة الطرف تنفيذاً فعالاً.

دال- المواضيع الرئيسية للمثيرة للقلق

٢٢١- تعرب اللجنة عـــن أسفها، وفق ما ورد في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لآيسلندا [٨]، لأن الدولة الطرف لم تعمل على إنفاذ أحكام العهد إنفاذاً كاملاً في نظامها القانوني الداخلي، لا سيما عن طريق إتاحة سبل قضائية وغير قضائية للإنصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢٢- وتأسف اللجنة لأن آيسلندا لا تخصّص سوى نسبة ٠,١٦ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للتعاون الدولي، في حين أن توصية الأمم المتحدة في هذا الخصوص هي ٠,٧ في المائة بالنسبة للبلدان المتقدمة.

٢٢٣- وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار عدم المساواة بين الرجال والنساء، لا سيما فيما يتعلق بالأجور.

٢٢٤- وإذ تحيط اللجنة علماً بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير رامية إلى تعزيز سبل التوظيف وتحسين بيئة العمل للمعوقين، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم بيانات إحصائية مفصلة عن العاملين من المعوقين لا في تقريرها الدوري الثالث ولا أثناء الحوار الذي جرى مع وفدها.

٢٢٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه، على الرغم مما اتخذته الدولة الطرف من تدابير رامية إلى خفض وتيرة ما يقع من حوادث مهنية في البر والبحر، لا سيما الحوادث التي يتعرض لها البحارة المستخدمون على متن سفن الصيد، لا تزال معدلات وقوع هذه الحوادث عالية نسبياً.

٢٢٦- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار مشكلة العنف المترلي في الدولة الطرف وإزاء عدم اعتماد الدولة الطرف تشريعات معينة بخصوص هذه المسألة.

٢٢٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدعم المقدم للأسر أحادية الوالد لا يزال غير كاف.

٢٢٨- . ويساور اللجنة القلق إزاء وجود الفقر والاستبعاد الاجتماعي في الدولة الطرف، بالرغم مما بُذل من جهود للقضاء على هذه الظاهرة.

---

(٨) انظر E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، الفصل الرابع، الفقرتين ٧٧ و٧٨.

٢٢٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات تعاطي الكحول والمخدرات في الدولة الطرف، لا سيما بين الشباب.

هاء- اقتراحات وتوصيات

٢٣٠- تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة التي تفيد بأنه إذا ما اتُخذت تدابير رامية إلى إدراج الالتزامات التعاهدية فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني الأيسلندي، فلا بد من اتخاذ تدابير مماثلة في آن معا فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩]. وتوجه اللجنة، في هذا الصدد، انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٢٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل أنشطتها في ميدان التعاون الدولي وبأن تزيد مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي، كما أوصت الأمم المتحدة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تراعي أحكام العهد فيما تبرمه من اتفاقات ثنائية تتعلق بالمشاريع مع بلدان أخرى.

٢٣٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بالمشاركة مشاركة كاملة ومتساوية في أسواق العمل، لا سيما من حيث تساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في آلياتها المعنية بالحصول على معلومات إحصائية، كيما يتسنى إجراء تقييم فعّال لما يحرز من تقدم.

٢٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ السياسات والبرامج الحالية التي تهدف إلى تحسين سبل التوظيف وتحسين ظروف عمل المعوقين، وتقديم بيانات إحصائية مفصلة عن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

٢٣٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى خفض وتيرة ما يقع من حوادث مهنية في البر والبحر، وذلك عن طريق رفع مستوى الوعي بأهمية التدابير الوقائية، ولا سيما من خلال توفير التدريب للبحارة على المسائل المتعلقة بحفظ توازن السفن واستخدام معدات الرفع والتعامل معها. وفي هذا الخصوص، توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٧٤ (١٩٩٣) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، ورقم ٨١ (١٩٤٧) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة.

٢٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١١٧(١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، ورقم ١١٨ (١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي.

٢٣٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريعات محددة بشأن العنف المترلي.

٢٣٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى تقديم المزيد من الدعم للأسر أحادية الوالد.

---

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.

٢٣٨- وتؤكد اللجنة مجدداً توصيتها التي أوردتها في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن حالة الفقر في آيسلندا[١٠]، وتحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والاستبعاد الاجتماعي، لا سيما بالنسبة للجماعات المحرومة والمهمّشة، مع اعتماد مؤشرات واضحة لتقييم التقدم المحرز، وتطلب إليها أن تبلغها عن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل، بما في ذلك النتائج التي تتوصل إليها اللجنة الخاصة التي أُنشئت في هذا الصدد. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٣٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة مسألة ارتفاع معدلات تعاطي الكحول والمخدرات، لا سيما بين الشباب.

٢٤٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بين موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي وغيرهم من العاملين المسؤولين عن تنفيذ العهد.

٢٤١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمّم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى كافة صعد المجتمع، ولا سيما بين موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، وأن تبلغها بكافة الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه الملاحظات في تقريرها الدوري المقبل.

٢٤٢- كما تحث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٤٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

إسرائيل

٢٤٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته إسرائيل بشأن تنفيذ العهد (E/1990/6/Add.32)، وذلك في جلساتها السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة المعقودة في ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، وأعلنت في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٤٥- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف الذي تم إعداده، بوجه عام، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية المسهبة على قائمة المسائل (E/C.12/Q/ISR/2)، ولما أبداه الوفد الرفيع المستوى من استعداد وما بذله من جهد للإجابة على الأسئلة الشفوية. وكان أعضاء الوفد على علم بمعظم الحقوق المنصوص عليها في العهد، لكن اللجنة تأسف لأن عدداً من الأسئلة التي طرحتها خلال الحوار ظلت دون جواب.

٢٤٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الكم الكبير من المعلومات الذي تلقته من المنظمات غير الحكومية عن تنفيذ العهد في الدولة الطرف.

---

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٨.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٤٧- ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ "الخطة المتعددة السنوات لتنمية مجتمعات القطاع العربي" (٢٠٠٠) التي ترمي إلى تقليص الفجوة القائمة بين اليهود والعرب بتعزيز المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير الإيجابية التي تم اتخاذها، كما ورد في ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل، فيما يتعلق بمختلف التجمعات المحرومة مثل الدروز العرب والجراكسة والبدو، على الرغم من تدني النمو الاقتصادي في الدولة الطرف في السنوات الأخيرة.

٢٤٩- كما تلاحظ اللجنة مع التقدير تخفيف شدة قواعد التقاضي المعمول بها في المحكمة العليا، التي تسمح لأي شخص، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان إقامته أو أي اعتبار آخر، يدعي حرمانه من حقوقه أو انتهاكها بغير وجه حق، أن يلجأ رسمياً إلى المحاكم، بل يسمح بدعوى الحسبة. وتعرب اللجنة بخاصة عن تقديرها الكبير لأن من الممكن للمدعين الذين يلتمسون تعويضاً عن الانتهاكات المزعومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف، اللجوء إلى النظام القضائي والاستفادة منه، فهو نظام يتيح الفرصة للمقاضاة بشأن الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالمعلومات التي تلقتها عن قضايا معروضة على المحاكم أشير فيها إلى نصوص العهد.

٢٥٠- كما تحيط اللجنة علماً بالتعديل الذي أدخل على قانون تكافؤ حقوق المرأة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢٥١- وترحب اللجنة بالتحسينات التي أدخلت على ظروف العمال الأجانب، بما يسمح لهم بتغيير أرباب عملهم أثناء مدة إقامتهم القانونية، ويمنع أرباب العمل من احتجاز جوازات سفرهم، كما ترحب بالأنظمة المتعلقة بنظام التأمين الصحي الإجباري لأولئك العمال.

٢٥٢- وتلاحظ اللجنة أنه برغم الفجوات الباقية، فإن الدولة الطرف حققت بعض النتائج الإيجابية في مجال توسيع نطاق التعليم الأساسي والتعليم الخاص ليشمل قطاعات غير يهودية.

٢٥٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، مثل تجريم الاتجار، وتشديد العقوبات على الاتجار بالأحداث، وتعزيز التعاون بين الوكالات الحكومية لمكافحة الاتجار، مع اعتماد نهج يراعي مشاعر الضحية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٥٤- أكدت اللجنة من جديد ما ذكرته في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن التقرير الأولي لإسرائيل[١١]، ومؤداه أن استمرار إسرائيل في التركيز على هواجسها الأمنية، التي زادت في السنوات الأخيرة، أعاق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إسرائيل والأراضي المحتلة.

---

(١١) انظر E/1999/22-E/C.12/1998/26، الفصل الرابع، الفقرة ٢٣٣.

دال- دواعي القلق الرئيسية

٢٥٥- تلاحظ اللجنة بأسف أن عدداً من القضايا التي أثيرت في ملاحظاتها الختامية في عام ١٩٩٨ وفي عام ٢٠٠١ لا تزال تبعث على القلق. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تأكيد شواغلها التي أثيرت في عامي ١٩٩٨[١٢] و٢٠٠١[١٣].

٢٥٦- وبالرغم من التدابير الإيجابية المشار إليها في الفقرة ٢٤٩ أعلاه، تكرر اللجنة تأكيد قلقها لأن العهد لم يدرج في النظام القانوني المحلي، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم.

٢٥٧- وتأسف اللجنة لأن الحكم في قضية "قعدان" لم ينفذ بعد.

٢٥٨- كما تكرر اللجنة تأكيد قلقها إزاء ما ذهبت إليه الدولة الطرف من عدم انطباق أحكام العهد على المناطق غير الخاضعة لسيادتها الإقليمية وولايتها القضائية، وكذلك على سكان الأراضي المحتلة من غير الإسرائيليين. وتكرر اللجنة كذلك تأكيد أسفها لرفض الدولة الطرف تقديم تقرير عن الأراضي المحتلة[١٤]. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء إصرار الدولة الطرف، نظراً إلى الظروف السائدة في الأراضي المحتلة، على اعتبار قانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها ضمان الحماية لجميع الجهات المعنية، واعتبار أن هذه المسألة تقع خارج نطاق مسؤولية اللجنة.

٢٥٩- وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء الاستمرار في التفريق في المعاملة بين اليهود وغير اليهود، ولا سيما العرب والبدو، من حيث تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إقليم الدولة الطرف. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من أن "التشديد على وصف الدولة بأنها "دولة يهودية" يشجع على التمييز ويضع المواطنين غير اليهود في مرتبة المواطنين من الدرجة الثانية"[١٥]. ويتجلى هذا الموقف التمييزي في استمرار المستوى المعيشي المتدني للعرب الإسرائيليين لجملة أسباب منها معدلات البطالة المرتفعة وتقييد الانضمام إلى النقابات والمشاركة فيها ونقص إمكانات الحصول على السكن والماء والكهرباء والرعاية الصحية وتدني مستوى التعليم، بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لسد الفجوة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق أن النظام القانوني المحلي في الدولة الطرف لا يتضمن مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز العامين.

٢٦٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من سن "قانون المساواة في الحقوق للمعوقين" في عام ٢٠٠٠، لم توضع معظم أحكامه موضع التنفيذ. أما المعوقون العرب فهم أسوأ حالاً.

---

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٧ و٢٥١ و ٢٥٢ و٢٥٤.

(١٣) انظر E/2002/22-E/C.12/2001/17، الفصل الرابع، الفقرة ٧٠٥.

(١٤) انظر E/1999/22-E/C.12/1998/26، الفصل الرابع، الفقرة ٢٣٧.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٦.

٢٦١- وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء وضع "الجنسية اليهودية" التي تعد أساساً لمعاملة تفضيلية تقتصر على الأشخاص من الجنسية اليهودية بموجب قانون العودة الإسرائيلي، الذي يمنحهم تلقائياً الجنسية واستحقاقات مالية حكومية، الأمر الذي تترتب عليه عملياً معاملة تمييزية ضد غير اليهود، ولا سيما اللاجئين الفلسطينيين. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الممارسة التي تقيد لم شمل الأسر الفلسطينية، والتي اعتمدت لأسباب تخـــص الأمن الوطني. وتكرر اللجنة، في هذا الصدد، قلقها الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة(١٦).

٢٦٢- وتعرب اللجنة عن أسفها العميق إزاء رفض الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية في تقريرها الدوري الثاني عن ظروف معيشة الفئات السكانية بخلاف المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة، وهو ما طلبته في ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠٠١. ولا يزال يساور اللجنة قلق شديد إزاء ظروف معيشة الفلسطينيين البائسة في الأراضي المحتلة، فهم يعانون من انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، ولا سيما الحق في العمل والأرض والماء والرعاية الصحية والتعليم والغذاء، وذلك نتيجة لاستمرار الاحتلال وما يستتبعه من تدابير الإغلاق، وحظر التجول لفترات طويلة، والحواجز على الطرق، ونقاط التفتيش الأمنية.

٢٦٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة العامة في نسبة البطالة في الدولة الطرف التي ارتفعت من ٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٢، وإزاء الزيادة الكبيرة في نسبة البطالة في القطاعات غير اليهودية: ١٣,٥ في المائة في قطاع العرب، وأكثر من ١٥ في المائة في قطاع البدو. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء معدل البطالة في الأراضي المحتلة الذي بلغ أكثر من ٥٠ في المائة نتيجة عمليات الإغلاق التي منعت الفلسطينيين من العمل في إسرائيل.

٢٦٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التفاوت في الأجور بين اليهود والعرب في إسرائيل، وكذلك إزاء النقص الشديد في تمثيل قطاع العرب في الخدمة المدنية والجامعات.

٢٦٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات البالغة التي يواجهها الفلسطينيون الذين يعيشون في الأراضي المحتلة ويعملون في إسرائيل في الانضمام إلى النقابات الإسرائيلية أو في إنشاء نقاباتهم الخاصة بهم في إسرائيل.

٢٦٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء كون تفسير المحاكم الدينية اليهودية لقانون الأحوال الشخصية في مجال الطلاق تفسيراً يميز ضد المرأة، ولا سيما القاعدة التي تسمح للرجل بالتزوج من امرأة أخرى حتى عندما تعارض الزوجة الطلاق، بينما لا تنطبق هذه القاعدة نفسها على الزوجة.

٢٦٧- وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء المعلومات التي تلقتها عن بناء "سياج أمني" حول الأراضي المحتلة، يُزعم أنه يشكل تعدياً على الأراضي المحتلة من حيث مساحتها، ويحدد وربما يعيق وصول الفلسطينيين أفراداً ومجتمعات محلية إلى الموارد من الأرض والماء. وتأسف اللجنة لأن الوفد لم يجب في أثناء الحوار على أسئلة اللجنة عن السياج أو الجدار الأمني.

٢٦٨- وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء الإمكانيات المحدودة لوصول الفلسطينيين إلى المياه وتوزيعها وتوافرها في الأراضي المحتلة نتيجة للإدارة والاستخراج والتوزيع المجحف للموارد المائية المشتركة، التي تخضع للسيطرة الإسرائيلية.

---

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩، و E/2002/22-E/C.12/2001/17، الفصل الرابع، الفقرة ٧٠٥.

٢٦٩- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الدولة الطرف في ممارسات هدم المنازل ومصادرة الأراضي وتقييد الحق في الإقامة، وإزاء اعتمادها سياسات أسفرت عن ظروف سكنية ومعيشية دون المستوى المقبول، بما فيها الاكتظاظ المفرط ونقص الخدمات للفلسطينيين في القدس الشرقية[١٧]، ولا سيما في المدينة القديمة. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء استمرار ممارسة مصادرة الممتلكات والموارد الفلسطينية لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة[١٨].

٢٧٠- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء وضع البدو الذين يقطنون في إسرائيل، ولا سيما من يعيش منهم في القرى التي لم يعترف بها بعد[١٩]. وبالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لسدِّ الفجوة بين الظروف المعيشية لليهود والبدو في النقب، لا تزال نوعية الظروف المعيشية والسكنية للبدو أدنى بكثير مقارنة بظروف اليهود، إضافة إلى أن حصولهم على الماء والكهرباء وخدمات الإصحاح محدود أو معدوم. زد على ذلك أن البدو لا يزالون يتعرضون بانتظام لمصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وفرض "غرامات" بسبب عمليات البناء "غير القانوني"، وتدمير المحاصيل الزراعية والحقول والأشجار، والمضايقة والاضطهاد المنتظمين على يد الدوريات الخضراء، بغية إرغامهم على الاستيطان في "البلدات". وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الخطة الحالية لتعويض البدو الذين يوافقون على الاستيطان في "البلدات" غير كافية.

هاء- اقتراحات وتوصيات

٢٧١- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضع في اعتبارها المواضيع المثيرة للقلق وأن تنفذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي أبديت في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠١.

٢٧٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لإدماج العهد وأحكامه في النظام القانوني المحلي. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٢٧٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لتيسير تنفيذ الحكم في قضية "قعدان".

٢٧٤- وتسلّم اللجنة بأن هواجس أمنية جدية تساور الدولة الطرف، وأنه يجب موازنتها بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. بيد أن اللجنة تجدد تأكيد رأيها بأن التزامات الدولة الطرف القائمة بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرتها الفعلية. وتكرر اللجنة الإعراب عن موقفها من أنه حتى في حالة المنازعات المسلحة، يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية وإنه ينبغي ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية في إطار القانون العرفي الدولي، باعتبارها جزءاً من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، والنص على هذه المعايير أيضا في القانون الإنساني الدولي. وفضلاً عن ذلك، فإن انطباق قواعد القانون الإنساني لا يعيق في حد ذاته تطبيق العهد أو مساءلة الدولة

---

(١٧) انظر E/1999/22-E/C.12/1998/26، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤٨.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٠.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٤.

الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ عن الإجراءات التي تتخذها السلطات التابعة لها. ومن ثم، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات أشمل عن مدى تمتع سكان الأراضي المحتلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

٢٧٥- وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات تكفل المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين الإسرائيليين فيما يتعلق بجميع الحقوق الواردة في العهد[٢٠].

٢٧٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد المعوقين، ولا سيما بتمكينهم من الوصول إلى المرافق العمومية وتعزيز حصولهم على الخدمات الأساسية والعمل، مع إيلاء اهتمام خاص للمعوقين في القطاع العربي.

٢٧٧- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تعيد الدولة الطرف النظر في سياساتها بشأن عودة الفلسطينيين ولم شمل أسرهم[٢١]، بغية تأمين المساواة في المعاملة وعدم التمييز.

٢٧٨- وتكرر اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف بأن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن مدى تمتع جميع فئات السكان التي تعيش في الأراضي المحتلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية[٢٢]. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الوفاء وفاءً كاملاً بالتزاماتها القائمة بموجب العهد، والاضطلاع، من باب الأولوية العليا، بضمان المرور الآمن للموظفين الطبيين الفلسطينيين والأشخاص الذين يلتمسون العلاج عند نقاط التفتيش، وتدفق المواد الغذائية والإمدادات الأساسية بلا عوائق وحرية التنقل بين المترل ومكان العمل، والمرور الآمن للطلاب والمعلمين إلى مدارسهم ومنها[٢٣].

٢٧٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لخفض معدل البطالة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للتقليل من أوجه التفاوت بين اليهود وغير اليهود في مجال العمل. كما توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف السماح للعمال الذين يعيشون في الأراضي المحتلة بالاستمرار في العمل في إسرائيل.

٢٨٠- وتوصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لخفض التفاوت في الأجور بين اليهود والعرب، طبقاً لمبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧ من العهد.

٢٨١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات لضمان ممارسة جميع العمال في إسرائيل لحقوقهم النقابية طبقاً للمادة ٨ من العهد.

---

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٠.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٢.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢، وE/2002/22-E/C.12/2001/17، الفصل الرابع، الفقرة ٧٠٧.

(٢٣) انظر E/1999/22-E/C.12/1998/26، الفصل الرابع، الفقرة ٢٦٥.

٢٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات لتعديل تفسير المحاكم الدينية اليهودية لقانون الطلاق ضماناً للمساواة بين الرجل والمرأة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من العهد.

٢٨٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان ألا تؤدي أية إجراءات أمنية تتخذها بشكل غير متناسب في تقييد أو عرقلة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وخاصة وصول الفلسطينيين إلى الأراضي والموارد المائية، وضمان رد الحقوق وتقديم التعويض على نحو مناسب لمن لحقت أضرار وخسائر بممتلكاتهم وأراضيهم نتيجة لتلك الإجراءات الأمنية.

٢٨٤- وتحث اللجنة بقوة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فورية لضمان حصول جميع السكان الذين يعيشون في الأراضي المحتلة على الماء، وتوزيعه عليهم، بصورة متكافئة، ولا سيما ضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية في عملية إدارة المياه واستخراجها وتوزيعها مشاركة كاملة ومتكافئة. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه.

٢٨٥- وإذ تؤكد توصيتها السابقة من جديد[٢٤]، تحث اللجنة الدولة الطرف على الكف عن ممارسات تيسير بناء مستوطنات إسرائيلية، ومصادرة الأراضي والمياه والموارد، وهدم المنازل، والإجلاء التعسفي. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فورية لاحترام وتنفيذ الحق في مستوى معيشي لائق، يشمل السكن، للفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، والعرب الفلسطينيين في المدن المختلطة السكان. وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن هذه القضية في تقريرها الدوري المقبل.

٢٨٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الاعتراف بجميع قرى البدو الموجودة، وحقوقهم في الملكية وحقهم في الخدمات الأساسية، ولا سيما الماء، والإحجام عن هدم وتدمير المحاصيل والحقول الزراعية، على أن يشمل ذلك القرى غير المعترف بها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد خطة تعويض ملائمة لصالح البدو الذين وافقوا على التوطن في "البلدات".

٢٨٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات والتوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أوساط موظفي الدولة وأفرد الجهاز القضائي.

٢٨٨- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع نظام من المدارس المختلطة للتلاميذ اليهود والعرب بغية تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين مواطني البلد.

٢٨٩- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر ملاحظاتها الختامية على نطاق واسع في المجتمع على كافة المستويات، وأن تطلع اللجنة في تقريرها الدوري المقبل على جميع الإجراءات المتخذة لوضع تلك الملاحظات

---

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٧.

موضع التنفيذ. وتشجع اللجنة كلك الدولة الطرف على مواصلة التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني لدى إعداد تقريرها الدوري الثالث.

٢٩٠- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الدورة الحادية والثلاثون

جمهورية مولدوفا

٢٩١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.52)، وذلك في جلساتها الثانية والثلاثين إلى الرابعة والثلاثين المعقودة في ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٩٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف الذي أعد على نحو يتفق عموماً مع المبادئ التوجيهية للجنة، كما ترحب بالمعلومات التي وردت في الردود الخطية على قائمة المسائل (E/C.12/Q/MOL/1).

٢٩٣- وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وهي تعرب عن أسفها لأن الوفد لم يتضمن ما يكفي من الخبراء في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممن كان باستطاعتهم أن يقدموا للجنة المزيد من المعلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٩٤- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في عام ١٩٩٤ باعتماد دستور جمهورية مولدوفا، الذي يضم المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن ترحيبها بانضمام الدولة الطرف إلى ست معاهدات من أصل سبع معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان.

٢٩٥- وتعرب اللجنة عن ترحيبها بإنشاء مركز حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا في عام ١٩٩٨، وهو يتألف أساساً من ثلاثة أمناء للمظالم مخولين بمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٩٦- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (للفترة ٢٠٠٤- ٢٠٠٨)، طبقا للتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٥]. كما تحيط اللجنة علماً مع التقدير "بالدراسة الأولية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا"، وهي الدراسة التي اضطلعت بها لجنة التنسيق المعنية

---

(٢٥) اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة ١٤- ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (Part. I) ، الفصل الثالث).

بوضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لتقييم مدى توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٩٧- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة حكومية معنية بقضايا المرأة في عام ١٩٩٩ وباعتماد الخطة الوطنية لتشجيع المساواة بين الجنسين في المجتمع في عام ٢٠٠٣.

٢٩٨- وتحيط اللجنة علما مع التقدير بقانون العمل الجديد الذي اعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وقانون العمالة والحماية الاجتماعية للباحثين عن عمل الذي اعتمد في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢٩٩- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٠٠- تحيط اللجنة علماً بما واجهته الدولة الطرف من صعوبات في تنفيذ العهد ناجمة عن تنظيم اقتصادها الداخلي بوصفها دولة حديثة العهد بالاستقلال وعن انتقالها إلى اقتصاد سوقي المنحى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن منطقة ترانسنستريا التي تشكل جزءاً من إقليم الدولة الطرف لا تخضع فعليا لسيطرة الدولة.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٠١- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم إشارة المحاكم الوطنية حتى الآن إلى العهد في أي من قراراتها.

٣٠٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف تواجه مشاكل فساد خطيرة تؤثر تأثيرا سلبيا في ممارسة الحقوق المشمولة بالعهد ممارسة كاملة. كما يساور اللجنة قلق إزاء تدني رواتب موظفي الخدمة المدنية والقضاة، الأمر الذي قد يعرقل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد تنفيذاً فعالاً.

٣٠٣- وتشعر اللجنة بقلق إزاء استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين في جمهورية مولدوفا.

٣٠٤- ويساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة، وخاصة فيما بين الشباب والنساء والسكان الغجر. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق كبير أن انعدام فرص العمل وتدني الرواتب قد حملا السكان ممن هم في سن النشاط الاقتصادي والعمل على الهجرة على نطاق واسع، ومعظمهم يعملون في الخارج بصفة غير قانونية دون ضمان اجتماعي وحماية قانونية.

٣٠٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الفجوة القائمة في الأجور التي تتقاضاها النساء والتي يتقاضاها الرجال بالرغم من صدور قانون الأجور رقم ٨٤٧ – ١٥ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي يمنع التمييز القائم على أساس الجنس في تحديد الأجور.

٣٠٦- ويساور اللجنة قلق لأن الحد الأدنى للأجور في الدولة الطرف لا يكفي لتأمين مستوى معيشة لائق للعمال وأسرهم، مما يتنافى مع المادتين ٧ و١١ من العهد.

٣٠٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية مستويات الاستحقاقات الحالية للإعانات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية.

٣٠٨- ويساور اللجنة القلق لأن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن بيانات إحصائية كافية عن الإعانات الاجتماعية المقدمة منذ عام ١٩٩٧.

٣٠٩- وتشعر اللجنة بالجزع إزاء مدى انتشار الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء، على الرغم من مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها، بما في ذلك قيامها في عام ٢٠٠١ باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وفرض عقوبات على الجرائم المتصلة بالاتجار بموجب قانون العقوبات الجديد لعام ٢٠٠٢.

٣١٠- وتلاحظ اللجنة بعين القلق استمرار أعمال العنف ضد المرأة على نطاق واسع. وتلاحظ مع الأسف أن التشريعات القائمة لا تعتبر العنف المترلي بمثابة جريمة محددة. كما أن الافتقار إلى مراكز معالجة ضحايا العنف المترلي مدعاة للقلق.

٣١١- وتلاحظ اللجنة بقلق العدد الكبير من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، ولا سيما المصابين بحالات قصور عقلي بسيطة. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء ترك الوالدين، لدى سفرهم إلى الخارج بحثاً عن العمل، لأطفالهم في رعاية أقارهم أو غيرهم من الأشخاص، مما يعرضهم للإساءة والإهمال.

٣١٢- ويساور اللجنة القلق إزاء أوضاع السكان الذين يعيشون في حالة فقر مطلق والذين تبلغ نسبتهم ما يقرب من ٤٠ في المائة، وكذلك إزاء تفشي الفقر المدقع ولا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف الأطفال.

٣١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن أسعار العقارات الآخذة بالارتفاع تؤثر تأثيراً سلبياً في إمكانية حصول قطاعات كبيرة من السكان على المسكن وفي قدرهم على تحمل النفقات المترتبة على ذلك وأن الدولة الطرف لا تتخذ تدابير مناسبة لمعالجة هذه المشكلة.

٣١٤- ويساور اللجنة القلق إزاء تدهور نظام الرعاية الصحية العمومي، وهي تلاحظ مع الأسف أن الأوضاع في المستشفيات، وخاصة مستشفيات الأمراض النفسية، غير ملائمة.

٣١٥- وتشعر اللجنة بالجزع إزاء حالات الإصابة بمرض التدرّن الآخذة في الارتفاع في الدولة الطرف، وهي تلاحظ بقلق بالغ مدى فداحة هذه المشكلة في السجون التي يتجاوز فيها معدل الإصابة بعدوى هذا المرض ٤٠ مرة متوسط الإصابة به على الصعيد الوطني، وفقاً لما ورد في الدراسة الأولية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا والتي أجريت في عام ٢٠٠٣.

٣١٦- وتشعر اللجنة بالجزع إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في الدولة الطرف. وتشعر بالقلق، في هذا الصدد، لأن دروس الثقافة الجنسية التي تعطى في المناطق الحضرية تكاد تكون معدومة في المناطق الريفية.

٣١٧- وتشعر اللجنة بقلق إزاء استمرار ارتفاع معدل الوفيات بين الرضع والأمهات. وهي قلقة أيضاً إزاء عدد حالات الإجهاض الذي لا يزال مرتفعاً (١٥,٦ حالة لكل ٠٠٠ ١ امرأة في سن الإنجاب في عام ٢٠٠٢)، بالرغم مما يتم تنفيذه حاليا من برامج في مجال الصحة الإنجابية.

٣١٨- ويساور اللجنة القلق إزاء إساءة استعمال العقاقير التي تشكل مشكلة خطيرة في الدولة الطرف، حيث ارتفع عدد مدمني المخدرات بما يزيد عن الضعف في السنوات الخمس الأخيرة بالرغم من إنشاء لجنة مشتركة بين الإدارات لمكافحة إدمان المخدرات في عام ٢٠٠٠ واستهلال العمل ببرنامج لمكافحة إدمان المخدرات والاتجار بها للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.

٣١٩- وتشعر اللجنة بقلق إزاء ارتفاع معدلات التغيب والتسرب في المدارس الابتدائية والثانوية. وتلاحظ بقلق خاص أن السبب الرئيسي للتغيب هو الفقر المدقع الذي تعاني منه الأسر. كما يساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة.

هاء- اقتراحات وتوصيات

٣٢٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توضح في تقريرها الدوري الثاني ما إذا كان بإمكان الأفراد الموجودين في إقليمها الاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها في العهد أمام المحاكم المحلية، وأن تقدم السوابق القضائية المتصلة بذلك، إن وجدت، وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن، تتخذ تدابير لزيادة مستوى الوعي لدى المحاكم والسلطات القضائية والجمهور عموماً بالعهد وبإمكانية الاحتجاج بأحكامه.

٣٢١- وتوصي اللجنة بأن يولي مركز حقوق الإنسان، لدى اضطلاعه بأنشطته، أهمية كبرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٢٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، بطرائق منها ضمان أداء لجنة مكافحة الفساد لوظيفتها أداءً فعالاً والعمل لضمان حصول موظفي الخدمة المدنية والقضاة على مرتبات أفضل.

٣٢٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع الحوار فيما بين الفئات الإثنية والتسامح فيما بين مختلف هذه الفئات التي تعيش ضمن نطاق ولايتها بهدف القضاء على التمييز.

٣٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين في جميع ميادين الحياة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الخطة الوطنية لتشجيع المساواة بين الجنسين في المجتمع تنفيذاً فعالاً.

٣٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين فرص العمل للشباب والنساء والسكان الغجر. كما توصيها بأن تسعى إلى إبرام اتفاقات دولية بهدف ضمان توفير الحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين، ولا سيما الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة للحد من أوجه التفاوت بين المرأة والرجل في سوق العمل، وذلك بوسائل منها ضمان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، وأن تبلغ عما يحرز من تقدم في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل.

٣٢٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة ما تبذله من جهود بهدف تعيين الحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني بحيث يكون كافياً لتأمين مستوى معيشة لائق للعمال وأسرهم وفقاً للمادتين ٧ و١١ من العهد. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تستحدث آلية لتعيين الحد الأدنى للأجور وتعديله بانتظام بما يتناسب مع تكاليف المعيشة المنصوص عليه في مشروع القانون الخاص بمستوى الكفاف.

٣٢٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يهتم نظاما الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية اللذان يخضعان لإصلاحات اهتماماً خاصاً باحتياجات أكثر جماعات المجتمع حرماناً وضعفاً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن نتائج تنفيذ مخطط المعاشات التقاعدية الذي تم إصلاحه.

٣٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ قاعدة بيانات موثوقة تقدم إحصاءات مصنفة ومقارنة وحديثة بشأن مسائل الضمان الاجتماعي، وأن تدرج هذه الإحصاءات في تقريرها الدوري المقبل.

٣٣١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق جملة أمور، منها ضمان التنفيذ الفعال لتشريعات وبرامج مكافحة الاتجار بالأشخاص وتحسين فرص العمل ومساعدة النساء اللاتي يعشن في حالة فقر. وبالنظر إلى كون الجرائم المتصلة بالاتجار جرائم ترتكب عبر الحدود، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على طلب المساعدة الدولية وتعزيز التعاون الإقليمي مع البلدان التي يتجر فيها بالرعايا المولدوفيين.

٣٣٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اعتبار العنف المترلي جريمة محددة بموجب قانون العقوبات. وتشجعها أيضاً على وضع التعديلات المزمع إدخالها على قانون الإجراءات المدنية موضع التنفيذ، وهي تعديلات تهدف إلى حماية ضحايا العنف المترلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بزيادة عدد مراكز معالجة الأزمات التي قد يجد فيها ضحايا العنف المترلي ملاذاً آمناً وما يحتاجون إليه من مشورة.

٣٣٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزّز جهودها الرامية للتقليل من عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، ولا سيما عن طريق تعزيز تدابير دعم الأسر واستحداث أشكال بديلة للرعاية الأسرية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية فضلاً عن كافة الأطفال الآخرين المحرومين من بيئتهم الأسرية الطبيعية أن يترعرعوا في جو مفعم بالأمن العاطفي والمادي.

٣٣٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر في إطار برنامج التخفيف من وطأة الفقر وأن تهتم اهتماماً خاصاً بأشد الجماعات ضعفاً، بمن فيهم الأطفال والسكان الذين يعيشون في المناطق

الريفية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على استحداث آلية لقياس مستوى الفقر ورصد هذه الآلية عن كثب. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة ومقارنة عن عدد السكان الذين يعيشون دون خط الفقر.

٣٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تخصيص الموارد لتوفير الإسكان الاجتماعي، ولا سيما للجماعات المحرومة والضعيفة، بمن فيهم الغجر. كما توصيها بإجراء دراسة عن مشكلة عديمي المأوى والإبلاغ عمّا تتوصل إليه من نتائج في تقريرها الدوري المقبل.

٣٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة تكفل جودة الخدمات الصحية والقدرة على تحمل نفقاتها وإمكانية الحصول عليها، وخاصة في المناطق الريفية. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام للجنة رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد) ، وتطلب إليها أن تقدم في التقرير الدوري الثاني معلومات مفصلة، مصنفة ومقارنة، عما تحرزه من تقدم.

٣٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف ما تبذله من جهود في إطار البرنامج الوطني للوقاية من مرض التدرّن من أجل مكافحة تفشي هذا المرض، بما في ذلك عن طريق ضمان توفير الأدوية والظروف الصحية الملائمة في السجون.

٣٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة تفشي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك بوسائل منها الحملات الإعلامية العامة وضمان إدخال الثقافة الجنسية في المدارس الموجودة في المناطق الريفية أيضاً.

٣٣٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى خفض معدل الوفيات بين الرضع والأمهات عن طريق زيادة التغطية الصحية للمرأة والطفل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها الرامية إلى رفع مستوى الوعي بالصحة الجنسية والإنجابية، وطرائق منع الحمل الآمنة والمخاطر الصحية المترتبة على اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل، وإلى الإبلاغ عما يتمخض عن هذه التدابير من نتائج في تقريرها الدوري المقبل.

٣٤٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان تنفيذ البرامج المعنية بمنع إساءة استعمال العقاقير ومكافحة تعاطي المخدرات تنفيذاً فعالاً، ولا سيما فيما بين الشباب. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم بيانات مصنفة ومقارنة عن هذه المشكلة في تقريرها الدوري المقبل.

٣٤١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان عدم منع الأطفال من الذهاب إلى المدرسة بسبب فقر الأسر. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إنشاء مؤسسات جديدة للتعليم قبل الابتدائي. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة ومقارنة عن معدلات الالتحاق بالمدارس والتسرب منها في صفوف البنين والبنات، ولا سيما الفئات الضعيفة منهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالرجوع إلى تعليقها العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)، كي تسترشد به في هذا الخصوص.

٣٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر ملاحظاتها الختامية هذه على نطاق واسع وبين جميع شرائح المجتمع وأن تبلغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بكافة الخطوات التي تتخذها لتنفيذ هذه الملاحظات. كما

تشجع اللجنة الدولة الطرف على حث المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني على المشاركة في عملية النقاش على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري الثاني.

٣٤٣- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

اليمن

٣٤٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي أعدته اليمن بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.54)، وذلك في جلساتها الخامسة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، المعقودة في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٤٥- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته اليمن، الذي أعد على نحو يتفق عموما مع المبادئ التوجيهية للجنة، وبالردود الخطية على قائمة المسائل المطروحة (E/C.12/Q/YEM/1).

٣٤٦- وترحب اللجنة بالحوار الصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف لكنها تأسف لأن الوفد لم يضم عدداً كافياً من الخبراء المتخصصين في جميع ميادين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذين كان باستطاعتهم تقديم مزيد من المعلومات إلى اللجنة بشأن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٤٧- ترحب اللجنة بمختلف البرامج التي اعتمدتها الدولة الطرف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان.

٣٤٨- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للمرأة، وهي اللجنة التي تشمل مهامها، فيما تشمل، استعراض وصياغة التشريعات المتصلة بالمرأة.

٣٤٩- وترحب اللجنة بقانون الهيئات المحلية رقم ٤ لعام ٢٠٠٠، وهو القانون الذي يهدف إلى ضمان توزيع عادل للخدمات والبرامج والمشاريع ضمن إدارة شؤون اجتماعية تسودها اللامركزية على نطاق واسع.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٥٠- تحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف تواجه صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب العهد في أعقاب الحرب الأهلية عام ١٩٩٤ وحرب الخليج في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ التي أرغمت نحو مليون عامل مهاجر يمني على العودة إلى وطنهم وترك معظم ممتلكاتهم.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٥١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز الفعلي داخل المجتمع المدني اليمني، ضد بعض الجماعات المهمّشة والضعيفة التي شاعت تسميتها *بالأخدام أو الأهجور أو الزبود* (مصطلحات مهينة لا توجد بدائل محايدة لها).

٣٥٢- ورغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للنهوض بمركز المرأة في اليمن، تشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود بعض العادات والتقاليد والممارسات الثقافية المؤدية إلى تمييز حقيقي ضد النساء والفتيات وإزاء استمرار وجود أنماط من التمييز، وخاصة في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، بالإضافة إلى قانون الإرث. كما تشعر اللجنة بالقلق لانتشار التمييز الذي تواجهه المرأة في مجال تحقيق تمثيل كافٍ على جميع مستويات هيئات اتخاذ القرار في الدولة الطرف.

٣٥٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تحرز سوى تقدم محدود في مجال مكافحة البطالة التي لا يزال معدلها مرتفعاً للغاية، وخاصة بين الشباب.

٣٥٤- وتأسف اللجنة لعدم وجود حد أدنى للأجر.

٣٥٥- وتلاحظ اللجنة بقلق اللجنة وجود فجوة في بين أجور الرجال والنساء حتى في حالة أدائهم نفس العمل وبنفس الشروط والمواصفات.

٣٥٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن نظام الضمان الاجتماعي لا يغطي قطاعات كبيرة من المجتمع، وخاصة العمال الذي يعملون لحسابهم الخاص والعمال الزراعيين.

٣٥٧- وتشعر اللجنة بقلق إزاء عدم وجود تدابير لمكافحة العنف الجنسي والعنف المترلي وعدم وجود تشريعات لتجريم هذا العنف.

٣٥٨- وتشعر اللجنة بالقلق لارتفاع معدل الوفيات بين الرضع والأمهات وعدم توافر الخدمات الصحية بشكل كافٍ وخاصة خدمات المرأة في المناطق الريفية. ويقلق اللجنة أيضاً عدم وجود برنامج شامل للصحة الجنسية والإنجابية في الدولة الطرف.

٣٥٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار عمل الأطفال، وخاصة في القطاع غير الرسمي، رغم اعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل للقضاء على عمل الأطفال.

٣٦٠- وتشعر اللجنة بقلق بالغ لاستمرار الفقر المدقع في الدولة الطرف، وخاصة في المناطق الريفية وبين الجماعات المحرومة والمهمّشة.

٣٦١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف معيشة السجناء والمحتجزين في الدولة الطرف، وخاصة النساء، فيما يتعلق بفرص الحصول على الرعاية الصحية والغذاء الكافي والماء الصالح للشرب.

٣٦٢- وتشعر اللجنة بقلق اللجنة إزاء استمرار أزمة المياه التي تشكل حالة طوارئ بيئية مثيرة للجزع في الدولة الطرف وتحول دون الحصول على الماء الصالح للشرب بأسعار معقولة، وخاصة بالنسبة للجماعات المحرومة والمهمّشة والمناطق الريفية.

٣٦٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيرها من الأمراض المنقولة جنسيا في الدولة الطرف.

٣٦٤- ويساور اللجنة القلق أيضاً أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لا يتمتعون دائماً بفرص كاملة للحصول على الخدمات والأغذية والتسهيلات اللازمة.

٣٦٥- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء استمرار تعاطي القات، لا سيما أن الأسر المعيشية تخصص لتعاطيه ما يناهز ٥٠ في المائة من دخلها.

٣٦٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة تعاطي التبغ في الدولة الطرف، وخاصة بين الشباب.

٣٦٧- ويساور اللجنة القلق لأن سياسة التعليم الإلزامي لم تنفذ بالكامل بعد. كما تلاحظ ارتفاع معدلات التسرب، وخاصة بين الفتيات في المناطق الريفية، وعدم حصول المعلمين على تدريب كافٍ.

٣٦٨- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الأمية، وخاصة بين النساء في المناطق الريفية حيث يتجاوز نسبة ٧٠ في المائة، مما يشكل مشكلة رئيسية ويؤثر تأثيراً كبيراً على التمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦٩- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم توفير تدريب كافٍ في مجال حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وخاصة في مجال الحقوق التي يكرسها العهد، وتحديداً بين أفراد الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية المسؤولين عن تنفيذ العهد.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٣٧٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة، كتنظيم حملات للتوعية ووضع برامج تعليمية لمكافحة التمييز السائد بحكم الواقع، ولا سيما ضد الجماعات المهمّشة والضعيفة في المجتمع التي شاعت تسميتها *بالأخدام أو الأهجور أو الزبود*.

٣٧١- وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بأن تعدل تشريعاتها الحالية بحيث تتفق مع أحكام المادة ٣ من العهد. وترجو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري الثاني، معلومات تفصيلية عن السياسات والبرامج والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ التشريعات الخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء تنفيذاً فورياً وفعالاً، بما فيها تمثيل المرأة على مختلف مستويات الحكومة والإدارة العامة.

٣٧٢- وتوصي اللجنة الدول الطرف باتخاذ تدابير لتنفيذ السياسة الوطنية للسكان، وبرنامج عملها للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ تنفيذاً فعالاً.

٣٧٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ نظاماً للأجر المناسب يكفي لضمان العيش الكريم للعمال وأسرهم، وفقاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

٣٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لضمان التطبيق العملي لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

٣٧٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لجعل نظام الضمان الاجتماعي أكثر شمولاً بحيث يغطي جميع العمال وأسرهم. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (١٩٥٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.

٣٧٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد وتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف المترلي والعنف الجنسي وتوفير الحماية الكافية لضحايا هذه الممارسات.

٣٧٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للحد من معدل الوفيات بين الرضع والأمهات بتوفير الفرص الكافية للوصول إلى الخدمات الصحية وبرامج التحصين، وخاصة للنساء والأطفال في المناطق الريفية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد وتنفيذ برنامج وطني خاص بالصحة الجنسية والإنجابية.

٣٧٨- وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ التدابير للقضاء على عمل الأطفال واطلاعها، في تقريرها الدوري المقبل، على التقدم المحرز في هذا المجال.

٣٧٩- وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة مشكلة الفقر، لا سيما عن طريق التنفيذ الفعال لاستراتيجيتها الخاصة بتقليل الفقر.

٣٨٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية الفعالة لتوفير قدر كاف من مرافق الرعاية الصحية والغذاء الكافي والماء الصالح للشرب للسجناء والمحتجزين، وخاصة النساء. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إعادة إدماج السجينات المفرج عنهن مهنياً واجتماعياً عن طريق التدريب المهني.

٣٨١- وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على وضع استراتيجيات وخطط عمل وتدابير تشريعية وغير تشريعية لمعالجة مشاكل ندرة المياه، وخاصة الإدارة المستدامة لموارد المياه المتاحة. وتوصي اللجنة باعتماد استراتيجيات وتدابير فعالة لإدارة المياه في المناطق الحضارية، وبحث إمكانيات اتباع طرق بديلة لمعالجة المياه وتطوير أساليب الإصحاح البيئي الجاف في المناطق الريفية. وترجو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات عن هذه المسائل، في تقريرها الدوري المقبل، مع مراعاة التعليق العـــام للجنة رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد)، بتوفير بيانات مقارنة ومفصلة.

٣٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. كما ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بيانات إحصائية مفصلة ومبوبة على أساس سنوي، عن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعن التدابير المتخذة لمكافحة هذه الجائحة، بما في ذلك برامج الإعلام.

٣٨٣- وتوصي اللجنة، عملاً بتعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد)، الدولة الطرف بأن توفر الرعاية الصحية الملائمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبأن توفر أيضاً البرامج الإعلامية لزيادة الوعي بهذه المشاكل في المجتمع اليمني.

٣٨٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة انتشار تعاطي القات وإجراء مزيد من الدراسات عن الآثار الصحية والاقتصادية لهذه الممارسة.

٣٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فورية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة التبغ، التي وضعتها وزارة الصحة مؤخراً.

٣٨٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ بالكامل خطة عملها الوطنية لتوفير التعليم للجميع، مع مراعاة التعليقين العامين للجنة رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد)، ورقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)،

٣٨٧- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الفعالة لمكافحة الأمية وأن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن التدابير التي اتخذتها وعما أسفرت عنه من نتائج في هذا الصدد. كما ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّنه إحصاءات مفصلة ومقارنة.

٣٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين برامجها الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان بما يكفل تحسين المعلومات المتعلقة بالعهد وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والوعي بها وتطبيقها، وخاصة بين رجال القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية المسؤولين عن تنفيذ أحكام العهد.

٣٨٩- وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[٢٦]. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تكفل إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ولاية المؤسسة وسهولة الوصول إلى هذه المؤسسة عن طريق المكاتب المحلية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى إلى التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣٩٠- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، وخاصة بين موظفي الدولة وأفرادا لجهاز القضائي وأن تُطلع اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، على جميع الخطوات المتخذة لتنفيذها.

---

(٢٦) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق).

٣٩١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على حث المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني على المشاركة في مناقشة تنظم على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري الثاني.

٣٩٢- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

غواتيمالا

٣٩٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لغواتيمالا بشأن تنفيذ العهد (E/1990/6/Add.34/Rev.1)، وذلك في جلستيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، المعقودتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٩٤- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لغواتيمالا الذي أعد بوجه عام وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وبالمعلومات المقدمة في الردود الخطية على قائمة المسائل المطروحة (E/C.12/Q/GTM/1).

٣٩٥- وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٩٦- تحيط اللجنة علما مع الارتياح بالأحكام الدستورية المنشئة لوظيفة أمين المظالم لشؤون حقوق الإنسان (المواد ٢٧٣ إلى ٢٧٥ من الدستور السياسي)، وكذلك باعتماد القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان، والقانون المتعلق بأمين المظالم لشؤون حقوق الإنسان. كما ترحب اللجنة بخطة الإدارة التي وضعها أمين المظالم للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧.

٣٩٧- وترحب اللجنة بإنشاء مكتب الدفاع عن النساء الأصليات لتعزيز وتطوير الاقتراحات الخاصة بالسياسات والخطط والبرامج الحكومية من أجل الدفاع عن حقوق هؤلاء النساء.

٣٩٨- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد المرسوم التشريعي رقم ١٩ المؤرخ في أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن اللغات الوطنية، الذي يعترف بلغات شعوب المايا، وغاريفونا، وكاسينكا، وتشجيعها، واحترامها.

٣٩٩- وترحب اللجنة بتصديق غواتيمالا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك انضمامها إلى اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين.

٤٠٠- وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهها لها وفد الدولة الطرف لزيارة غواتيمالا في المستقبل القريب.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٠١- تلاحظ اللجنة أن النـــزاع المسلح خلّف آثارا خطيرة علـــى التمتـــع الكامـــل بالحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٤٠٢- يساور اللجنة القلق لعدم إحراز الدولة الطرف تقدما كافيا نحو التنفيذ الفعال لاتفاقات السلام لعام ١٩٩٦ (ولا سيما الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان، والاتفاق المتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحالة الزراعية)، مما أدى إلى استمرار المشاكل الخطيرة، كالعنف على الصعيد الوطني، والترهيب، والفساد، والإفلات من العقاب، وانعدام الإصلاحات الدستورية والضريبية والتعليمية والزراعية. وقد ترتبت على جميع هذه المشاكل آثار ضارة على الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

٤٠٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بجملة أمور منها إمكانية تملّك الأرض، والحصول على العمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتغذية الكافية والسكن اللائق.

٤٠٤- ويساور اللجنة القلق إزاء انعدام المساواة، من الناحية الفعلية، بين النساء والرجال، وهو واقع مستمر بفعل أوجه التحيز التقليدية والظروف الاجتماعية، بالرغم من الصكوك القانونية العديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف.

٤٠٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل البطالة، لا سيما في صفوف الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تصدق حتى الآن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢(١٩١٩) بشأن البطالة.

٤٠٦- وتشعر اللجنة بقلق شديد لأن الحد الأدنى للأجور غير كاف لضمان مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم، ولأن الممارسة تبيّن أن هذا الأجر الضعيف لا يدفع دائماً لأصحابه.

٤٠٧- وبالرغم من التدابير المتخذة من الدولة الطرف لتحقيق اللامركزية في مجال خدمات تفتيش مواقع العمل، وتوسيعها، تشعر اللجنة بالقلق لأن تفتيش مواقع العمل لا يجري بصورة منتظمة، لا سيما في المناطق الريفية.

٤٠٨- كما يساور اللجنة القلق إزاء التحرش الجنسي الذي تتعرض له النساء في مكان العمل.

٤٠٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن نسبة ١٥ في المائة فقط من السكان تحظى بتغطية معهد غواتيمالا للضمان الاجتماعي، ولأن هناك تفاوتاً هاماً في نسبة تغطية العمال بين المناطق الريفية والحضرية. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (١٩٥٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.

٤١٠- وتحيط اللجنة علما بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف لتلبية احتياجات الأشخاص المعوقين، ولكنها تعرب عن أسفها لانعدام تدابير التنفيذ ونقص الموارد المالية والبشرية في هذا المجال.

٤١١- كما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ البرنامج الوطني لتعويض ضحايا الحرب. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء انعدام التدابير الفعالة من أجل جمع شمل الأسر المشتتة من جراء النـــزاع، وتحديد مكان وجود الأطفال المختفين، وحماية حقوق الأطفال الذين يتمتهم الحرب.

٤١٢- وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء استمرار مشكلة عمل الأطفال لدى الدولة الطرف، لا سيما في ميداني الخدمات الزراعية والمترلية.

٤١٣- ويساور اللجنة القلق إزاء مدى انتشار مشكلة العنف ضد المرأة في المجتمع الغواتيمالي، سواء كان ذلك داخل الأسرة أو خارجها، وآثارها على الصحة الجسدية والعقلية للنساء والأطفال. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الجنائي لا يعتبر العنف المترلي جريمة.

٤١٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع مستوى الفقر الذي يؤثر، وفقاً للإحصاءات الرسمية، في نسبة ٧٣,٨ في المائة من السكان الأصليين، ونسبة ٤٠,٦ في المائة من السكان غير الأصليين.

٤١٥- ويساور اللجنة القلق إزاء الآثار السلبية لأزمة البُن على العمالة في الأرياف وعلى مستوى المعيشة.

٤١٦- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق عميق لأن التوزيع المتفاوت للثروة والأرض، وارتفاع مستوى الإقصاء الاجتماعي، لا سيما في صفوف السكان الأصليين والريفيين، يمثلان عائقاً أمام التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤١٧- ويساور اللجنة القلق إزاء الوضع الراهن لصحة المرأة الجنسية والإنجابية، وإزاء معدل وفيات الأطفال والأمهات المرتفع نسبياً.

٤١٨- وتشعر اللجنة بالجزع إزاء ارتفاع مستوى إدمان العقاقير المخدرة في الدولة الطرف، لا سيما في صفوف الشباب.

٤١٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن نسبة ٣٠ في المائة فقط من الأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الريفية يستكملون تعليمهم الابتدائي، وبالنسبة لأطفال السكان الأصليين، فإن نسبة الذين يكملون الدرجة الأولى من التعليم هي ٢٠ في المائة فقط. كما تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفرص المحدودة لحصول الشعوب الأصلية على التعليم بلغتها الأُم، واستخدامها للغتها الأُم في تعاملها مع السلطات العامة.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٤٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل ما في وسعها من جهد، بما في ذلك من خلال المساعدة الدولية، لتوفير المتابعة المناسبة لمختلف القضايا الواردة في اتفاقات السلام لعام ١٩٩٦ التي وضعت، بعد ثلاثين عاماً من القلاقل الأهلية، الأُسس لتحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان.

٤٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لمكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية، لا سيما في مجالات العمالة، والخدمات الصحية، وتملك الأرض، والتغذية الكافية، والسكن والتعليم.

٤٢٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن المساواة بين النساء والرجال في شتى مجالات الحياة، لا سيما عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة التمييز في مجال تعليم الطفلات، والوصول إلى العمالة، وتساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة، والحصول على الأرض والخدمات الائتمانية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة نسبة تمثيل المرأة في الخدمات العامة.

٤٢٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة البطالة عن طريق تعزيز برامج التدريب التقني والمهني، واعتماد السياسات الرامية إلى تسهيل الاستثمارات المولدة للعمالة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢ (١٩١٩).

٤٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن ارتفاع مستوى الحد الأدنى للأجور بصورة منتظمة، بما يتناسب مع تكاليف المعيشة، وذلك لضمان مستوى معيشة مناسب للعمال وأسرهم، ولضمان احترام القواعد المتعلقة بالحد الأدنى للأجور بصورة عملية.

٤٢٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التحقق من إنفاذ التشريعات المتعلقة بشروط السلامة والصحة المهنية، وتنفيذ هذه التشريعات، لا سيما من خلال عمليات التفتيش المنتظمة.

٤٢٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل كافة تشريعاتها ذات الصلة لتجريم التحرش الجنسي، واتخاذ التدابير الفعالة لمكافحته.

٤٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة بحيث تضمن أن يشمل النظام الوطني للضمان الاجتماعي العمال الريفيين وعمال المنازل، وأسرهم. كما توصي الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (١٩٥٢).

٤٢٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة وضع الأشخاص المعوقين عن طريق صياغة تدابير التنفيذ المناسبة في هذا المجال. كما توصي الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة بشأن التدابير التي اتخذت والنتائج التي أحرزت.

٤٢٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لجمع شمل الأسر المشتتة، ومواصلة البحث عن الأطفال المختفين، وتوفير الحماية ليتامى الحرب، والعمل، في آن واحد، على تسهيل وصول المتضررين إلى النظام القضائي.

٤٣٠- كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة، التشريعية وغيرها، لمعالجة استمرار مشكلة عمل الأطفال، لا سيما في ميداني الزراعة والخدمات المترلية.

٤٣١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما من خلال التطبيق الفعال لقانون منع العنف المترلي والمعاقبة عليه واستئصاله، وتنظيم حملات لزيادة الوعي تهدف إلى مكافحة الممارسات وأوجه التحيز التقليدية السلبية، وآثارها ونتائجها. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على تنقيح قانونها الجنائي وذلك بإدراج العنف المترلي بوصفه جريمة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل،

معلومات مفصلة وإحصاءات مقارنة بشأن ظاهرة العنف المترلي في غواتيمالا، إضافة إلى نتائج التدابير المتخذة لمكافحة هذه المشكلة الخطيرة.

٤٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف برامجها وأنشطتها الخاصة بمكافحة الفقر، وتحسين الظروف المعيشية لسكان غواتيمالا، لا سيما المجموعات المهمّشة والمستضعفة، بمن فيها الشعوب الأصلية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٤٣٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة توجيه سياساتها الزراعية، وتنفيذ خطتها الاجتماعية للتغلب على أزمة البن من خلال تدابير تضمن الوصول إلى التغذية الكافية، والرعاية الصحية، والإسكان المدعوم من الحكومة وفرص العمل للمتضررين بالأزمة.

٤٣٤- وتكرر اللجنة من جديد توصيتها السابقة[٢٧]، وتحث الدولة الطرف على إنفاذ التدابير الواردة في اتفاقات السلام لعام ١٩٩٦، وبوجه خاص تلك المتعلقة بالإصلاح الزراعي وأيلولة الأراضي المشاع إلى السكان الأصليين.

٤٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة للحد من وفيات الأطفال والأمهات، وبوجه خاص أن تكثف تنفيذ برنامجها الوطني للصحة الإنجابية، وأن تواصل تقديم المساعدة والتدريب للقوابل، وتنظم حملات تثقيفية تتعلق بصحة المرأة الجنسية والإنجابية، وأن تدرج مثل هذه المواضيع في المنهج الدراسي.

٤٣٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة إدمان العقاقير المخدرة، لا سيما عن طريق تنظيم حملات لزيادة الوعي والاضطلاع بأنشطة تثقيفية.

٤٣٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل الجهود لزيادة مواظبة الأطفال على الدراسة، وبوجه خاص أطفال السكان الأصليين. وتوصي الدولة الطرف بأن توسع نطاق التعليم الثنائي اللغة والمشترك بين الثقافات وأن تخصص الأموال والموارد البشرية الكافية لمديرية التعليم الثنائي اللغة والمشترك بين الثقافات، وتحسين ظروف عمل المعلمين، برفع أجورهم وتوفير التدريب لهم، واستخدام معلمين إضافيين لتغطية المناطق الريفية تغطية كاملة.

٤٣٨- وفي ضوء الفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا [٢٥]، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الإعداد لخطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان، من خلال عملية قوامها الانفتاح والاستشارة، والتماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها الدوري الثالث المعلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٤٣٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن التدابير المحددة التي اتخذها مكتب أمين المظالم الذي أنشئ في البلد من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها.

---

(٢٧) انظر E/1997/22-E/C.12/1996/6، الفصل الرابع، الفقرة ١٣٧.

٤٤٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر ملاحظاتها الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبوجه خاص بين موظفي الدولة، وأفراد الجهاز القضائي، وأعضاء الهيئة التشريعية، وأن تبلغها، في تقريرها الدوري المقبل، بجميع الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ ذلك.

٤٤١- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني الآخرين في عملية المناقشة على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري الثالث.

٤٤٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الاتحاد الروسي

٤٤٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي بشأن تنفيذ العهد (E/C.12/4/Add.10)، وذلك في جلساتها الحادية والأربعين إلى الثالثة والأربعين، المعقودة في ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٤٤٤- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع الذي قدمته الدولة الطرف الذي أُعد، بوجه عام، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة. كما ترحب اللجنة مع التقدير بالردود الخطية الشاملة على قائمة المسائل المطروحة (E/C.12/Q/RUS/2)، وبالمعلومات الخطية الإضافية المقدمة في أثناء الحوار.

٤٤٥- وترحب اللجنة بالحوار الصريح والبنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

باء- الجوانب الإيجابية

٤٤٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير استمرار المحكمة الدستورية في تطبيق العهد في أحكامها.

٤٤٧- وترحب اللجنة بتعليق الدولة الطرف بشأن وضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد وتأييدها من جديد لوضع إجراء للشكاوى.

٤٤٨- وترحب اللجنة باعتماد القانون الاتحادي المعنون "الأحزاب السياسية" والذي يتضمن أحكاماً ترمي إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

٤٤٩- وترحب اللجنة بقانون العمل الجديد لعام ٢٠٠١، وهو القانون الذي ينص على زيادة الحماية من السخرة والتمييز في ميدان العمل والتوظيف.

٤٥٠- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٥١- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات هامة تحول دون تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في الاتحاد الروسي.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٤٥٢- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء سوء أحوال المعيشة في جمهورية الشيشان وتلاحظ بأسف عدم تقديم معلومات كافية بشأن هذه المشكلة في تقرير الدولة الطرف. ولئن كانت اللجنة تسلم بالصعوبات الناجمة عن العمليات العسكرية الجارية، فإنها تشعر بالقلق إزاء المشاكل التي يواجهها الناس في جمهورية الشيشان فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية، ولا سيما الخدمات الصحية والتعليم.

٤٥٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الاستقرار الذي تعاني منه المجتمعات الأصلية في الدولة الطرف، وتأثير ذلك على حقها في تقرير المصير بموجب المادة ١ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالأراضي المستخدمة في استغلال الموارد الطبيعية استغلالا تقليدياً من قبل الأعداد المحدودة من السكان الأصليين في شمال الاتحاد الروسي وشرقه الأقصى وسيبيريا، وهو القانون الذي يقضي بتعيين حدود أراضي السكان الأصليين وحماية حق هؤلاء السكان في الأرض، لم يُنفذ بعد.

٤٥٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما تشير إليه التقارير من حالات يتسبب فيها عدم تسجيل محل الإقامة وعدم وجود وثائق ثبوتية أخرى في تقييد التمتع بالحقوق، وخاصة الحق في العمل والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم. ويقلق اللجنة كذلك التقارير التي تشير إلى ما تواجهه بعض الفئات، بمن فيها المشردون والغجر، من صعوبات خاصة في الحصول على وثائق هوية شخصية، ويشمل ذلك تسجيل محل الإقامة.

٤٥٥- وتحيط اللجنة علما بإعلان وفد الدولة الطرف أنه يجوز لأي مواطن من مواطني الاتحاد السوفيتي سابقاً أن يستبدل جواز الاتحاد الروسي بجوازه السوفيتي القديم دون صعوبة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما أشارت إليه التقارير من حرمان بعض الفئات، ولا سيما فئة الميسكيت التي تعيش في منطقة كراسنودار، من التسجيل والاعتراف بالمواطنة.

٤٥٦- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز في مجالات العمل والأسرة والتمثيل السياسي.

٤٥٧- ولا تزال اللجنة قلقة لارتفاع معدلات البطالة نسبياً في الدولة الطرف، وخاصة بين الشباب والنساء وأفراد الفئة العمرية السابقة لسن التقاعد والمعوقين. وتلاحظ أيضاً بقلق التباين الشديد بين المناطق، حيث تتراوح معدلات البطالة ما بين ٣٢,٤ إلى ٥٦,٥ في المائة في المناطق التسع الأشد معاناة من البطالة.

٤٥٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن توظيف المعوقين قد تناقص بصورة كبيرة في الأعوام الأخيرة. وتأسف اللجنة لإلغاء اثنين من التيسيرات الضريبية الهامة التي كانت تستخدم كحوافز لتوظيف المعوقين والتي كانت اللجنة قد أشادت بها في ملاحظاتها الختامية السابقة[٢٨].

---

(٢٨) انظر E/1998/22-E/C.12/1997/10، الفصل الرابع، الفقرة ٩٣.

٤٥٩- وتلاحظ اللجنة بقلق نمو القطاع غير الرسمي بصورة كبيرة في الدولة الطرف وانتشار الهجرة غير الشرعية للعمال، مما يعني أن عدداً كبيراً من الناس يعملون بدون حماية قانونية واجتماعية.

٤٦٠- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق إزاء انخفاض مستوى الأجور في الدولة الطرف حيث تبلغ نسبة العمال الذين تعادل أجورهم حد الكفاف أو تقل عنه نحو ٣٢,٨ في المائة. وتلاحظ اللجنة تفاقم الحالة بسبب استمرار مشكلة التأخر في دفع الأجور. كما أن ضعف مستوى الأجر الأدنى يبعث على القلق لأنه يقل عن حد الكفاف الأدنى ولا يكفي لتوفير العيش الكريم للعمال وأسرهم (المادتان ٧ و١١ من العهد).

٤٦١- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء ارتفاع نسبة حوادث العمل الخطيرة في الدولة الطرف.

٤٦٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تفاوت الأجور بين الرجال والنساء وكذلك بشأن ظروف عمل المرأة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التحرش الجنسي الذي تتعرض له المرأة في مكان العمل.

٤٦٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون العمل قد يفرض قيوداً لا مبرر لها على الحق في الإضراب بنصه على ضرورة توافر نصاب قانوني يصل إلى ثلثي العدد الإجمالي للعمال وموافقة ما لا يقل عن نصف العمال الحاضرين في الاجتماع على الدعوة إلى الإضراب.

٤٦٤- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء عدم كفاية المبالغ المدفوعة للمعاشات التقاعدية والإعانات الاجتماعية، رغم ما تلاحظه من أنه قد تم التوصل إلى حل لمشكلة المعاشات المستحقة.

٤٦٥- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء ارتفاع نسبة الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف، وعدم وجود إحصاءات يعتمد عليها بشأن عدد الأشخاص الذين تم الاتجار بهم، ونقص المعلومات عن الحالات التي جرت فيها محاكمة أشخاص بموجب التشريعات الحالية لمكافحة الاتجار.

٤٦٦- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء ارتفاع نسبة العنف المترلي وعدم تمتع ضحايا هذا العنف بحماية كافية بموجب التشريعات الحالية.

٤٦٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن التفاوت في الدخل، الذي زاد مرة أخرى خلال الفترة التي يشملها التقرير، يؤثر على مستوى معيشة جانب كبير من المجتمع الروسي، ورغم الانتعاش الاقتصادي الذي شهدته الدولة الطرف في الأعوام الأخيرة، فإن مستوى الفقر فيها لم ينخفض بعد إلى مستوى ما قبل عام ١٩٩٨. ويساور اللجنة قلق بالغ أيضاً إزاء ما تشير إليه أحدث الأرقام (عام ٢٠٠٢) من أن عدداً يقدر بنحو ٣٥,٨ مليون شخص، أي نسبة ٢٥ في المائة من السكان، يحصلون على دخل يقل عن حد الكفاف الأدنى.

٤٦٨- وتحيط اللجنة علما مع القلق بمشكلة أطفال الشوارع في المدن الكبرى للدولة الطرف. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق بالغ إزاء تزايد عدد الأطفال اليتامى والمحرومين من رعاية الأبوين.

٤٦٩- وتلاحظ اللجنة بقلق تفاقم مشكلة انعدام المأوى في الدولة الطرف.

٤٧٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التأخر في دفع تعويض عن المنازل التي دُمِّرت أثناء العمليات العسكرية في الشيشان.

٤٧١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما تشير إليه التقارير من إساءة معاملة المجندين تجنيداً إلزامياً في القوات المسلحة وبسبب معاناتهم من ظروف معيشة غير لائقة، وحرمانهم من الحصول على قدر كاف من الغذاء والرعاية الصحية.

٤٧٢- وتشعر اللجنة بالقلق بشأن خطورة حالة أكثر من مائة ألف شخص من أبناء الشيشان المشردين داخليا في أنغوشيا. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد، رأيها بأن إغلاق المخيمات بدون توفير مسكن بديل يعد انتهاكاً للعهد.

٤٧٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التدهور العام في مستوى توافر الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها في الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن المستشفيات والعيادات في المناطق الفقيرة لا تقوم في كثير من الأحيان بتخزين جميع العقاقير الأساسية، وانه على الرغم من أن الدستور يكفل الرعاية الطبية المجانية، فإن عدداً كبيراً من العيادات الصحية تتقاضى رسوماً على الخدمات وتطلب من المرضى شراء الأدوية. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بشأن سوء الحالة الصحية لسكان الشمال الأصليين، الذين يقدر أن متوسط أعمارهم يقل عن المتوسط الوطني بنحو ١٥-٢٠ عاماً.

٤٧٤- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفتقر إلى التشريعات الاتحادية المتصلة بحقوق المرضى والتي تخص أموراً من بينها آداب المهنة والجبر في حالة الأخطاء الطبية.

٤٧٥- ولا تزال اللجنة قلقة بسبب ارتفاع نسبة السل في الدولة الطرف، وخاصة في السجون وفي جمهورية الشيشان وفي مناطق الشمال الأقصى، وتحديداً بين المجتمعات الأصلية.

٤٧٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة الحادة في معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، وتزايد انتشار فيروس نقص المناعة البشري المنقول بالاتصال الجنسي بين النوعين، وتزايد عدد مواليد الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشري.

٤٧٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الوفيات بين الرضع والأمهات في الدولة الطرف. كما تلاحظ بقلق أن الإجهاض غير المأمون لا يزال سبباً رئيسياً لوفاة الأمهات.

٤٧٨- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء انتشار إدمان المخدرات في الدولة الطرف.

٤٧٩- ولا تزال اللجنة قلقة بسبب ما تشير إليه التقارير من أن عدداً ضخماً من الأطفال غير ملتحق بالمدارس، بسبب الهجرة وانعدام المأوى والإهمال.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٤٨٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تخصص أموال كافية لإعادة توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك الهياكل الأساسية للصحة والتعليم، في جمهورية الشيشان.

٤٨١- وتشير اللجنة إلى حق تقرير المصير المكرس في المادة ١ من العهد، وتحث الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتحسين حالة السكان الأصليين وضمان عدم حرمانهم من أسباب عيشهم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الفعّال للقانون المتعلق بالأراضي المستخدمة في استغلال الموارد الطبيعية استغلالا تقليدياً من قبل السكان الأصليين .

٤٨٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن لا يؤدي عدم تسجيل محل الإقامة وعدم حيازة أوراق ثبوتية إلى إعاقة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٨٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعّالة لضمان عدم حرمان أي شخص من مركزه القانوني ومن تمتعه بالحقوق بسبب انتهاء صلاحية جوازات السفر السوفياتيـــة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى أن تضمن السلطات في منطقة كراسنودار إضفاء صبغة قانونية على إقامة الميسكيت وسائر أفراد الجماعات الإثنية التي أشارت التقارير إلى حرمانها من التسجيل.

٤٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وبأن تشجع اعتماد مشروع القانون الاتحادي "المتعلق بضمانات الدولة للمساواة في الحقوق والحريات، وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الاتحاد الروسي" المعروض على مجلس الدوما حالياً.

٤٨٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان توجيه البرامج الرامية إلى تشجيع التوظيف نحو المناطق والفئات الأشد تضرراً.

٤٨٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الفعالة لتعزيز إدماج الأشخاص المعوقين في سوق العمل، بما في ذلك تدعيم نظام حصص الوظائف المخصصة لهم، أو فرض غرامات مالية في حالة عدم استخدامهم.

٤٨٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال في سوق العمل غير الرسمي بهدف تهيئة الظروف اللازمة لإعمال حقوق المهاجرين دون عائق، وحماية حقوق المهاجرين القانونية ومصالحهم، كما ورد في تقرير الدول الطرف (الفقرة ٦٩). كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٨٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لزيادة الأجور، ومنع التأخر في دفع الأجور، وضمان تنفيذ المادة ١٣٣ من قانون العمل، وهي المادة التي تقضي، وفقاً لأحكام العهد، بألا يقل الحد الأدنى للأجر عن حد الكفاف الأدنى للعامل.

٤٨٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تخصيص أموال كافية لتجنب الحوادث في أماكن العمل وتدعيم موارد وسلطات هيئات التفتيش على العمل لضمان توقيع الجزاءات على أصحاب العمل الذين لا يلتزمون بلائحة الأمان.

٤٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الفعالة، بما في ذلك إجراءات العمل الإيجابي، لتحسين ظروف العمل الخاصة بالنساء وضمان تساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسن القوانين التي تجرِّم التحرش الجنسي في مكان العمل.

٤٩١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنقيح المادة ٤١٠ من قانون العمل لتخفيض النصاب القانوني المنصوص عليه لإجراء اقتراع على الإضراب.

٤٩٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل زيادة أساس المعاشات التقاعدية إلى حد الكفاف الأدنى، بموجب نظام المعاشات التقاعدية الجديد الذي أدخله القانون الاتحادي الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ونظراً لأن تحقيق هذا الهدف قد يستغرق وقتاً بسبب قلة الموارد، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على منح الأولوية لزيادة الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية وضمان توجيه الإعانات الاجتماعية إلى أشد الأسرة حاجة.

٤٩٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان التنفيذ الفعّال لتشريعات مكافحة الاتجار الحالية. كما تشجع الدولة الطرف على أن تباشر اعتماد التعديلات التشريعية المقترحة ومشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار في الأشخاص، الذي يرمي إلى توفير حماية أكثر فعالية للضحايا وضمان محاكمة مرتكبي الاتجار. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف بإقامة مراكز للتصدي للأزمات يسهل الوصول إليها ويستطيع ضحايا الاتجار الحصول على مساعداتها.

٤٩٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكثف جهودها لمكافحة العنف المترلي باتخاذ تشريعات محددة تجرم العنف المترلي، وتوفر التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة فيما يتعلق بخطورة العنف المترلي وطبيعته الجنائية. وفضلاً عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان توافر مراكز للتصدي للأزمات وسهولة الوصول إلى هذه المراكز على نحو يكفل لضحايا العنف المترلي مأوىً آمناً وخدمات استشارية.

٤٩٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل، وفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١١ من العهد، استخدام الزيادة في الأموال المتاحة في ميزانية الدولة في تعزيز مستوى معيشي لائق للجميع، بوسائل منها وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفقر. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم إليها، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات إحصائية مستكملة ومقارنة بشأن نتائج الجهود المبذولة لتقليل عدد من يعيشون دون حد الكفاف الأدنى إلى ما يتراوح بين ٢٨ و٣٠ مليوناً بحلول عام ٢٠٠٦.

٤٩٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تدعيم التدابير الرامية للتصدي لهجر الأطفال وضمان قدر كاف من المساعدة والتأهيل الاجتماعي للأطفال المهمَلين أو المهجورين. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة للتصدي للأسباب الأساسية للإهمال والهجر، وخاصة زيادة المساعدات المقدمة إلى الأسر التي لديها أطفال، بما في ذلك زيادة حجم الإعانات الأسرية.

٤٩٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية للتصدي لمشكلة انعدام المأوى، بما في ذلك ضمان تخصيص موارد كافية لتوفير الإسكان الاجتماعي، مع منح الأولوية لأشد الجماعات حرماناً وضعفاً. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسة بشأن مشكلة انعدام المأوى بغية التوصل إلى صورة أدق لحجم المشكلة وأسبابها الأساسية.

٤٩٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان تقديم تعويض كاف دون تأخير إلى جميع الأشخاص الذين دُمرت ممتلكاتهم أثناء العمليات العسكرية في الشيشان.

٤٩٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان إنشاء آليات تكفل للمجندين تجنيداً إلزامياً التمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك حصولهم على قدر كاف من الغذاء والرعاية الصحية.

٥٠٠- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بموجب العهد بأن تضمن توفير سكن مؤقت ملائم للأشخاص الذين يخشون العودة إلى الشيشان لانعدام الأمن فيها.

٥٠١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمن إسهام الإصلاح الجاري في قطاع الصحة في تحسين نوعية الخدمات الصحية وتكافؤ فرص الحصول عليها في جميع أنحاء البلد. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضاً تدابير فعالة لتحسين الحالة الصحية للسكان الأصليين في المناطق الواقعة أقصى الشمال.

٥٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج مسألة حقوق المرضى وأن تقدم معلومات إلى اللجنة عن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

٥٠٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لمكافحة السل، في إطار البرنامج الاتحادي الخاص بالتدابير العاجلة لمعالجة السل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٤، لا سيما من خلال ضمان توافر الأدوية وظروف الإصحاح الملائمة في السجون، واتخاذ تدابير خاصة لمكافحة الوباء في أشد المناطق تضرراً.

٥٠٤- وتدعو اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد)، الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف وعي جميع الأشخاص بالمرض وكيفية حماية أنفسهم، بطرق تشمل التثقيف الجنسي في المدارس، وأن تكفل توافر وسائل الحماية بأسعار معقولة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تهدف حملات التوعية إلى منع التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري.

٥٠٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتخفيض معدل الوفيات بين الرضع والأمهات. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بالتوعية بوسائل منع الحمل المأمونة وأن تكفل إجراء عمليات الإجهاض في ظل ظروف طبية وصحية ملائمة.

٥٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التنفيذ الفعال للبرامج الرامية إلى منع ومكافحة إساءة استعمال العقاقير، والموجَّهة إلى الشباب وأشد المناطق تضرراً في البلد، وأن تقدم إلى اللجنة معلومات عن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

٥٠٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها في إطار البرنامج الاتحادي المعنون "شباب روسيا (٢٠٠١- ٢٠٠٥)" لضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في التعليم. وتلاحظ اللجنة أنه بدأ في عام ٢٠٠٣ إجراء دراسة إحصائية لعدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، وترجو من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري

المقبل بيانات مصنفة ومقارنة بشأن معدلات التسجيل في المدارس ومعدلات التسرب بين الأولاد والبنات والمجموعات الضعيفة. وتحيل الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٣ من العهد)، للاسترشاد به في إعداد المعلومات المتعلقة بالحق في التعليم في التقرير الدوري المقبل.

٥٠٨- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، وأن تطلع اللجنة على كافة الخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري المقبل. كما تشجع الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٥٠٩- وأخيراً، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥١٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تنفيذ العهد (E/1990/6/Add.35)، وذلك في جلساتها الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين المعقودة في ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٥١١- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف الذي أعد على نحو يتمشى مع المبادئ التوجيهية للجنة، وتشكر الدولة الطرف على الردود الكتابية على قائمة المسائل المطروحة (E/C.12/Q/DPRK/1). ومع ذلك، فإن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم تدرج في تقريرها معلومات محددة تتعلق ببيانات وإحصائيات مستوفاة، لا سيما في مجال الضمان الاجتماعي، والصحة والتعليم.

٥١٢- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي تم بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٥١٣- تعترف اللجنة بما تبذله الدولة الطرف ويبذله شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جهود، للتغلب على ما أحدثته الكوارث الطبيعية التي حدثت في أواسط التسعينات، بما في ذلك إعادة إعمار البنى الأساسية لإنتاج الغذاء.

٥١٤- وتأخذ اللجنة علماً مع التقدير باستعداد الدولة الطرف لمواصلة تعاونها مع اللجنة.

٥١٥- وتلاحظ اللجنة، مع الارتياح، التغطية الواسعة للرعاية الصحية المجانية في الدولة الطرف.

٥١٦- كما تحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، بالتنفيذ الكامل لنظام تعليمي مجاني وعام للأطفال مدته أحد عشر عاماً.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٥١٧- تدرك اللجنة الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف على مستويات عديدة وفي مجالات مختلفة، بما في ذلك تأمين الغذاء وارتفاع تكاليف إعادة بناء الهياكل الأساسية التي تم تدميرها نتيجة الكوارث الطبيعية في منتصف التسعينات.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٥١٨- تشعر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق، على غرار ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية[٢٩]، إزاء الأحكام الدستورية وغيرها من الأحكام التشريعية، ولا سيما المادة ١٦٢ من الدستور، التي تعرض لخطر كبير نزاهة واستقلالية السلطة القضائية والتي تؤثر بصورة سلبية على حماية جميع حقوق الإنسان التي يكفلها العهد.

٥١٩- وتلاحظ اللجنة، مع القلق، عدم وجود أية سوابق قضائية تتعلق بتطبيق العهد، كما تلاحظ إنه لم يتم الاحتكام إلى العهد، بصورة مباشرة، أمام المحاكم الوطنية، على الرغم من أن الدولة الطرف تعلن عن أن المحاكم تطبق مباشرة أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، رغم أن هذه الصكوك لم تدمج، حتى الآن، في القانون الداخلي.

٥٢٠- وتأسف اللجنة لانعدام المعلومات بشأن التشغيل الفعلي لنظام الشكاوى الفردية المنصوص عليه في قانون الشكاوى والالتماسات، وذلك فيما يتعلق بالشكاوى في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٢١- وتلاحظ اللجنة، مع القلق، أن الدولة الطرف لـــم تصدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف المجتمعية التقليدية والممارسات السائدة في الدولة الطرف فيما يتعلق بالمرأة، التي تؤثر بصورة سلبية على تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات محلية بشأن عدم التمييز ضد المرأة وبشأن استمرار حالة عدم المساواة بحكم الواقع بين الرجل والمرأة في تقلد مناصب صنع القرارات، وذلك في كل من الهيئات السياسية والإدارية، وكذلك في قطاع الصناعة في مجمله.

٥٢٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحق في العمل قد لا يكون مكفولاً بالكامل في النظام الحالي للتوظيف الإجباري من طرف الدولة، الأمر الذي يتنافى مع حق الأفراد في اختيار المهنة ومكان العمل بحرية.

٥٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة بشأن إيداع المواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين غادروا البلاد بدون جوازات سفر بحثاً عن عمل وظروف معيشة أفضل، في مخيمات عمل عند عودتهم إلى البلد.

٥٢٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن تشريع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينص على هيكل نقابي واحد، يسيطر عليه الحزب الحاكم. كما تلاحظ أن ممارسة الحق في تشكيل نقابات يعتمد على ترخيص تصدره هيئات أمن الدولة. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة، مع القلق، أن التشريع الداخلي لا يعترف بالحق في الإضراب.

---

(٢٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، الفقرة ٨٦.

٥٢٦- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن الأفراد المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي مما يتعذر على اللجنة أن تجزم بأن النظام يشمل الجميع.

٥٢٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء معلومات تفيد بأن بعض شرائح السكان لا يزالوا يعانون من الإرهاق بسبب فترة إعادة البناء والإصلاح، وبأنهم قد يكونوا بحاجة إلى الحصول على دعم إضافي من السلطات العامة.

٥٢٨- وتلاحظ اللجنة، مع القلق، عدم وجود أي حكم محدد في تشريع الدولة الطرف، يعتبر العنف المترلي جريمة يعاقب عليها.

٥٢٩- وتلاحظ اللجنة، مع القلق، أن السياسات الاجتماعية والتعليمية المطبقة حالياً في الدولة الطرف فيما يتعلق باليتامى، تبقيهم في بيئات معزولة، مما قد يؤدي إلى حالات من الاستبعاد الاجتماعي.

٥٣٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العواقب التي ترتبت على المجاعة الواسعة النطاق التي عانى منها البلد في أواسط التسعينات، وإزاء تأثر بعض المجموعات، ولا سيما النساء والأطفال والشيوخ، تأثراً أكبر من غيرهم بها، وأنهم لم يتلقوا المساعدة الكافية للتخفيف من حدة محنتهم.

٥٣١- وتعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء ارتفاع معدلات الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية المزمن (٤٥ في المائة وفقاً لإحصاءات الحكومة)، وكذلك إزاء ارتفاع عدد حالات الإصابة بالأمراض نتيجة الفقر.

٥٣٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة المفزعة في معدلات وفيات الأمومة.

٥٣٣- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس، من ٩٩ إلى ٨٥ في المائة وفقاً للدولة الطرف، نتيجة لما حل بها من كوارث طبيعية.

٥٣٤- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال المعوقين يستبعدون، كلما أمكن ذلك، من النظام الدراسي العادي.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٥٣٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنشاء آلية للرصد الفعال للتنفيذ التدريجي للعهد.

٥٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، وفي جهودها المبذولة لتنفيذ الحقوق بموجب العهد، أن تواصل التماس المساعدة الدولية، وأن تشارك في المساعدة الدولية والأنشطة الإقليمية التي تتخذها الوكالات الدولية والإقليمية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض على الفور الأحكام الدستورية والتشريعية التي قد تعرض للخطر النظام القضائي أو تنتقص من استقلاليته ونزاهته، بغية ضمان دورها الحاسم في حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٥٣٨- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثالث، معلومات عن كيفية إدماج أحكام العهد في تشريعها الوطني، وأن تقدم أمثلة عن حالات تطبق فيها المحاكم الوطنية، مباشرة، أحكام العهد.

٥٣٩- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن التطبيق الفعلي للإجراءات المتبعة في إطار نظام الشكاوى الانفرادية المنصوص عليها في قانون الشكاوى والالتماسات المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سوابق قضائية تقدم أمثلة عن كيفية استخدام هذا القانون عملياً.

٥٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنضم إلى منظمة العمل الدولية كدولة كاملة العضوية وأن تصدق، فيما بعد، على أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية في الوقت المناسب. وبغية تيسير عملية الانضمام، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإدخال الإصلاحات الضرورية على تشريعاتها لكي تفي بمعيار نظام التمثيل الثلاثي المعمول به في منظمة العمل الدولية.

٥٤٢- وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تستعرض تشريعها الداخلي بهدف التنفيذ الكامل لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة، وأن تعتمد وتنفذ برنامجاً يتضمن تدابير محددة لإذكاء الوعي، ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة والنهوض بها في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٥٤٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية لضمان حق كل شخص في اختيار مهنته ومكان عمله.

٥٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التشريع الوطني بغية إلغاء العقوبات التي يتم فرضها على الأشخاص الذين يغادرون البلد بحثاً عن عمل وظروف معيشة أفضل.

٥٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعها الداخلي بحيث يتمشى مع أحكام المادة ٨ من العهد فيما يتعلق بالحقوق النقابية، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات مستقلة والحق في الإضراب.

٥٤٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري الثالث، بيانات عن شروط الاستحقاق بموجب نظام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك إعانة الأسرة وإعانات الأشخاص المعوقين، والمعاشات التقاعدية للكبار في السن.

٥٤٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استطلاع إمكانية زيادة المبالغ في الميزانية المخصصة للإنفاق الاجتماعي، وكذلك للمساعدة العامة المقدمة إلى المحتاجين في الوقت المناسب، وتمكين الأشخاص الذين يبحثون عن عمل، ولا سيما المرأة، من إيجاد عمل على أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها بغية تضمينها أحكاماً محددة يمكن استخدامها كأسس لمكافحة العنف المترلي.

٥٤٩- وتناشد اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها لمساعدة الأطفال الذين عانوا من آثار الكوارث الطبيعية، لكي يعودوا إلى المدارس.

٥٥٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لتقديم رعاية أسرية بديلة لليتامى ودمجهم في النظام المدرسي العادي.

٥٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع آليات مناسبة لضمان وصول أكثر المجموعات تأثراً، على قدم المساواة، إلى المساعدة الغذائية الدولية وإعطاء الأولوية لهذه المجموعات في البرامج الغذائية.

٥٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي السلطات المختصة مزيداً من الاهتمام لتقديم الغذاء الكافي إلى الأطفال الذي يعانون من سوء تغذية مزمن وكذلك تزويدهم بالرعاية الصحية الكافية، بهدف معالجة الآثار الخطيرة التي تكون قد لحقت بصحتهم.

٥٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لتحسين ظروف الأم الحامل، بما في ذلك توفير خدمات صحية قبل الولادة، والمساعدة الطبية عند الوضع.

٥٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد استراتيجية شاملة لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، بما في ذلك تنظيم حملات لإذكاء الوعي ووضع برامج للتحقق من سلامة نقل الدم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة وتعزيز تعاونها مع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الثالث بيانات إحصائية عامة عن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز، ومعلومات عن التدابير المتخذة للوقاية من هذا الوباء.

٥٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تغير النظام الحالي المتعلق بتعليم الأطفال المعوقين من خلال السماح لهؤلاء الأطفال بتلقي التعليم ضمن نظام المدارس العادية. وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لزيادة الوعي في صفوف الطلاب والمعلمين والأسر بالاحتياجات الخاصة لأولئك الأطفال، وأن تقوم بتدريب المعلمين لكي يتمكنوا من تقديم مساعدة فعالة إليهم في المدارس العادية.

٥٥٦- واللجنة مستعدة، إذا ما دعيت إلى ذلك، لإرسال وفد لزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية التحقق من الوقائع والجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتطبيق أحكام العهد وكذلك لتقديم المشورة والمساعدة إلى الدولة الطرف في مساعيها للوفاء بالتزاماتها.

٥٥٧- وفيما تأخذ اللجنة علماً مع التقدير بالتزام الدولة الطرف بنشر الملاحظات الختامية الحالية، على نطاق واسع، فإنها تشجع الدولة الطرف على جعل هذه الملاحظات الختامية متوفرة لجميع المؤسسات والسلطات الحكومية التي تتعامل مع الحقوق المنصوص عليها في العهد وكذلك لشرائح واسعة من المجتمع المدني.

٥٥٨- وأخيراً، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الفصل الخامس

المسائل الجوهرية الناشئة عن تنفيذ العهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف- التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع الأول لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكـــو (اللجنـــة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بشأن متابعة إنفاذ الحق في التعليم

١- مقدمة

٥٥٩- أُنشئ فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني بمتابعة إنفاذ الحق في التعليم، بموجب المقرر ٤-٥ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الثانيـــة والستين بعد المائـــــة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي ٣١٠/٢٠٠٣ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ورحب السيد مارسيو باربوزا، نائب المدير العام لليونسكو بالنيابة عن السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو، بالخبراء[٣٠] في أول اجتماع لهم، وأكد على أهمية إعمال تنفيذ الحق في التعليم، وهو حق يقع في صميم برنامج اليونسكو للتعليم. وافتتح الاجتماع سعادة السيد لويس ب. فان فلييت، رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، نيابة عن رئيسة المجلس التنفيذي لليونسكو، وأبرز أهم القضايا المعروضة للمناقشة. وفي كلمتها الافتتاحية، ذكّرت السيدة فيرجينيا ب. داندان، رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن اليونسكو قامت، أثناء إعداد العهد ،بصياغة المادتين ١٣ و١٤ منه المتعلقتين بالحق في التعليم. ولهذا يمكن القول إن هاتين المادتين هما "ملك" لليونسكو. وأشارت رئيسة اللجنة أيضا إلى أن التعليم يؤدي دوراً حاسماً في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكافة الحقوق المتصلة بالحق في التعليم.

٥٦٠- وبعد أن أقر الخبراء جدول الأعمال اتفقوا على أن يتبعوا أسلوب عمل غير رسمي، وقرروا تناوب رئاسة فريق الخبراء المشترك بين الأعضاء الذين يمثلون كلا من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. وطلب من رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تترأس الاجتماع. وكان السيد كيشور سينغ من قطاع التربية التابع لليونسكو، سكرتيراً لفريق الخبراء المشترك.

---

(٣٠) يـــتألف فريق الخبراء المشترك من الأعضاء الأربعة التالية أسماؤهم: السيدة فيرجينيا بونوان- داندان، رئيســـة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسيد إيي رايدل، نائب رئيسة اللجنة وممثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و السيدان كلاوس هوفنر وأولابيي ب. ج. ياي، عضوا وممثلا اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

٢- التعاون بين اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما لمتابعة تنفيذ المقرر ٦-٢ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الخامسة والستين بعد المائة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

٥٦١- تناولت مناقشات البند المذكور أعلاه من جدول الأعمال مسائل موضوعية عديدة، لا سيما مقارنة أساليب عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، لضمان تكامل أعمالهما فيما يتعلق بتنفيذ متابعة الحق في التعليم.

٥٦٢- وأشير إلى أنه في إطار رصد تنفيذ العهد الذي يضم الحق في التعليم (بمادتيه ١٣ و١٤)، تجري اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حواراً مع الدول الأطراف. ومن الواضح أن مشاركة اليونسكو، منذ سنوات عديدة في عمل اللجنة، أدت إلى تناول مسألة إعمال الحق في التعليم للجميع، بصورة منتظمة، في ذلك الحوار. وفي الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة بعد النظر في تقارير الدول بشأن ما ينبغي أن تتخذه من إجراءات متابعة، تشير على الدول الأطراف بأن تلتمس المساعدة من اليونسكو. ومن جهة أخرى، فإن اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو، تملك ولاية متابعة تنفيذ الصكوك المعيارية التي وضعتها تلك المنظمة. وبخلاف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤلفة من ثمانية عشر خبيرا مستقلاً، تتألف اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات من ثلاثين ممثلاً عن دول الأعضاء، لا من خبراء مستقلين. وتنظر اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في تقرير توليفي تعده الأمانة، وليس في التقارير التي تقدمها فرادى الدول. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، بخلاف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تستفيد من مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وتقوم اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، بصفتها هذه، باستكشاف سبل زيادة فعالية التنفيذ مع التركيز على الحق في التعليم.

٥٦٣- ولذلك يوصي فريق الخبراء المشترك بما يلي:

(أ) التعجيل بتبادل المعلومات بما في ذلك تقارير الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واليونسكو، والتعليقات على الملاحظات الختامية للجنة وكذلك على مقررات المجلس التنفيذي لليونسكو فيما يتعلق بالحق في التعليم؛

(ب) التعاون بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واليونسكو في وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمتابعة الصكوك المعيارية المنصوص عليها في المقرر ٦-٢ المشار إليه أعلاه، على النحو الذي تعاونت فيه اليونسكو مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعداد التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد).

٥٦٤- وأشار فريق الخبراء المشترك إلى مسألة تزويد اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بخبراء مستقلين. وأفاد الفريق بأن عرض هذا الشاغل على المؤتمر العام لليونسكو قد يؤدي إلى النظر، فيما بعد، في إمكانية تغيير طبيعة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. وتناولت المقترحات الأخرى الحاجة إلى ضمان أن تعكس تقارير

الدول الواقع العملي وأن تكون معدة إعداداً جيداً؛ وتوحيد معايير إعداد التقارير ونشرها على نطاق واسع لجعل نظامي تقديم التقارير متقاربين؛ وإسهام اللجان الوطنية لليونسكو، بصورة فعالة، في عملية إعداد الدول للتقارير وفي عملية المتابعة؛ والاستعانة بمؤسسات حقوق الإنسان التي تؤدي دوراً رئيسياً على المستوى القطري.

٥٦٥- وجرى التركيز على التزامات الدول فيما يتعلق بتقديم التقارير[٣١]. وكما ذُكر أعلاه في التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذا الحق، شأنه شأن جميع حقوق الإنسان، يفرض ثلاث درجات من الالتزامات على الدول الأطراف هي: الاحترام والحماية والتنفيذ. وفي المقابل، ينطوي التنفيذ على الالتزام بالتيسير والالتزام بالأداء. ويظل التزام الدولة نافذاً حتى في حالة خصخصة التعليم.

٣- متابعة يوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة بشأن بالحق في التعليم ومتابعة المنتدى العالمي للتربية

٥٦٦- يقدم الاجتماع الذي عقدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ بالاشتراك مع اليونسكو حول أعمال متابعة يوم اللجنة للمناقشة العامة بشأن الحق في التعليم ومتابعة المنتدى العالمي للتربية (داكار، نيسان/أبريل ٢٠٠٠)[٣٢]، دليلاً على الاهتمامات والأهداف المشتركة لكل من اليونسكو واللجنة في مجال تعزيز الحق في التعليم الأساسي للجميع بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وحيث أن إعمال الحق في التعليم الأساسي للجميع يحظى بالأولوية في اليونسكو، فقد تم النظر في عدد من المجالات لاتخاذ مزيد من التدابير. وبينت المناقشات الأمور التالية:

(أ) الحاجة إلى وضع تعاريف إجرائية للتعليم الأساسي للجميع، والتعليم مدى الحياة، وكذلك بشأن نوعية التعليم، لكي يتسنى رصد التقدم على أساس معايير قانونية متفق بشأنها ولكي تتمكن منظومة الأمم المتحدة من استخدام نفس التعابير؛

(ب) إمكانية استعراض *تقرير الرصد العالمي للتعليم*، على ضوء هذه المناقشات، لبيان كيفية استخدام متابعة تنفيذ الحق في التعليم في العملية برمتها، مع تحديد أهداف رئيسية ومؤشرات نوعية، ابتداءً من إجراء تحليل للمؤشرات الثمانية عشرة المتعلقة ببرنامج توفير التعليم للجميع، كخطوة أولى. وتكون المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والحد من الفقر مفيدة في وضع المؤشرات.

٥٦٧- ورأى فريق الخبراء المشترك أن من الهام على وجه الخصوص إيلاء مزيد من الاهتمام للعمل الجاري بشأن الآثار القانونية المترتبة على إطار عمل داكار الذي اعتمد أثناء المنتدى العالمي للتربية.

---

(٣١) تنص المادة الثامنة من دستور اليونسكو على أن " ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام، تقارير عن القوانين والأنظمة والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة، وعما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات...".

(٣٢) انظر E/2003/22-E/C.12/2002/13، الفصل الخامس، الفقرات ٥٤٤ إلى ٥٨٩.

٤- مسائل ذات أهمية جوهرية في تعزيز الأسس القانونية للحق في التعليم

٥٦٨- أظهرت المناقشات مدى أهمية التأكيد على دمج التزامات الدولة بخصوص الحق في التعليم في نظامها القانوني وإسقاطه كحق يمكن المقاضاة بشأنه بغية تعزيز إعماله. فإجراء البحوث والدراسات في مجال الحق في التعليم هو أمر غاية في الأهمية لتحديد كيفية إدماج الحق في التعليم الأساسي في الدساتير الوطنية بوصفه حقاً أساسياً.

٥٦٩- وتحقيقاً لهذا الغرض، رأى فريق الخبراء المشترك أن من المهم القيام بما يلي:

(أ) زيادة التوعية بالحاجة إلى وضع قوانين وطنية بشأن الحق في التعليم وبأهمية هذه القوانين (من خلال تنظيم حلقات دراسية واجتماعات يشارك فيها على الأخص المشرِّعون والبرلمانيون)؛

(ب) إجراء دراسات مفصلة تتعلق بأسس الحق في التعليم في النظم القانونية الوطنية، بما في ذلك التشريعات المتصلة بعدم التمييز في الوصول إلى التعليم، والتشريعات المتصلة بفرص التعليم، والتعاون مع أوساط المثقفين؛

(ج) زيادة دور اليونسكو الاستباقي وما تقدمه من مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء للاستجابة لاهتماماتها الجديدة بتحديث التشريعات والعمليات الإدارية، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها؛

(د) شرح المسائل والقضايا القانونية المتعلقة بتعميم الوصول إلى التعليم، ولا سيما التعليم الابتدائي المجاني للجميع.

٥٧٠- وأُشير إلى أن برنامج المسار السريع التابع للبنك الدولي يركز على تحقيق التعليم الابتدائي للجميع. وفيما يتعلق بأهلية الرجوع إلى القضاء فيما يتصل بالحق في التعليم، أُشير إلى سوابق قضائية حدثت مؤخراً في جنوب أفريقيا والهند فيما يتعلق بالالتزام بتوفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع. كما تناولت المناقشات مسائل أعم كالحقوق داخل نظام التعليم والحق في التعليم.

٥- التكامل بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وأهم الاستنتاجات

٥٧١- وبحث فريق الخبراء المشترك بتعمق إمكانية التكامل بين عمل اللجنتين. وتركزت المناقشات على مسألة موضوعية هامة تتعلق بالاقتراح بمراجعة الجزء السادس (الإجراء المتبع في تقديم ودراسة تقارير الدول الأعضاء بشأن إجراءات المتابعة التي اتخذتها عملاً بالاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام) من النظام المتعلق بالتوصيات الموجهة للدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٤ من دستور اليونسكو. وقدم السيد عبد القوي أ. يوسف، مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية في اليونسكو، معلومات وتوضيحات تتعلق بالمراجعة المقترحة. وستغطي هذه المراجعة كامل العملية المتعلقة بتقديم الدول للتقارير ودراسة اللجنة لها وإجراءات المتابعة عند رصد تنفيذ صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع المعايير. وسيتم، في هذه العملية، التمييز بين الاتفاقيات والتوصيات كي يتسنى الفصل بين التقارير المتعلقة بالتوصيات، والتقارير

المتعلقة بالاتفاقيات والمنشئة لالتزامات قانونية على الدول. وفضلاً عن ذلك، يمكن التمييز بين الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم وتلك المتعلقة بمواضيع أخرى بغية زيادة فعالية رصد الاتفاقيات المتعلقة بالحق في التعليم في حد ذاته.

٥٧٢- وفي ضوء المعلومات والتوضيحات الواردة أعلاه، استطلع فريق الخبراء المشترك الإمكانيات التي يتيحها نهج جديد في تحقيق التكامل بين عمل اليونسكو وعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد مراعاة العناصر المذكورة أعلاه، توصل فريق الخبراء المشترك إلى مجموعة من التوصيات الرئيسية هي كالتالي:

(أ) ستؤخذ المقترحات والتوصيات التي يقدمها أعضاء فريق الخبراء المشترك في الحسبان في المقترحات التي تقوم بإعدادها الأمانة لتقديمها إلى المؤتمر العام لليونسكو والتي تكون اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات قد أبدت رأيها بشأنها. وسيقترح على المؤتمر العام أن يوافق على مراجعة الجزء السادس من النظام (انظر الفقرة ٥٧١ أعلاه)، مع مراعاة نهج يقوم على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم؛

(ب) إن التمييز بين تقديم الدول لتقارير بشأن الاتفاقيات وتقديمها لتقارير بشأن التوصيات سيكون السبيل إلى وضع نظام لتقديم التقارير يقوم على الحقوق استناداً إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم، وهو أمر من شأنه أن ييسر التعاون بين اليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك عملية رصد الحق في التعليم، إذا ما تم اعتماد نهج يقوم على الحقوق. وسيتعين على اليونسكو أن تلتمس معلومات بشأن إعمال الحقوق بدلاً من معلومات بشأن حمايتها. وبهذه الطريقة يمكن، في نهاية المطاف، إضافة التقارير المقدمة بموجب نظام الإبلاغ في اليونسكو إلى التقارير الواجب تقديمها. وبما أن اليونسكو تقوم في الوقت الراهن بوضع خطط عمل وسياسات واستراتيجيات، فإن ذلك سيكون مفيداً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولأعمالها؛

(ج) ستحتاج اليونسكو إلى معلومات من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا سيما بشأن إعمال الحق في التعليم. وبالفعل، فاللجنة تقيس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم سواء تعلق بالتعليم الابتدائي أو بالخطط الوطنية للتعليم الابتدائي، أو كان في إطار عمل داكار أو توفير التعليم للجميع والتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع. ومن شأن إجراء تقييم نقدي للتقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في هذا الصدد أن يسمح بقطع شوط لا بأس به إلى الأمام؛

(د) سلم فريق الخبراء المشترك بالحاجة إلى التوسع في مناقشة موضوع التكامل بين عمل الهيئتين في مجال وضع المعايير: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمواد ١٣ و١٤ و١٥ من العهد، وتعليقيها العامين رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد)، ورقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات فيما يتعلق برصد تنفيذ صكوك اليونسكو المعيارية المتعلقة بالحق في التعليم. وينبغي النظر بعناية في مسائل تتعلق بمدى تعقُّد دورة تقديم التقارير، وتقارير كل دولة ونوع الدول الأطراف في العهد في حالة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونوع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) في حالة اليونسكو، والجهات المعدة للتقارير، لأنها مسائل تتطلب حلولاً إبتكارية وإبداعية.

٥٧٣- وعند اختتام الاجتماع، تقرر أن يتضمن تقرير فريق الخبراء المشترك موجزاً للمناقشات، وكذلك اقتراحات ومجموعة من التوصيات. وبعد أن يعتمد فريق الخبراء المشترك التقرير، ستعرضه على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رئيستها، السيدة فيرجينيا ب. داندان، وسيعرضه على اللجنة المعنية بالاتفاقيات التوصيات، رئيسها السيد ب. فان فلييت، في شكل وثيقة.

٥٧٤- وبمناسبة انعقاد هذا الاجتماع، أنشأت اليونسكو موقعاً على شبكة الإنترنت بشأن الحق في التعليم*. ويعرض هذا الموقع عمل اليونسكو في هذا الميدان، ويتضمن معالم عن التعاون الوثيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليونسكو، كما يعرض الوثائق التي أعدتها الأمانة ومعلومات عن أول اجتماع عقده فريق الخبراء المشترك.

٥٧٥- وأخيراً، اقتُرح عقد الاجتماع المقبل لفريق الخبراء المشترك في ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جنيف. وسيتيح هذا الاجتماع لأعضاء اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات فرصة للاطلاع على كيفية تحاور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الدول الأطراف في العهد، وكيفية استخدام الملاحظات الختامية التي اعتمدتها في إعداد التقارير، لا سيما فيما يتعلق بالحق في التعليم.

٥٧٦- وذكر رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات أن الاجتماع تمخض عن نتائج لم يتوقعها أحد على الرغم من تعقد المسألة قيد المناقشة. فقد قدم فريق الخبراء المشترك اقتراحات موضوعية كثيرة وكانت النتيجة إيجابية إلى حد كبير. ووصفت رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في استنتاجاتها العامة، الاجتماع بأنه اجتماع تاريخي. فلأول مرة، تعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالتعاون الوثيق مع بعضها البعض لإعمال حق محدد ألا وهو الحق في التعليم. وقد حظي العمل الذي قامت به الأمانة بتقدير بالغ.

باء- يوم المناقشة العامة: الحق في العمل (المادة ٦ من العهد)

١- مقدمة

٥٧٧- عقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، يوم مناقشة عامة بشأن الحق في العمل على نحو ما تنص عليه المادة ٦ من العهد.

٥٧٨- وكان الهدف من المناقشة إرساء الأساس لصياغة تعليق عام بشأن الحق في العمل.

٥٧٩- ومن بين المشاركين في يوم المناقشة العامة: السيدة كوستانس توماس (رئيسة قسم تكافؤ الفرص والعمالة التابع لمكتب العمل الدولي)، والسيد فاتارو ايواموتو (مدير شعبة التعليم الثانوي والتقني والمهني، اليونسكو)، والسيد ريتشارد سيغل (أستاذ في إدارة العلوم السياسية وأستاذ مساعد في مركز جرانت سوير للدراسات القانونية بجامعة نيفادا (الولايات المتحدة الأمريكية))، والسيد فاسيل مراتشكوف (أستاذ في معهد العلوم القانونية بالأكاديمية البلغارية للعلوم، (صوفيا) ، والمقرر السابق للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والسيد أكمل سعيدوف (مدير المركز الوطني

---

* على العنوان التالي: http://portal.unesco.org/education.

لحقوق الإنسان في أوزبكستان (طشقند))، والسيدة أولغا كريولوفا (المركز المعني بالحقوق الاجتماعية وحقوق العمال (موسكو))، والسيد يانيك كوتشكيفيتش (مدير دائرة الحقوق النقابية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة)، والسيدة شانتي دايريام (المديرة تنفيذية لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، (آسيا والمحيط الهادئ))، والسيدة ماشتيلد إينجي فان دورين (باحثة بمكتب حقوق الإنسان، (أمرسفورت، هولندا)) ، والسيد بال ماليك أوزدين (مركز أوروبا – العالم الثالث).

٥٨٠- وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(a) Discussion paper submitted by Mr. Philippe Texier, member of the Committee: "General comment on the right to work (art. 6) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights" (E/C.12/2003/7);

(b) Background paper submitted by Mr. Richard Siegel, Professor, Department of Political Science, and Faculty Associate, Grant Sawyer Centre for Justice, University of Nevada, United States: "Towards a general comment on the right to work: core elements" (E/C.12/2003/8);

(c) Background paper submitted by Ms. Elena Gerasimova (Director, Centre for Social and Labour Rights, Moscow), and Ms. Anna Gvozditskikh and Ms. Olga Krylova: "The right to work: regulatory content" (E/C.12/2003/9);

(d) Background paper submitted by Mr. Akmal Saidov, Director, National Human Rights Centre of Uzbekistan, Tashkent: "The right to work: towards a general comment on article 6 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights" (E/C.12/2003/10);

(e) Background paper submitted by Mr. Vassil Mratchkov, Professor, Institute for Legal Studies at the Bulgarian Academy of Sciences, Sofia, and former member of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights: "Comments on the draft general comment on the right to work (art. 6 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights" (E/C.12/2003/11);

(f) Background paper submitted by Ms. Machteld Inge Van Dooren, Researcher, Human Rights Office, Amersfoort, The Netherlands: " The right to work" (E/C.12/2003/12);

٢- ملاحظات افتتاحية

٥٨١- افتتحت السيدة بونوان – داندان، رئيسة اللجنة، يوم المناقشة العامة، مؤكدة أن التعليقات العامة التي صاغتها اللجنة مؤخراً قد ركزت على أحكام محددة من العهد بهدف تقديم الإيضاحات لكل من الدول الأطراف والأعضاء أنفسهم. وأعربت عن تقديرها للمساعدة التي قدمها خبراء عديدون في إعداد مشروع التعليق العام الأول بشأن الحق في العمل. وقالت إن كافة المساهمات سوف تدرس بعناية، وتراعى لدى إعداد النص النهائي.

٥٨٢- ورحب السيد تكسييه، لدى تقديمه المشروع الأولي للتعليق العام بشأن الحق في العمل (المادة ٦ من العهد) (E/C.12/2003/7)، بأن اللجنة قد شرعت بعد مرور سنوات طويلة في إعداد تعليقها العام الأول بشأن الحق في العمل، وأعرب عن أمله في أن تشكل هذه الحلقة الأولى في سلسلة التعليقات العامة بشأن الحقوق الأخرى في مجال العمل (المادتان ٧ و٨) والحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩). وبين أن مشروع التعليق العام

قد أُعد بالتعاون الوثيق مع مكتب العمل الدولي، ونوَّه بمساهمة العديد من الخبراء، وبالدعم المقدم من مؤسسة فريدريش إيبرت. كما أشار إلى الصعوبات التي برزت أثناء عملية صياغة المشروع، كعدم قابلية المواد ٦ إلى ٨ من العهد للتجزئة. فالحق في العمل مرتبط ارتباطاً مباشراً بالحق في ظروف عمل منصفة وملائمة، وبالحق في تشكيل النقابات وفي الإضراب. وحيث أنه لم يكن في المستطاع وضع تعليق عام واحد يتناول المواد الثلاث معاً، فقد رئي أن الحل الأمثل هو وضع عدد من التعليقات العامة بشأن هذه المواد الثلاث. وتتعلق المشكلة الثانية بتحديد القضايا التي يمكن إدراجها في إطار الحق في العمل. فحظر عمل الأطفال، على سبيل المثال، يتداخل مع المادة ١٠ (حماية الأسرة ومساعدتها). أما الصعوبة الثالثة فتتصل بمشاكل مفاهيمية، كالتمييز بين العمل الرسمي وغير الرسمي، وما إذا كان ينبغي الإشارة إلى العاملين لحسابهم الخاص أم إلى العاملين فحسب.

جيم- البيانات والمناقشة

٥٨٣- أوضح السيد إيواموتو (مدير شعبة التعليم الثانوي والتقني والمهني، اليونسكو)، أن اليونسكو تضطلع بدور هام في إعمال الحق في العمل. فلقد اضطلعت هذه المنظمة بجهود هامة لتوفير التعليم (والتدريب) التقني والمهني والتدريب في كافة الدول الأعضاء، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وقد اعتمدت اتفاقية التعليم التقني والمهني لعام ١٩٨٩. وقال إن فكرة الوظيفة الواحدة التي تستمر مدى الحياة هي فكرة قد ولّى زمانها، ذلك أن الأفراد اليوم ملزمون بأن يتحسبوا لممارسة وظائف عديدة خلال حياتهم المهنية. وبالتالي فإن حق الفرد في العمل يعني ضمنياً حقه في الحصول على التدريب وإعادة التدريب اللازمين كيما يتسنى لـــه أن يزاول عملاً منتجاً في سوق عمل دائم التغير.

٥٨٤- وقال السيد سيغيل (أستاذ في إدارة العلوم السياسية وأستاذ مساعد في مركز جرانت سوير للدراسات القانونية بجامعة نيفادا، (الولايات المتحدة الأمريكية)) إن تعليق اللجنة العام يجب أن يشدد على العلاقة بين الحق في العمل وتدابير مكافحة الفقر، إذ إن هنالك نزعة لبحث الحق في العمل في البلدان الصناعية فقط. ورأى أن مشروع التعليق ينبغي أن يتضمن مفاهيم كالعمل القسري، وعمل الأطفال، إضافة إلى مفهوم العمالة الكاملة.

٥٨٥- وفيما يتعلق بمسألة العمالة الكاملة، سأل أعضاء في اللجنة عن كيفية تحقيق العمالة الكاملة في بلدان تواجه صعوبات اقتصادية خطرة، ولا سيما النقص في الاستثمار الأجنبي. ورد السيد سيغيل قائلاً إنه بغض النظر عن الصعوبات الاقتصادية، ينبغي أن تكون كل الدول مسؤولة عن إعمال حق مواطنيها في العمل. ويجب على الدول أن تخطو الخطوات اللازمة لإعادة النظر في سياساتها التجارية وإدارتها للموارد من أجل تعزيز الحق في العمل، مع إيلاء عناية خاصة للمجموعات المستضعفة. كما أبرز الدور الهام للمؤسسات المالية الدولية وللدول المانحة في هذا السياق.

٥٨٦- وقال السيد سيغيل تعليقا على مسألة الاحتكام إلى القضاء، إنه ينبغي تفكيك الحق في العمل إلى عناصره التي يجوز التقاضي بشأنها. فالحق في العمل، الذي يخضع للاختيار الحر، بما في ذلك الحماية من الاسترقاق، والعمل القسري، وعمل الأطفال والاتجار بالأشخاص، يمكن أن يكون موضع نظر المحاكم. كما أن المحاكم مؤهلة للنظر في الحقوق المتعلقة بالأمن الوظيفي وبالفصل التعسفي، وإن كانت هذه الحقوق تتطلب جهداً أكبر لإنفاذها. وفي المقابل، ينبغي ألا تُحال قضايا الحق في العمالة الكاملة إلى المحاكم العادية، بل يجب أن تتولى اللجنة رصدها.

٥٨٧- وهنأ السيد مراتشكوف (أستاذ في معهد العلوم القانونية بالأكاديمية البلغارية للعلوم، (صوفيا)) السيد تكسييه على مشروع التعليق العام الذي يبيِّن القضايا الجوهرية فيما يتعلق بالحق في العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد، ويتيح أساساً جيداً للمناقشة. وأشار إلى أن الحق في العمل قد تطور وتعزز، بفضل ما استمده من عناصر تعكس واقع العمل في عالم اليوم. ولدى تعريف الحق في العمل، ينبغي أن يراعي التعليق العام ما ظهر من عناصر جديدة، مثل الحق في عمل لائق. كما ينبغي أن يعكس مشروع التعليق البعد الاجتماعي للحق في العمل، ذلك أن آثار هذا الحق لا تقتصر على الأفراد فحسب، وإنما تمتد إلى المجتمع بأسره. واقترح السيد مراتشكوف أيضاً أن يُنظر إلى الحق في العمل بوصفه حقاً اقتصادياً، لأنه يشكل أساس التنمية الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، أكد على ضرورة ضمان أهلية التقاضي فيما يتعلق بالحق في العمل في إطار التشريع الوطني، وتوفير قدر أكبر من الحماية لهذا الحق على الصعيد الدولي. وأشار إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تحظى في الوقت الراهن بنفس الدرجة من الحماية التي تحظى بها الحقوق المدنية والسياسية، وذلك لعدم وجود بروتوكول اختياري للعهد.

٥٨٨- وقال السيد سعيدوف (مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان، (طشقند)) إن الحق في العمل ينبغي أن يُنظَر إليه كحق من حقوق الإنسان الأساسية للتمتع بغيره من حقوق الإنسان. ويتضمن الحق في العمل ثلاثة عناصر هي: الحق في الحصول على فرصة لكسب الرزق بواسطة العمل، والحق في اختيار العمل بحرية ودون تمييز، والحق في الحماية من الفصل التعسفي من جانب أرباب العمل. وشدد على أهمية مراعاة التعليقات العامة أو التوصيات العامة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى المنشأة بموجب الصكوك الدولية، كالتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، والتوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ١٦ (١٩٩١) بشأن النساء العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر.

٥٨٩- وأثنى السيد كوتشكيفيتش (مدير دائرة الحقوق النقابية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة) على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإشراكها ممثلين عن نقابات العمال في المناقشات بشأن التعليق العام. غير أنه أشار إلى أنه لاحظ أنه كان يفضل أن يتناول التعليق العام المواد ٦ إلى ٨ من العهد في آن معا، بالنظر إلى أوجه الترابط فيما بينها. وأبدى السيد كوتشكيفيتش ارتياحه لأن مشروع التعليق العام قد أشار إلى قضية العولمة، واقترح زيادة توضيح أثر العولمة على الحق في العمل. وفيما يتعلق بمسألة التمييز، اقترح أن يتم إدراج النقابيين والعمال المهاجرين ضمن فئات المجموعات المعرضة للتمييز. ولدى تناول مسألة العمل القسري، اقترح أن يولي النص عناية أكبر لظروف العمل داخل السجون. وعلاوة على ذلك، أوصى بأن يُشار إلى النظام الثلاثي الأطراف ودوره الأساسي في حماية الحق في العمل، وأن يتم التشديد بقدر أكبر على السوابق القضائية لمنظمة العمل الدولية وصكوكها.

٥٩٠- وقالت السيدة دايريام (المديرة التنفيذية لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، (آسيا والمحيط الهادئ)) إن احترام الحق في العمل، وحمايته وإعماله، يجب أن تتم في إطار المساواة وعدم التمييز وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣ من العهد. وقالت إنه ينبغي إيلاء عناية خاصة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لأن المرأة عموماً متخلفة عن الرجل في مجال التمتع بالحق في العمل. وأكدت أنه يتعين على الدول أن تحلل بعناية العوامل التي تحول دون وصول المرأة إلى سوق العمل ضماناً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. كما ينبغي أن تراعي القوانين والسياسات العوائق التي تواجهها المرأة بوصفها امرأة، لضمان المساواة الموضوعية، بما في ذلك عن

طريق توفير استحقاقات الأمومة المناسبة، وانتهاج سياسات اجتماعية لرعاية الطفل، واتخاذ تدابير أخرى للتوفيق بين المسؤوليات العائلية ومسؤوليات العمل. وشددت السيدة دايريام على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة تمكِّن المرأة من تحقيق المساواة الفعلية. وقالت إنه ينبغي حمل الدول على جمع بيانات عن الوظائف التي يشغلها كل من النساء والرجال في سوق العمل، ووضع خطط من أجل تحقيق المساواة تحدد مؤشرات ومعايير ومقاييس للإعمال التدريجي للحق في المساواة في كافة الجوانب المتصلة بالعمل.

٥٩١- وتلت السيدة دايريام بياناً بالنيابة عن المنظمة الكندية المعروفة باسم مشروع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الاقتصادية. وقد أعاد البيان التأكيد على أن للحق في العمل آثاراً وعواقب مختلفة بالنسبة للمرأة، نظراً للمنزلة غير اللائقة التي تحتلها المرأة في معظم المجتمعات. كما جاء في البيان أن عملية العولمة قد رسخت هذه المنزلة غير الملائمة للمرأة؛ مع تزايد عدد النساء العاملات على أساس عقود عمل دون تفرغ ومقابل أجر ضئيل، والعاملات في القطاع غير الرسمي، وكخادمات في المنازل، وفي جمع النفايات في الشوارع، والعاملات بالقطعة من منازلهن، إلخ، أو النساء اللواتي يتاجر بهن في البغاء. كما أكدت المنظمة من جديد أنه ينبغي أن تراعي القوانين والسياسات العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المرأة وذلك كيما تتحقق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

٥٩٢- وقالت السيدة توماس (رئيسة قسم تكافؤ الفرص والعمالة التابع لمكتب العمل الدولي) إن منظمة العمل الدولية ترحب بمبادرة اللجنة لإعداد التعليق العام بشأن الحق في العمل. وأوصت بأن يتوسع التعليق العام في تناول مختلف أوجه العولمة التي قد تؤثر في الحق في العمل، وكذلك الصلة الوثيقة بين الحق في العمل والفقر. واقترحت، بالإضافة إلى ذلك، أن يشير المشروع إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ (١٩٦٤)، والتوصية رقم ١٦٩ (١٩٨٤) اللتين تتعلقان بسياسة العمالة وتقرّان بالحق في عمل يتم اختياره بحرية، وبالتزام الدول بمكافحة العمل القسري. كما اقترحت السيدة توماس أن يؤكد التعليق العام على التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة في مجال خلق فرص العمل. وعلاوة على ذلك، أبدت موافقتها على رأي اليونسكو بأن الإعمال الكامل للحق في العمل يقتضي تعزيز الحق في التعليم والتدريب.

٥٩٣- وفيما يتعلق بمسألة التمييز، قالت السيدة توماس أنه يمكن للجنة استخدام التعاريف الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت اللجنة بأن تعرِّف كلمة "عمل" تعريفاً واسعاً في التعليق العام، بحيث يشمل كافة أشكال الأنشطة التي تمثل وسيلة للعيش. وفيما يتعلق بالمجموعات المعرضة للتمييز، أكدت السيدة توماس على أهمية ألا يُنظر إلى هذه المجموعات بوصفها ضحايا فقط، وإنما كأعضاء في المجتمع يسهمون بصورة إيجابية في الاقتصاد. وبخصوص حق المرأة في العمل، اقترحت أن يشير النص بإيجاز إلى بعض تدابير الحماية (كإجازة الأمومة، ورعاية الطفل، والحماية من التحرش الجنسي)، وأن يزيد من التشديد على التدابير الإيجابية، أو العمل الإيجابي، لمعالجة أوجه عدم المساواة.

٥٩٤- وفيما يتعلق بعمل الأطفال، اقترحت السيدة توماس أن يشير التعليق العام إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وأوصت بأن يشير التعليق العام إلى العمال الزراعيين، الذين تعتبرهم فئة هامة جداً من العمال. وأبدت استحسانها للكيفية التي أُدرج بها مفهوم العمل اللائق في مشروع

التعليق العام. وقالت إن هذا المفهوم هو من المصطلحات التي تستخدمها منظمة العمل الدولية، وهو يقضي ضمنياً أن الحق في العمل لا يمكن أن يبرر التعسُّف في التوظيف، مهما كانت الحالة السائدة في البلد. وأشارت إلى العمل الجاري داخل منظمة العمل الدولية من أجل وضع تعريف أدق لهذا المصطلح، ولاحظت أن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، المقرر أن يصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد يأتي بمصطلحات جديدة.

٥٩٥- وفيما يتعلق بقضايا التمييز والتدابير الإيجابية، سأل عضو في اللجنة منظمة العمل الدولية عن رأيها بشأن تدابير الحماية، مثل اختلاف سن التقاعد، وحظر عمل المرأة ليلاً، وتكليفها بحمل أوزان ثقيلة، وهي تدابير يمكن اعتبارها تمييزية. ورداً على هذا السؤال، أشارت السيدة توماس إلى القرار الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن تكافؤ الفرص ومعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في العمل، الذي ينص على أن أي تدابير خاصة تفرض قيوداً أو موانع باسم الحماية فيما يتصل بعمل المرأة ينبغي أن تُستعرض في السياق الوطني مع مراعاة آراء العمال والنساء أنفسهن. وقالت السيدة توماس إن القيود التي توضع باسم المساواة قد تكون ذات فائدة في بعض الظروف وبعض البلدان، ولكنها قد تكون غير مبررة في ظروف وبلدان أخرى، وقد تفضي إلى إقصاء المرأة عن سوق العمل. ولاحظت السيدة دايريام (المديرة التنفيذية لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (آسيا والمحيط الهادئ)) في هذا الصدد أن تدابير الحماية لم تعد تشكل القاعدة، وأنه ينبغي تمييزها عن التدابير الإيجابية التي تأخذ شكل إجراءات التمييز الإيجابي. وهذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق المساواة، كما هو وارد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق الارتقاء بالمجموعات المحرومة إلى مستوى المجموعات الأخرى.

٥٩٦- وقد حظي الرأي القائل إنه ينبغي زيادة التأكيد على قضايا المساواة بين الرجال والنساء، والتمييز المباشر وغير المباشر، والتدابير الإيجابية بتأييد العديد من أعضاء اللجنة. واقترح أحد الأعضاء أن يشدد مشروع التعليق العام على أهمية التدابير التي تمكّن الوالدين من التوفيق بين المسؤوليات في العمل والحياة الأسرية، وأن يعكس الترابط بين المادة ٩ (الحق في الضمان الاجتماعي)، والمواد ٦ و٧ و٨ من العهد.

٥٩٧- واقترحت السيدة فان دورين (مكتب حقوق الإنسان، أمرسفورت، هولندا) أن يبيّن بوضوح أن القائمة التي تتضمن أسس التمييز الواردة في مشروع التعليق العام، هي قائمة توضيحية وليست شاملة. وفيما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف، قالت إنه ينبغي أن يضاف إلى الالتزامات المتعلقة بالاحترام، والحماية، والإعمال، التزام رابع هو الالتزام بالتصحيح (وهي فكرة مأخوذة عن السيد أسبيورن إيدي، الرئيس- المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان). وبالرغم أن الحق في العمل لا يعني ضمنياً الحق في الحصول على وظيفة، فقد اعتبرت السيدة فان دورين أن على الدول التزاماً بتصحيح الحالة الاقتصادية من أجل خلق الظروف المواتية للعمالة. وينبغي أيضاً أن تُبيَّنَ بوضوح تلك الالتزامات التي هي ذات أثر فوري وتلقائية التنفيذ.

٥٩٨- ولاحظ السيد أوزدين (مركز أوروبا - العالم الثالث) أنه ما من دولة تستطيع أن تحقق هدف العمالة الكاملة. واعتبر أيضاً أن التعليق العام ينبغي ألا يشير إلى الميثاق العالمي الذي اقترحه الأمين العام، وإنما إلى القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وهي القواعد التي اعتمدتها اللجنة الفرعيـــة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣. واقترح السيد أوزدين أن يشير التعليق العام إلى مشكلة نقص الحماية التي يواجهها عمال المصانع القائمة في مناطق التصنيع لأغراض التصدير *(maquiladoras)*.

٥٩٩- وبالإضافة إلى الأفكار والاقتراحات العديدة المقدمة من الخبراء المدعوين، أبدى أعضاء في اللجنة عدداً من التعليقات بشأن مشروع التعليق العام. واقتُرح أن يبيّن بوضوح أن الحق في العمل يشمل الحق في العمل المستقل، والعمل للحساب الخاص، وكذلك العمل بعد سن التقاعد. كما اعتُبر أنه يمكن زيادة توضيح أنواع الالتزامات، وما الذي يشكل تخلفاً عن حماية الحق في العمل. وعلاوة على ذلك، اقتُرح أن يُشير التعليق العام إلى مفهوم الحق في العمل بوصفه جزءاً من الهوية. وتتعلق الاقتراحات الأخرى بإدراج إشارات إلى مؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً وما صدر عنها من وثائق، ولا سيما منها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (المعقود في كوبنهاغن، من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥)، والأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدتها جمعية الألفية[٣٣]، فضلاً عن الإشارة إلى مسؤوليات الشركات الخاصة.

٦٠٠- وقال السيد تكسييه إن كافة الآراء والتعليقات المقدمة سوف تؤخذ في الاعتبار، وكذلك أي تعليقات خطية إضافية تقدم قبل أيار/مايو ٢٠٠٤. وشدد على أن مفهوم العمل اللائق في سياق التعليق العام لم يستخدم بمعناه الأخلاقي، بل إنه يشير إلى العمل الذي يتوافق مع أحكام العهد. وأشار إلى بعض الاقتراحات الرئيسية المقدمة، بما في ذلك تلك التي تستهدف إبراز قضية التمييز، والتوسع أكثر في تناول قضية العولمة، وتضمين النص إشارات إلى عدد من صكوك منظمة العمل الدولية، والإشارة إلى مشكلة الأنشطة المناهضة للعمل النقابي. وأعرب عن تقديره لمشاركة ممثلين عن النقابات في المناقشات، ولاحظ مع الأسف أن النقابات لا تشارك إلا نادراً في أعمال اللجنة. وقال إنه سوف يسعى جاهداً لإدراج كافة التعليقات في المشروع النهائي المقرر اعتماده أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة (٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤).

٦٠١- وفي الختام، شكرت الرئيسة جميع المشاركين على مساهماتهم القيمة التي من شأنها أن تساعد اللجنة في تحسين تعليقاتها العامة. كما أكدت على أهمية إعداد المشروع النهائي للتعليق العام بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية.

---

(٣٣) A/56/326، المرفق.

الفصل السادس

المقررات التي اعتمدتها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين

ألف- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بناءً على معلومات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وردت مـــن مصادر غير الدول الأطراف

١- معلومات مقدمة تتعلق بنظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما

٦٠٢- تولي اللجنة اهتماماً كبيراً لما تقدمه مصادر غير الدول الأطراف من معلومات وثيقة الصلة بالنظر في تقرير أي من الدول الأطراف. وتقدم الأمانة إلى الدولة الطرف المعنية هذه المعلومات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحوار البناء بين اللجنة والدولة الطرف، قبل أن تنظر اللجنة في تقرير تلك الدولة الطرف.

٢- المعلومات الواردة بعد قيام اللجنة بالنظر في تقرير دولة طرف ما واعتماد الملاحظات الختامية

٦٠٣- كانت اللجنة تتلقى، في مناسبات عديدة في السابق، معلومات معظمها من منظمات غير حكومية، بعد أن تكون قد نظرت في تقرير الدولة الطرف واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه. وكانت هذه المعلومات تقدم في الواقع كمتابعة لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها. وبما أن اللجنة لا تستطيع النظر في مثل هذه المعلومات واتخاذ إجراء بشأنها دون إعادة فتح حوارها مع الدولة الطرف (باستثناء الحالات التي تتناولها بالتحديد الملاحظات الختامية)، فإن نظرها في المعلومات الواردة من مصادر غير الدولة الطرف، واتخاذها إجراءات بشأنها، سيقتصران على الحالات التي تكون اللجنة قد طلبت فيها في ملاحظاتها الختامية تقديم هذه المعلومات بالتحديد.

٦٠٤- وترى اللجنة أنه بعد النظر في تقرير دولة طرف ما، واعتماد الملاحظات الختامية بشأنه، فإن المسؤولية الأولى عن تنفيذ التوصيات التي تصدرها اللجنة إنما تقع على عاتق الحكومة الوطنية الملزمة بإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. ولذلك، توصي اللجنة بأن يقوم أصحاب المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بتقديمها مباشرة إلى السلطات الوطنية المختصة لمساعدتها على تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

٣- المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي لم تقدم تقارير

٦٠٥- كانت اللجنة ولا تزال تتلقى أيضاً معلومات من كل من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية بشأن حالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل:

(أ) الدول الأطراف التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق منذ تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ؛

(ب) الدول الأطراف المتأخرة جدا في تقديم تقاريرها الدورية.

٦٠٦- وفي كلتا الحالتين، فإن عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد، ولا سيما التزاماتها بتقديم التقارير، أدى إلى استحالة قيام اللجنة برصد فعال لإعمال تلك الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد وفقاً للولاية التي أسندها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٠٧- وقررت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، بروح تقوم على الحوار المفتوح والبَناء مع الدول الأطراف، أنها قد تتخذ في الحالتين المشار إليهما أعلاه، واستنادا إلى كل حالة على حدة، الإجراءات التالية:

(أ) قد توجه اللجنة، بصورة غير رسمية، انتباه الدولة الطرف المعنية إلى المعلومات الواردة وتحثها على تقديم تقريرها المتأخر، دون إبطاء.

(ب) وقد توجه اللجنة، بصورة رسمية، من خلال رسالة يرسلها رئيسها، انتباه الدولة الطرف المعنية إلى المعلومات الواردة، وتحثها على تقديم تقريرها المتأخر دون إبطاء. وقد تطلب اللجنة من الدولة الطرف، بصورة رسمية، أن تقدم إليها معلومات بشأن القضايا المثارة في الرسائل الموجهة إليها من المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريرها المتأخر للغاية دون إبطاء. وستكون هذه الرسالة متاحة أيضاً للمنظمات غير الحكومية المعنية، عند طلبها.

باء- التعاون مع الوكالات المتخصصة

٦٠٨- عقب قرار اليونسكو تعيين عضوين من اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو للمشاركة في أعمال فريق الخبراء المعني بمتابعة تنفيذ الحق في التعليم، والمشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وهما السيد كلاوس هوفنر (ألمانيا) والسيد وأولابيي ب. ج. ياي (بنن)، عينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رئيستها، السيدة فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)، ونائبها السيد إيبي رايدل (ألمانيا) لتمثيلها في فريق الخبراء المشترك. وعقد فريق الخبراء المشترك أول اجتماع لـــه في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ في مقر اليونسكو بباريس (انظر الفصل الخامس أعلاه، الفرع ألف، الفقرات ٥٥٩-٥٧٦).

جيم- يوم المناقشة العامة

٦٠٩- خصصت اللجنة خلال دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، يوماً للمناقشة العامة بشأن الحق في العمل (المادة ٦ من العهد). وقد أرست المناقشة الأسس لإعداد مشروع تعليق عام على المادة ٦ من العهد (انظر الفصل الخامس أعلاه، الفرع باء، الفقرات ٥٧٧-٦٠١).

دال- تعليقات عامة

٦١٠- أجرت اللجنة في دورتها الثلاثين، متابعةً ليوم المناقشة العامة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد)، الذي عقدته خلال دورتها الثامنة والعشرين في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، مناقشة أولوية حول مشروع التعليق العام بشأن المادة ٣ من العهد.

هاء- اقتراحات الأمين العام بشأن نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٦١١- ناقشت اللجنة في دورتها الثلاثين توصياتها المقدمة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واعتمدتها استجابة لاقتراحات الأمين العام بشأن نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان [٣٤] (انظر المرفق الرابع أدناه).

واو- التعاون مع آليات الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦١٢- أجرت اللجنة، في دورتها الثلاثين في إطار البند من جدول أعمالها المعنون"القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، مناقشات مع السيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق، والسيد جان زيغلر، المقرر الخاص للجنة المعني بالحق في الغذاء ، بشأن حالات قطرية محددة ومسائل ذات اهتمام مشترك.

زاي- حلقة العمل بشأن إجراءات متابعة ملاحظات اللجنة الختامية

٦١٣- ترى اللجنة أن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني بشأن الملاحظات الختامية التي توجهها للدول الأطراف لدى اختتام نظرها في تقاريرها، تكتسي أهمية حيوية بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشكل فعّال. ولاحظت اللجنة باهتمام أنه قد تم عقد حلقة عمل في إكوادور في آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن إجراءات المتابعة، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعض الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن حلقة العمل هذه كان لها أثر إيجابي في تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. كما أحاطت اللجنة علماً بأن المفوضية السامية تعد لحلقة عمل أخرى بشأن إجراءات المتابعة خاصة بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، ستعقد في الجمهورية العربية السورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٦١٤- وبناء عليه، فإن اللجنة تدعو المفوضية السامية إلى بحث إمكانية تنظيم حلقة عمل تُعقد في عام ٢٠٠٥، بشأن إجراءات متابعة ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن أن تُدعَى للمشاركة في حلقة العمل الدول الأطراف في العهد من منطقة آسيا التي نظرت اللجنة مؤخراً في تقاريرها (جمهورية كوريا، واليابان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومنغوليا)، أو التي سينظر في تقاريرها في الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ (الصين، وربما دول أطراف أخرى).

---

(٣٤) انظر تقرير الأمين العام (A/57/387 وCorr.1).

الفصل السابع

اعتماد التقرير

٦١٥- قامت اللجنة، في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بالنظر في مشروع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين (E/C.12/2003/CRP.1). واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء النقاش الذي دار بشأنه.

المرفقات

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير

(حتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

ألف- التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١-الاتحاد الروسي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.16 (E/1980/WG.1/ SR.14)	E/1980/6/Add.17 (E/1981/WG.1/ SR.14 and 15)	E/1982/3/Add.1 (E/1982/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1984/7/Add.7 (E/1984/WG.1/ SR.9 and 10)	E/1986/4/Add.14 (E/C.12/1987/ SR.16 -18)	E/1990/7/Add.8 (سحب)
٢- إثيوبيا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٣- أذربيجان	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٢	E/1990/5/Add.30 (E/C.12/1997/SR.39-41)			E/1990/6/Add.37 (ورد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، لم ينظر فيه بعد)		
٤- الأرجنتين	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	E/1990/5/Add.18 (E/C.12/1994/SR.30-32)		E/1988/5/Add.4 and 8 (E/C.12/1990/ SR.18-20)	E/1990/6/Add.16 (E/C.12/1999/SR.33-36)		
٥- الأردن	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.15 (E/C.12/1987/ SR.6-8)	E/1986/3/Add.6 (E/C.12/1987/ SR.8)	E/1982/3/Add.38/ Rev.1 (E/C.12/1990/ SR.30-32)	E/1990/6/Add.17 (E/C.12/2000/SR.30-33)		
٦- أرمينيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	E/1990/5/Add.36 (E/C.12/1999/SR.38-40)			متأخرة		
٧- إريتريا	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	متأخرة (وجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)					
٨- إسبانيا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.26 (E/1980/WG.1/ SR.20)	E/1980/6/Add.28 (E/1982/WG.1/ SR.7)	E/1982/3/Add.22 (E/1983/WG.1/ SR.10 and 11)	E/1984/7/Add.2 (E/1984/WG.1/ SR.12 and 14)	E/1986/4/Add.6 (E/1986/WG.1/ SR.10 and 13)	E/1990/7/Add.3 (E/C.12/1991/ SR.13, 14, 16 and 22)
٩- أستراليا	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.15 (E/1980/WG.1/ SR.12 and 13)	E/1980/6/Add.22 (E/1981/WG.1/ SR.18)	E/1982/3/Add.9 (E/1982/WG.1/ SR.13 and 14)	E/1984/7/Add.22 (E/1985/WG.1/ SR.17, 18 and 21)	E/1986/4/Add.7 (E/1986/WG.1/ SR.10, 11, 13 and 14)	E/1990/7/Add.13 (E/C.12/1993/ SR.13, 15 and 20)
١٠- إستونيا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	E/1990/5/Add.51 (E/C.12/2002/SR.41-43)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
١١- إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	E/1990/5/Add.39 (E/C.12/1998/SR.31-33)			E/1990/6/Add.32 (E/C.12/2003/SR.17-19)		
١٢- أفغانستان	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣	E/1990/5/Add.8 (E/C.12/1991/SR.2, 4-6 and 8)			متأخرة		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ — ١٢	المواد ١٣ — ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ — ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير					
١٣- إكوادور	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.1 (E/1980/WG.1/ SR.4 and 5)	E/1986/3/Add.14	E/1988/5/Add.7 (E/C.12/1990/SR.37-39 and 42)	E/1984/7/Add.12 (E/1984/WG.1/ SR.20 and 22)		E/1990/6/Add.36 (لم ينظر فيه بعد)
١٤- ألبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	متأخرة					
١٥- ألمانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.8 وCorr.1 (E/1980/WG.1/ SR.8) E/1978/8/Add.11 (E/1980/WG.1/SR.10)	E/1980/6/Add.6 (E/1981/WG.1/SR.8) E/1980/6/Add.10 (E/1981/WG.1/ SR.10)	E/1982/3/Add.15 وCorr.1 (E/1983/WG.1/ SR. 5 and 6) E/1982/3/Add.14 (E/1982/WG.1/ SR.17 and 18	E/1984/7/Add.3 and 23 (E/1985/WG.1/ SR. 12 and 16) E/1984/7/Add.24 وCorr.1 (E/1986/WG.1/ SR.22, 23 and 25)	E/1986/4/Add.11 (E/C.12/1987/ SR. 11, 12 and 14) E/1986/4/Add.10 (E/C.12/1987/ SR.19 and 20)	E/1990/7/Add.12 (E/C.12/1993/ SR. 35 and 36)
١٦- أنغولا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	متأخرة					
١٧- أوروغواي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.7 (E/C.12/1994/SR.3, 4, 6 and 13)			E/1990/6/Add.10 (E/C.12/1997/SR.42- 44)		
١٨- أوزبكستان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	متأخرة					
١٩- أوغندا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	متأخرة					
٢٠- أوكرانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.22 (E/1980/WG.1/ SR.18)	E/1980/6/Add.24 (E/1982/WG.1/SR.5 and 6	E/1982/3/Add.4 (E/1982/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1984/7/Add.9 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1986/4/Add.5 (E/C.12/1987/ SR.9-11)	E/1990/7/Add.11 (سحب)
٢١- إيران (جمهورية- الإسلامية)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.9 (E/C.12/1993/SR.7-9 and 20)		E/1982/3/Add.43 (E/C.12/1990/ SR.42, 43 and 45)	متأخرة		
٢٢- آيرلندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	E/1990/5/Add.34 (E/C.12/1999/SR.14-16)			E/1990/6/Add.29 (E/C.12/2002/SR.6 and 7)		
٢٣- آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	E/1990/5/Add.6 and Add.14 and Corr.1 (E/C.12/1993/SR.29-31)			E/1990/6/Add.15 (E/C.12/1999/SR.3-5)		
٢٤- إيطاليا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1978/8/Add.34 (E/1982/WG.1/ SR.3 and 4)	E/1980/6/Add.31 and 36 (E/1984/WG.1/ SR.3 and 5)		E/1990/6/Add.2 (E/C.12/1992/SR.13, 14 and 21)		
٢٥- باراغواي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	E/1990/5/Add.23 (E/C.12/1996/SR.1, 2 and 4)			متأخرة		
٢٦- البرازيل	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	E/1990/5/Add.53 (E/C.12/2003/SR.8-10)			وجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ – ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٢٧- بربادوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.33 (E/1982/WG.1/ SR.3)	E/1980/6/Add.27 (E/1982/WG.1/ SR.6 and 7)	E/1982/3/Add.24 (E/1983/WG.1/ SR.14 and 15)	متأخرة		
٢٨- البرتغال	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨		E/1980/6/Add.35/ Rev.1 (E/1985/WG.1/ SR.2 and 4)	E/1982/3/Add.27/ Rev.1 (E/1985/WG.1/ SR.6 and 9)	E/1990/6/Add.6 (E/C.12/1995/SR.7, 8 and 10) E/1990/6/Add.8 (Macao) [E/C.12.1996/SR.31-33]		
٢٩- بلجيكا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	E/1990/5/Add.15 (E/C.12/1994/SR.15-17)			E/1990/6/Add.18 (E/C.12/2000/SR.64-66)		
٣٠- بلغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.24 (E/1980/WG.1/ SR.12)	E/1980/6/Add.29 (E/1982/WG.1/ SR.8)	E/1982/3/Add.23 (E/1983/WG.1/ SR.11 - 13)	E/1984/7/Add.18 (E/1985/WG.1/ SR.9 and 11)	E/1986/4/Add.20 (E/C.12/1988/ SR. 17-19)	
٣١- بنغلاديش	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	متأخرة					
٣٢- بنما	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1984/6/Add.19 (E/C.12/1991/ SR. 3, 5 and 8)	E/1980/6/Add.20 and 23 (E/1982/WG.1/SR.5)	E/1988/5/Add.9 (E/C.12/1991/ SR.3, 5 and 8)	E/1990/6/Add.24 (E/C.12/2001/ SR.36)	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/ SR. 3, 5 and 8)	E/1990/6/Add.24 (E/C.12/2001/SR.36)
٣٣- بنن	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	E/1990/5/Add.48 (E/C.12/2002/SR.8-10)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
٣٤- بوركينا فاصو	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	متأخرة					
٣٥- بوروندي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	متأخرة					
٣٦- البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٣	متأخرة					
٣٧- بولندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.23 (E/1980/WG.1/ SR.18 and 19)	E/1980/6/Add.12 (E/1981/WG.1/ SR.11)	E/1982/3/Add.21 (E/1983/WG.1/ SR.9 and 10)	E/1984/7/Add.26 and 27 (E/1986/WG.1/ SR.25-27)	E/1986/4/Add.12 (E/C.12/1989/ SR. 5 and 6)	E/1990/7/Add.9 (E/C.12/1992/ SR.6, 7 and 15)
٣٨- بوليفيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	E/1990/5/Add.44 (E/C.12/2001/SR.15-17)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
٣٩- بيرو	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	E/1984/6/Add.5 (E/1984/WG.1/SR. 11 and 18	E/1990/5/Add.29 (E/C.12/1997/SR.14-17)		متأخرة		
٤٠- بيلاروس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.19 (E/1980/WG.1/ SR.16)	E/1980/6/Add.18 (E/1981/WG.1/ SR.16)	E/1982/3/Add.3 (E/1982/WG.1/ SR.9 and 10)	E/1984/7/Add.8 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1986/4/Add.19 (E/C.12/1988/ SR.10-12)	E/1990/7/Add.5 (E/C.12/1992/ SR.2, 3 and 12)
٤١- تايلند	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	متأخرة					

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ — ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٤٢- تركمانستان	١ آب/أغسطس ١٩٩٧	متأخرة					
٤٣- تركيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥					
٤٤- ترينيداد وتوباغو	٨ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1984/6/Add.21 E/1986/3/Add.11 E/1988/5/Add.1 (E/C.12/1989/SR.17-19)			E/1990/6/Add.30 (E/C.12/2002/SR.15 and 16)		
٤٥- تشاد	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	متأخرة					
٤٦- توغو	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	متأخرة: (بدون تقرير: E/C.12/2001/SR.19 and 25)					
٤٧- تونس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.3 (E/1980/WG.1/ SR.5 and 6)	E/1986/3/Add.9 (E/C.12/1989/ SR.9)		E/1990/6/Add.14 (E/C.12/1999/SR.17-19)		
٤٨- تيمور ليشتي	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥					
٤٩- جامايكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.27 (E/1980/WG.1/ SR.20)	E/1986/3/Add.12 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)	E/1988/5/Add.3 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	E/1984/7/Add.30 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)		E/1990/6/Add.28 (E/C.12/2001/SR.73)
٥٠- الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	E/1990/5/Add.22 (E/C.12/1995/SR.46 and 47)			E/1990/6/Add.26 (E/C.12/2001/SR.65 and 66)		
٥١- جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	متأخرة (بدون تقرير: E/C.12/1999/SR.9) E/1990/5/Add.50 (E/C.12/2002/SR.38 and 39)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
٥٢- الجماهيرية العربية الليبية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.26 (E/C.12/1997/SR.20 and 21)		E/1982/3/Add.6 and 25 (E/1983/WG.1/ SR.16 and 17)	متأخرة		
٥٣- جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ آب/أغسطس ١٩٨١	متأخرة					
٥٤- الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	E/1990/5/Add.47 (E/C.12/2002/SR.3-5)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
٥٥- جمهورية تترانيا المتحدة		متأخر	E/1980/6/Add.2 E/1981/WG.1/SR.5	متأخر			
٥٦- الجمهورية الدومينيكية	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	E/1990/5/Add.4 (E/C.12/1990/SR.43-45 and 47)			E/1990/6/Add.7 (E/C.12/1996/SR.29 and 30) (E/C.12/1997/SR.29-31)		
٥٧- الجمهورية العربية السورية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.25 and 31 (E/1983/WG.1/SR.2)	E/1980/6/Add.9 (E/1981/WG.1/ SR.4)		E/1990/6/Add.1 (E/C.12/1991/SR.7, 9 and 11)		
٥٨- جمهورية كوريا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	E/1990/5/Add.19 (E/C.12/1995/SR.3, 4 and 6)			E/1990/6/Add.23 (E/C.12/2001/SR.12-14)		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ — ١٢	المواد ١٣ - ١٥	+	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٥٩- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	E/1984/6/Add.7 (E/C.12/1987/ SR. 21 and 22)	E/1986/3/Add.5 (E/C.12/1987/ SR.21 and 22)	E/1988/5/Add.6 (E/C.12/1991/ SR. 6, 8 and 10)	E/1990/6/Add.35 (E/C.12/2003/SR.44-46)		
٦٠- جمهورية الكونغو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	متأخرة (بدون تقرير: E/C.12/2000/SR.16 and 17)					
٦١- جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ شباط/فبراير ١٩٧٧	E/1984/6/Add.18	E/1986/3/Add.7 (E/C.12/1988/SR.16-19)	E/1982/3/Add.41	متأخرة		
٦٢- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	متأخرة					
٦٣- جمهورية مولدوفا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	E/1990/5/Add.52 (E/C.12/2003/SR.32-34)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		
٦٤- جورجيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	E/1990/5/Add.37 (E/C.12/2000/SR.3 –5)			E/1990/6/Add.31 (E/C.12/2002/SR.35 and 36)		
٦٥- جيبوتي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥					
٦٦- الدانمرك	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.13 (E/1980/WG.1/ SR.10)	E/1980/6/Add.15 (E/1981/WG.1/ SR.12)	E/1982/3/Add.20 (E/1983/WG.1/ SR. 8 and 9)	E/1984/7/Add.11 (E/1984/WG.1/ SR.17 and 21)	E/1986/4/Add.16 (E/C.12/1988/ SR.8 and 9)	
٦٧- دومينيكا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٦٨- الرأس الأخضر	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٦٩- رواندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.4 (E/1984/WG.1/ SR.10 and 12)	E/1986/3/Add.1 (E/1986/WG.1/ SR.16 and 19)	E/1982/3/Add.42 (E/C.12/1989/ SR. 10-12)	E/1984/7/Add.29 (E/C.12/1989/ SR.10-12)	متأخرة	
٧٠- رومانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.20 (E/1980/WG.1/ SR.16 and 17)	E/1980/6/Add.1 (E/1981/WG.1/ SR.5)	E/1982/3/Add.13 (E/1982/WG.1/ SR.17 and 18)	E/1984/7/Add.17 (E/1985/WG.1/ SR.10 and 13)	E/1986/4/Add.17 (E/C.12/1988/ SR.6)	E/1990/7/Add.14 (E/C.12/1994/ SR.5, 7 and 13)
٧١- زامبيا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	E/1990/5/Add.60 (ورد في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، لم ينظر فيه بعد)					
٧٢- زمبابوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	E/1990/5/Add.28 (E/C.12/1997/SR.8-10 and 14)			متأخرة		
٧٣- سان مارينو	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	متأخرة					
٧٤- سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	متأخرة					

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٧٥- سري لانكا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	E/1990/5/Add.32 (E/C.12/1998/SR.3-5)			متأخر (وجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)		
٧٦- السلفادور	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	E/1990/5/Add.25 (E/C.12/1996/SR.15, 16, and 18)			متأخرة		
٧٧- سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	E/1990/5/Add.49 (E/C.12/2002/SR.30-32)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
٧٨- سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	متأخرة					
٧٩- السنغال	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	E/1984/6/Add.22 (E/C.12/1993/ SR.37 and 38)	E/1980/6/Add.13/ Rev.1 (E/1981/WG.1/ SR.11)	E/1982/3/Add.17 (E/1983/WG.1/ SR.14-16)	E/1990/6/Add.25 (E/C.12/2001/SR.32 and 33)		
٨٠- السودان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	E/1990/5/Add.41 (E/C.12/2000/SR.36 and 38-41)			متأخر (وجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)		
٨١- سورينام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	E/1990/5/Add.20 (E/C.12/1995/SR.13, 15 and 16)			متأخرة		
٨٢- السويد	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.5 (E/1980/WG.1/ SR.15)	E/1980/6/Add.8 (E/1981/WG.1/ SR.9)	E/1982/3/Add.2 (E/1982/WG.1/ SR.19 and 20)	E/1984/7/Add.5 (E/1984/WG.1/ SR.14 and 16)	E/1986/4/Add.13 (E/C.12/1988/ SR.10 and 11)	E/1990/7/Add.2 (E/C.12/1991/SR. 11-13 and 18)
٨٣- سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	E/1990/5/Add.33 (E/C.12/1998/SR.37-39)			متأخرة		
٨٤- سيراليون	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	متأخرة					
٨٥- سيشيل	٥ آب/أغسطس ١٩٨٢	متأخرة					
٨٦- شيلي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.10 and 28 (E/1980/WG.1/ SR.8 and 9)	E/1980/6/Add.4 (E/1981/WG.1/ SR.7)	E/1982/3/Add.40 (E/C.12/1988/ SR.12, 13 and 16)	E/1984/7/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1986/4/Add.18 (E/C.12/1988/ SR.12, 13 and 16)	متأخر
٨٧- صربيا والجبل الأسود	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	E/1990/5/Add.61 (ورد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لم ينظر فيه بعد)					
٨٨- الصومال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	متأخرة					
٨٩- الصين	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	E/1990/5/Add.59 (ورد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لم ينظر فيه بعد)					
٩٠- طاجيكستان	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	متأخرة					
٩١- العراق	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.3 and 8 (E/1985/WG.1/ SR.8 and 11)	E/1980/6/Add.14 (E/1981/WG.1/ SR.12)	E/1982/3/Add.26 (E/1985/WG.1/ SR.3 and 4)		E/1986/4/Add.3 (E/1986/WG.1/ SR.8 and 11)	E/1990/7/Add.15 (E/C.12/1994/ SR.11 and 14)
٩٢- غابون	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	متأخرة					
٩٣- غامبيا	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩	متأخرة					
٩٤- غانا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	متأخرة					
٩٥- غرينادا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	متأخرة					
٩٦- غواتيمالا	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	E/1990/5/Add.24 (E/C.12/1996/SR.11-14)			E/1990/6/Add.34/Rev.1 (E/C.12/2003/SR.38 and 39)		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ — ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٩٧- غيانا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	E/1990/5/Add.27 (لم ينظر فيه بعد)		E/1982/3/Add.5, 29 and 32 (E/1984/WG.1/ SR. 20 and 22 and E/1985/WG.1/ SR.6)			
٩٨- غينيا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	متأخرة					
٩٩- غينيا - الاستوائية	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	متأخرة					
١٠٠- غينيا - بيساو	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	متأخرة					
١٠١- فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	E/1984/6/Add.11 (E/1986/WG.1/ SR.18, 19 and 21)	E/1986/3/Add.10 (E/C.12/1989/ SR.12 and 13)	E/1982/3/Add.30 و Corr.1 (E/1985/WG.1/ SR.5 and 7)	E/1990/6/Add.27 (E/C.12/2001/SR.67 and 68)		
١٠٢- الفلبين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.4 (E/1980/WG.1/ SR.11)	E/1986/3/Add.17 (E/C.12/1995/ SR.11, 12 and 14)	E/1988/5/Add.2 (E/C.12/1990/ SR.8, 9 and 11)	E/1984/7/Add.4 (E/1984/WG.1/ SR.15 and 20)	متأخرة	
١٠٣- فنزويلا	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	E/1984/6/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.7, 8 and 10)	E/1980/6/Add.38 (E/1986/WG.1/ SR. 2 and 5)	E/1982/3/Add.33 (E/1986/WG.1/ SR.12, 17 and 18)	E/1990/6/Add.19 (E/C.12/2001/SR.3-5)		
١٠٤- فنلندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.14 (E/1980/WG.1/ SR.6)	E/1980/6/Add.11 (E/1981/WG.1/ SR.10)	E/1982/3/Add.28 (E/1984/WG.1/ SR.7 and 8)	E/1984/7/Add.14 (E/1984/WG.1/ SR.17 and 18)	E/1986/4/Add.4 (E/1986/WG.1/ SR. 8, 9 and 11)	E/1990/7/Add.1 (E/C.12/1991/ SR.11, 12 and 16)
١٠٥- فييت نام	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	E/1990/5/Add.10 (E/C.12/1993/SR.9-11)			متأخرة		
١٠٦- قبرص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.21 (E/1980/WG.1/ SR.17)	E/1980/6/Add.3 (E/1981/WG.1/ SR.6)	E/1982/3/Add.19 (E/1983/WG.1/ SR.7 and 8)	E/1984/7/Add.13 (E/1984/WG.1/ SR.18 and 22)	E/1986/4/Add.2 and 26 (E/C.12/1990/ SR.2, 3 and 5)	
١٠٧- قيرغيزستان	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	E/1990/5/Add.42 (E/C.12/2000/SR.42-44)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
١٠٨- الكاميرون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	E/1990/5/Add.35 (E/C.12/1999/ SR.41- 43)	E/1986/3/Add.8 (E/C.12/1989/ SR. 6 and 7)	E/1990/5/Add.35 (E/C.12/1999/ SR.41- 43)	متأخرة		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٠٩- كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	E/1990/5/Add.46 (E/C.12/2001/SR.69-71)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
١١٠- كمبوديا	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	متأخرة					
١١١- كندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.32 (E/1982/WG.1/ SR.1 and 2)	E/1980/6/Add.32 (E/1984/WG.1/ SR.4 and 6)	E/1982/3/Add.34 (E/1986/WG.1/ SR.13, 15 and 16)	E/1984/7/Add.28 (E/C.12/1989/SR. 8 and 11)	E/1990/6/Add.3 (E/C.12/1993/SR.6 and 7)	
١١٢- كوت ديفوار	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	متأخرة					
١١٣- كوستاريكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.3 (E/C.12/1990/SR.38, 40, 41 and 43)			متأخرة		
١١٤- كولومبيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.17 (E/1980/WG.1/ SR.15)	E/1986/3/Add.3 (E/1986/WG.1/ SR.6 and 9)	E/1982/3/Add.36 (E/1986/WG.1/ SR.15, 21 and 22)	E/1984/7/Add.21/ Rev.1 (E/1986/WG.1/ SR.22 and 25)	E/1986/4/Add.25 (E/C.12/1990 SR.12-14 and 17)	E/1990/7/Add.4 (E/C.12/1991/ SR.17, 18 and 25)
١١٥- الكويت	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦	E/1990/5/Add.57 (لم ينظر فيه بعد)					
١١٦- كينيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخرة					
١١٧- لاتفيا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	متأخرة					
١١٨- لبنان	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.16 (E/C.12/1993/SR.14, 16 and 21)			متأخرة		
١١٩- لكسمبرغ	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	E/1990/5/Add.1 (E/C.12/1990/SR.33-36)			E/1990/6/Add.9 (E/C.12/1997/SR.48 and 49)		
١٢٠- ليتوانيا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	E/1990/5/Add.55 (لم ينظر فيه بعد)					
١٢١- ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	متأخرة					
١٢٢- ليسوتو	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	متأخرة					
١٢٣- مالطة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	E/1990/5/Add.58 (ورد في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، لم ينظر فيه بعد)					
١٢٤- مالي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخرة					
١٢٥- مدغشقر	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.29 (E/1981/WG.1/ SR.2)	E/1980/6/Add.39 (E/1986/WG.1/ SR.2, 3 and 5)	متأخر	E/1984/7/Add.19 (E/1985/WG.1/ SR.14 and 18)	متأخرة	
١٢٦- مصر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	E/1990/5/Add.38 (E/C.12/2000/SR.12 and 13)			متأخرة (وجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٢٧- المغرب	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	E/1990/5/Add.13 (E/C.12/1994/SR.8-10)			E/1990/6/Add.20 (E/C.12/2000/SR.70-72)		
١٢٨- المكسيك	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	E/1984/6/Add.2 and 10 (E/1986/WG.1/ SR. 24, 26 and 28)	E/1986/3/Add.13 (E/C.12/1990/ SR. 6, 7 and 9)	E/1982/3/Add.8 (E/1982/WG.1/ SR.14 and 15)	E/1990/6/Add.4 (E/C.12/1993/SR.32-35)		
١٢٩- ملاوي	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	متأخرة					
١٣٠- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.9 and 30 (E/1980/WG.1/ SR 19 and E/1982/WG.1/ SR.1)	E/1980/6/Add.16 و Corr.1 Add.25 و Corr.1 Add.26 و (E/1981/WG.1/ SR.16 and 17)	E/1982/3/Add.16 (E/1982/WG.1/ SR.19 -21)	E/1984/7/Add.20 (E/1985/WG.1/ SR.14 and 17)	E/1986/4/Add.23 (E/C.12/1989/ SR.16-17) E/1986/4/Add.27 and 28 (E/C.12/1994/SR.33, 34, 36 and 37)	E/1990/7/Add.16 (E/C.12/1994/ SR.33, 34, 36 and 37)
١٣١- منغوليا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.6 (E/1980/WG.1/ SR.7)	E/1980/6/Add.7 (E/1981/WG.1/ SR.8 and 9)	E/1982/3/Add.11 (E/1982/WG.1/ SR.15 and 16)	E/1984/7/Add.6 (E/1984/WG.1/ SR.16 and 18)	E/1986/4/Add.9 (E/C.12/1988/ SR. 5 and 7)	
١٣٢- موريشيوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.21 (E/C.12/1995/SR.40, 41 and 43)			متأخرة		
١٣٣- موناكو	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	متأخرة					
١٣٤- ناميبيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	متأخرة					
١٣٥- النرويج	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.12 (E/1980/WG.1/ SR.5)	E/1980/6/Add.5 (E/1981/WG.1/ SR.14)	E/1982/3/Add.12 (E/1982/WG.1/ SR.16)	E/1984/7/Add.16 (E/1984/WG.1/ SR.19 and 22)	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/ SR.14 and 15)	E/1990/7/Add.7 (E/C.12/1992/ SR. 4, 5 and 12)
١٣٦- النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1984/6/Add.17 (E/C.12/1988/ SR.3 and 4)	E/1980/6/Add.19 (E/1981/WG.1/ SR.8)	E/1982/3/Add.37 (E/C.12/1988/ SR.3)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/ SR.39-41)	E/1986/4/Add.8 و Corr.1 (E/1986/WG.1/ SR.4 and 7)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/ SR.39-41)
١٣٧- نيبال	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	E/1990/5/Add.45 (E/C.12/2001/SR.44-46)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
١٣٨- النيجر	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	متأخرة			متأخرة		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٣٩- نيجيريا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	E/1990/5/Add.31 (E/C.12/1998/SR.6-8)			متأخرة		
١٤٠- نيكاراغوا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	E/1984/6/Add.9 (E/1986/WG.1/ SR.16, 17 and 19)	E/1986/3/Add.15 and 16 (E/C.12/1993/ SR. 27 and 28)	E/1982/3/Add.31 وCorr.1 (E/1985/WG.1/ SR.15)	متأخرة		
١٤١- نيوزيلندا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1990/5/Add.5, 11 and 12 (E/C.12/1993/SR.24-26)			E/1990/6/Add.33 (E/C.12/2003/SR.11 and 12)		
١٤٢- الهند	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	E/1984/6/Add.13 (E/1986/WG.1/ SR.20 and 24)	E/1980/6/Add.34 (E/1984/WG.1/ SR.6 and 8)	E/1988/5/Add.5 (E/C.12/1990/ SR.16, 17 and 19)	متأخرة		
١٤٣- هندوراس	١٧ أيار/مايو ١٩٨١	E/1990/5/Add.40 (E/C.12/2001/SR.5-8)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
١٤٤- هنغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.7 (E/1980/WG.1/ SR.7)	E/1980/6/Add.37 (E/1986/WG.1/ SR.6, 7 and 9)	E/1982/3/Add.10 (E/1982/WG.1/ SR.14)	E/1984/7/Add.15 (E/1984/WG.1/ SR.19 and 21)	E/1986/4/Add.1 (E/1986/WG.1/ SR.6, 7 and 9)	E/1990/7/Add.10 (E/C.12/1992/ SR.9, 12 and 21)
١٤٥- هولندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1984/6/Add.14 and 20 (E/C.12/1987/ SR.5 and 6) (E/C.12/1989/ SR.14 and 15)	E/1980/6/Add.33 (E/1984/WG.1/ SR.4-6 and 8)	E/1982/3/Add.35 and 44 (E/1986/WG.1/ SR.14 and 18) (E/C.12/1989/ SR.14 and 15)	E/1990/6/Add.11-13 (E/C.12/1998/ SR.13-17)	E/1986/4/Add.24 (E/C.12/1989/ SR.14 and 15)	E/1990/6/Add.11-13 (E/C.12/1998/ SR.13-17)
١٤٦- اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	E/1984/6/Add.6 وCorr.1 (E/1984/WG.1/SR. 9 and 10)	E/1986/3/Add.4 وCorr.1 (E/1986/WG.1/ SR.20, 21 and 23)	E/1982/3/Add.7 (E/1982/WG.1/ SR.12 and 13)	Corr.1 وE/1990/6/Add.21 (E/C.12/2001/SR.42 and 43)		
١٤٧- اليمن	٩ أيار/مايو ١٩٨٧	E/1990/5/Add.54 (E/C.12/2003/SR.35-37)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		
١٤٨- اليونان	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	E/1990/5/Add.56 (لم ينظر فيه بعد)					

المرفق الأول (تابع)

باء – التقارير الدورية الثالثة والرابعة

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
١- الاتحاد الروسي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.8 (E/C.12/1997/SR.11-14)	E/C.12/4/Add.10 (E/C.12/2003/SR.41-43) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢- إثيوبيا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		
٣- أذربيجان	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
٤- الأرجنتين	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	متأخر	
٥-الأردن	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر (وجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)	
٦- أرمينيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
٧- إريتريا	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١		
٨- إسبانيا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	E/1994/104/Add.5 (E/C.12/1996/SR.3 and 5-7)	E/C.12/4/Add.11 (لم ينظر فيه بعد)
٩- أستراليا	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	E/1994/104/Add.22 (E/C.12/2000/SR.45 - 47)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
١٠- إستونيا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
١١- إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
١٢- أفغانستان	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣		
١٣- إكوادور	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٤- ألبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
١٥- ألمانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.14 (E/C.12/1998/SR.40-42)	E/C.12/4/Add.3 (E/C.12/2001/SR.48 and 49) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١٦- أنغولا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
١٧- أوروغواي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٨- أوزبكستان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		
١٩- أوغندا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧		
٢٠- أوكرانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.4 (E/C.12/1995/SR.42, 44 and 45)	E/C.12/4/Add.2 (E/C.12/2001/SR.40 and 41) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢١- إيران (جمهورية –الإسلامية)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٢٢- آيرلندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٢٣- آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	E/1994/104/Add.25 (E/C.12/2003/SR.14-16)	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٤- إيطاليا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1994/104/Add.19 (E/C.12/2000/SR.6-8)	E/C.12/4/Add.13 (ورد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لم ينظر فيه بعد)
٢٥- باراغواي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
٢٦- البرازيل	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
٢٧- بربادوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٢٨- البرتغال	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	E/1994/104/Add.20 (E/C.12/2000/SR.58-60)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٢٩- بلجيكا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
٣٠-بلغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.16 (E/C.12/1999/SR.30-32)	متأخر
٣١- بنغلاديش	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
٣٢- بنما	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
٣٣- بنن	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
٣٤- بوركينا فاصو	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
٣٥- بوروندي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠		
٣٦- البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٣		
٣٧- بولندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1994/104/Add.13 (E/C.12/1998/SR.10-12)	E/C.12/4/Add.9 (E/C.12/2002/SR.33 and 34) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٣٨- بوليفيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		
٣٩- بيرو	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨		
٤٠- بيلاروس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.6 (E/C.12/1996/SR.34-36)	متأخر
٤١- تايلند	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
٤٢- تركمانستان	١ آب/أغسطس ١٩٩٧		
٤٣- تركيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		
٤٤- ترينيداد وتوباغو	٨ آذار/مارس ١٩٧٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
٤٥- تشاد	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
٤٦- توغو	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤		
٤٧- تونس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
٤٨- تيمور ليشتي	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
٤٩- جامايكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر (وجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)	

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٥٠- الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
٥١- جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢		
٥٢- الجماهيرية العربية الليبية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٥٣- جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ آب/أغسطس ١٩٨١		
٥٤- الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
٥٥- جمهورية تترانيا المتحدة	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦		
٥٦- الجمهورية الدومينيكية	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	متأخر	
٥٧- الجمهورية العربية السورية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.23 (E/C.12/2001/SR.34 and 35)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٥٨- جمهورية كوريا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
٥٩- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
٦٠- جمهورية الكونغو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤		
٦١- جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ شباط/فبراير ١٩٧٧		
٦٢- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
٦٣- جمهورية مولدوفا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣		
٦٤- جورجيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
٦٥- جيبوتي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣		
٦٦- الدانمرك	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.15 (E/C.12/1999/SR.11-13)	E/C.12/4/Add.12 (ورد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، لم ينظر فيه بعد)
٦٧- دومينيكا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		
٦٨- الرأس الأخضر	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
٦٩- رواندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٧٠- رومانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر	
٧١- زامبيا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤		
٧٢- زمبابوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٧٣- سان مارينو	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦		
٧٤- سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢		
٧٥- سري لانكا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠		
٧٦- السلفادور	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠		
٧٧- سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣		
٧٨- سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢		
٧٩- السنغال	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	متأخر، وجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	
٨٠- السودان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦		
٨١- سورينام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧		
٨٢- السويد	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.1 (E/C.12/1995/SR.13, 15 and 16)	E/C.12/4/Add.4 (E/C.12/2001/SR.61 and 62) (التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)
٨٣- سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
٨٤- سيراليون	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
٨٥- سيشيل	٥ آب/أغسطس ١٩٨٢		
٨٦- شيلي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.26 (ورد في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، لم ينظر فيه بعد)	
٨٧- صربيا والجبل الأسود	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١		
٨٨- الصومال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠		
٨٩- الصين	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
٩٠- طاجيكستان	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
٩١- العراق	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.9 (E/C.12/1997/SR.33-35)	متأخر
٩٢- غابون	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣		
٩٣- غامبيا	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩		
٩٤- غانا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
٩٥- غرينادا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		
٩٦- غواتيمالا	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
٩٧- غيانا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧		
٩٨- غينيا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٩٩- غينيا الاستوائية	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		
١٠٠- غينيا - بيساو	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
١٠١- فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
١٠٢- الفلبين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٠٣- فنزويلا	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
١٠٤- فنلندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.7 (E/C.12/1996/SR.37, 38 and 40)	E/C.12/4/Add.1 (E/C.12/2000/SR.61-63)، التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
١٠٥- فييت نام	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		
١٠٦- قبرص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.12 (E/C.12/1998/SR.34-36)	متأخر
١٠٧- قيرغيزستان	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
١٠٨- الكاميرون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤		
١٠٩- كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
١١٠- كمبوديا	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢		
١١١- كندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1994/104/Add.17 (E/C.12/1998/SR.46-48)	متأخر
١١٢- كوت ديفوار	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
١١٣- كوستاريكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١١٤- كولومبيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.2 (E/C.12/1995/SR.32, 33 and 35)	E/C.12/4/Add.6 (E/C.12/2001/SR.63 and 64)، التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١١٥- الكويت	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦		
١١٦- كينيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١١٧- لاتفيا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢		
١١٨- لبنان	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١١٩- لكسمبرغ	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	E/1994/104/Add.24 (E/C.12/2003/SR.5 and 6)	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٢٠- ليتوانيا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢		
١٢١- ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩		
١٢٢- ليسوتو	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
١٢٣- مالطة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		
١٢٤- مالي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٢٥- مدغشقر	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٢٦- مصر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢		
١٢٧- المغرب	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
١٢٨- المكسيك	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	E/1994/104/Add.18 (E/C.12/1999/SR.44-46)	
١٢٩- ملاوي	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤		
١٣٠- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1994/104/Add.10 (هونغ كونغ) (E/C.12/1996/SR.39, 41, 42 and 44) (E/1994/104/Add.11 (E/C.12/1997/SR.36-38)	E/C.12/4/Add.5 (الأقاليم فيما وراء البحار) E/C.12/4/Add.7 (الأقاليم التابعة للتاج) E/C.12/4/Add.8 (E/C.12/2002/SR.11-13) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
١٣١- منغوليا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.21 (E/C.12/2000/SR.34-37)	متأخر (وجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)
١٣٢- موريشيوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٣٣- موناكو	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
١٣٤- ناميبيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥		
١٣٥- النرويج	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.3 (E/C.12/1995/SR.34, 36 and 37)	متأخر
١٣٦- النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	متأخر	
١٣٧- نيبال	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١		
١٣٨- النيجر	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦		
١٣٩- نيجيريا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
١٤٠- نيكاراغوا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠		
١٤١- نيوزيلندا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
١٤٢- الهند	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩		
١٤٣-هندوراس	١٧ أيار/مايو ١٩٨١		
١٤٤- هنغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر	

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
١٤٥- هولندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	متأخر	
١٤٦- اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
١٤٧-اليمن	٩ أيار/مايو ١٩٨٧		
١٤٨- اليونان	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		

* نظـــرت اللجـــنة في الحالة السائدة في كينيا التي لم تقدم تقريرا وذلك في دورتها الثامنة (الجلسة الثالثة). وكانت اللجنة قد نظرت في التقرير الأولي المقدم من كينيا (E/1990/5/Add.17) في دورتها العاشرة (الجلسة الثانية عشرة) وطلبت من الدولة الطرف أن تقدم تقريرا جديدا كاملا قبل نهاية عام ١٩٩٤.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اسم العضو	بلد الجنسية	المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد كليمنت **أتانغانا**	الكاميرون	٢٠٠٦
السيدة شوكيلا **آيير**	الهند	٢٠٠٦
السيدة روسيو **باراهونا – ريبرا**	كوستاريكا	٢٠٠٤
السيدة ماريا فيرجينا **براس غوميز**	البرتغال	٢٠٠٦
السيدة فيرجينيا **بونوان – داندان**	الفلبين	٢٠٠٦
السيد أريرارنغا غوفينداسامي **بيلاي**	موريشيوس	٢٠٠٤
السيد دوميترو **تشاوسو**	رومانيا	٢٠٠٤
السيد فيليب **تكسييه**	فرنسا	٢٠٠٤
السيد ألفارو **تياردو ميخييا**	كولومبيا	٢٠٠٦
السيد كينيث أسبورن **راتري**	جامايكا	٢٠٠٤
السيد إيي **رايدل**	ألمانيا	٢٠٠٦
السيد وليد م. **سعدي**	الأردن	٢٠٠٤
السيد عبد الستار **غريسة**	تونس	٢٠٠٤
السيد عزوز **كردون**	الجزائر	٢٠٠٦
السيد يوري **كولوسوف**	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
السيد سيرجي **مارتينوف**	بيلاروس	٢٠٠٤
السيد خايمي **مارشان روميرو**	إكوادور	٢٠٠٦
السيد جورجيو **مالينفيرني**	سويسرا	٢٠٠٤

المرفق الثالث

ألف- جدول أعمال الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥ - ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣)

١- إفتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تنظيم العمل.

٥- القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- النظر في التقارير:

(أ) التقارير التي تقدمها الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير التي تقدمها الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.

٧- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٨- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الصكوك الدولية.

٩- متابعة نظر اللجنة في التقارير المقدمة طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

١٠- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة.

١١- مسائل متنوعة.

باء- جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠- ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- تنظيم العمل.

٣- القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- متابعة نظر اللجنة في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الصكوك الدولية.

٦- النظر في التقارير:

(أ) التقارير التي تقدمها الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير التي تقدمها الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.

٧- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة.

٩- اعتماد التقرير.

١٠- مسائل متنوعة.

المرفق الرابع

توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إصلاح نظام الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية واقتراحات الأمين العام

تقرير موحد لا غير عن جميع معاهدات حقوق الإنسان

١- توصلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى توافق في الآراء على أن الاقتراح الذي قدمه الأمين العام[أ] بشأن صياغة تقرير موحد لا غير عن جميع معاهدات حقوق الإنسان لا يشكل، في الوقت الراهن، الطريقة المناسبة لمعالجة المشاكل التي يواجهها نظام الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدول الأطراف في مختلف هذه الصكوك.

٢- وذكرت اللجنة، في جملة الاعتراضات التي أبدتها، أن وضع تقرير واحد من شأنه أن يؤدي إلى إهمال أو تهميش عدد من القضايا الخاصة بكل معاهدة، وأن مثل هذا التقرير قد لا يتضمن مستوى التفصيل الموجود حالياً في التقارير التي تلقتها اللجان المحددة. وفضلاً عن ذلك، فقد يؤدي اعتماد تقرير واحد إلى نشوء صعوبات قانونية أمام كل معاهدة، وهي صعوبات قد يصعب تذليلها. وفضلاً عن ذلك، تخشى اللجنة أن تجد الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية صعوبة في تناول مثل هذا التقرير الواحد لطوله إذا ما أريد لـــه أن يغطي على نحو واف جميع القضايا الموضوعية بموجب جميع معاهدات حقوق الإنسان، وأنه قد يسبب مشاكل للأمانة في مجالات منها عمليتا التجهيز والترجمة. وتشبه هذه الاعتراضات بعض الاعتراضات التي أوردتها الأمانة في مذكرة المعلومات الأساسية التي أعدتها حول اقتراحات الأمين العام بشأن إصلاح نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٣- ومع أن اللجنة لا تؤيد فكرة إعداد تقرير واحد، فإنها ترى أن هذه الفكرة تستحق النظر على المدى البعيد، إذا كانت الأمم المتحدة تفكر في الانتقال إلى آلية مؤلفة من لجنة واحدة تقوم برصد امتثال الدول فيما يتعلق بجميع صكوك حقوق الإنسان، وتظل منعقدة بصفة دائمة.

توسيع نطاق الوثيقة الأساسية

٤- تمخضت المناقشات عن اقتراح بديل معقول وقابل للبقاء في الأجلين القصير والمتوسط، يتمثل في استخدام الوثيقة الأساسية الحالية بفعالية أكبر، وتوسيع نطاقها لتتضمن معلومات مطلوبة بموجب معظم أو جميع معاهدات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما هو مطلوب حالياً في المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة الأساسية. وتتعلق الأمثلة على مثل هذه المعلومات المتداخلة، بالإطار القانوني العام لحقوق الإنسان، ومسألة عدم التمييز والمساواة وحالة مجموعات محددة، لا سيما المجموعات المستضعفة أو المهمّشة أو المحرومة.

---

* اعتمدتها اللجنة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(أ) تقرير الأمين العام (A/57/387 و Corr.1، الفقرة ٥٤).

التقارير الدورية

٥- فيما يتعلق بالتقارير الدورية، ترى اللجنة أن هذه التقارير ينبغي أن تظل متعلقة بكل اتفاقية على حدة، لأن ذلك سيكون بمثابة الوسيلة الأولى للاحتراز من الاعتراض المشار إليه أعلاه والمتمثل في تهميش القضايا الخاصة بكل معاهدة وفقدان معلومات مفصلة قيمة.

٦- حددت اللجنة ما لا يقل عن ثلاثة أنواع من المعلومات التي يمكن إدراجها في التقارير الدورية:

(أ) متابعة الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) معلومات إضافية ينبغي تقديمها استناداً إلى قائمة المسائل أو بناءً على طلب محدد من اللجنة؛

(ج) معلومات عن عما استجد من تطورات بعد النظر في التقرير السابق.

٧- ومن شأن اعتماد هيكل كهذا للتقارير الدورية أن يؤدي إلى تلافي التكرار وكبر حجم الوثائق، وهو ما يلقي عبئاً ثقيلاً على كل من الدول الأطراف وأمانة الأمم المتحدة.

إجراء المتابعة

٨- فيما يتعلق بإجراء المتابعة، تود اللجنة أن تستطلع مقترحات محددة لتحسين التدابير الحالية للهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية، كتعيين مقرر لمتابعة الملاحظات الختامية (وهي ممارسة اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان).

تعزيز تنسيق وتوحيد أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية

٩- فيما يتعلق باقتراح الأمين العام باعتماد نهج يؤدي إلى زيادة تنسيق أنشطة هذه الهيئات وتوحيد متطلبات التبليغ المتنوعة[٣]، توافق اللجنة على وجود حاجة ملحة لمثل هذا التنسيق والتوحيد لأساليب العمل. وخلال السنوات الماضية، اعتمدت اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية، وكذلك الاجتماع الأول المشترك بين اللجان في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن الموضوع الرئيسي للمناقشة، توصيات متنوعة لهذا الغرض.

١٠- وتود اللجنة أن تلفت الانتباه بشكل خاص إلى التقرير الصادر عن أول اجتماع مشترك بين اللجان المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والذي يتضمن توصيات قيمة موجهة إلى مختلف الجهات الفاعلة في نظام المعاهدات في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق تحديداً بالتعاون فيما بين اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك، تذكِّر اللجنة وتعيد التأكيد على التوصيات الواردة أدناه التي اعتمدها الاجتماع الأول المشترك بين اللجان[ب]:

(ب) انظر تقرير الاجتماع الأول المشترك بين اللجان (HRI/ICM/2002/3)، الفقرات ٥٠ و٥٢ و٦٩.

(أ) بالنظر إلى شمولية حقوق الإنسان وعدم إمكانية تجزئتها، وترابطها، ينبغي للهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية أن تعمل معاً بصورة متكاملة بغية التأكيد على الطبيعة الشمولية لإطار معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي أن تضع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية إطاراً لتمكين الدول الأطراف التي تكاد تكون التزاماتها بتقديم تقاريرها بموجب معاهدات عديدة لحقوق الإنسان متزامنة من أن تختار تواريخ متعاقبة لعرضها على مختلف هذه الهيئات؛

(ج) ينبغي للهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية أن تضع إجراءات لمتابعة الملاحظات أو التعليقات الختامية.

١١- وتعرب اللجنة عن أملها في أن تسهم المقترحات المشار إليها أعلاه بشأن توسيع نطاق الوثيقة الأساسية والتقارير الدورية في مواصلة المناقشات بشأن تنسيق مختلف إجراءات تقديم التقارير بموجب المعاهدات.

المرفق الخامس

قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة إلى الآن في التقارير التالية ذات الصلة:

رقم ١ (١٩٨٩): تقارير الدول الأطراف (الدورة الثالثة؛ E/1989/22-/E/C.12/1989/5، المرفق الثالث)؛

رقم ٢ (١٩٩٠): تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة ٢٢ من العهد) (الدورة الرابعة؛ E/1990/23-E/C.12/1990/3، المرفق الثالث)؛

رقم ٣ (١٩٩٠): طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) (الدورة الخامسة؛ E/1991/23-E/C.12/1990/8، المرفق الثالث)؛

رقم ٤ (١٩٩١): الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد) (الدورة السادسة؛ E/1992/23- E/C.12/1991/4، المرفق الثالث)؛

رقم ٥ (١٩٩٤): المعوقون (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1، المرفق الرابع)؛

رقم ٦ (١٩٩٥): الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الرابع)؛

رقم ٧ (١٩٩٧): الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري (الدورة السادسة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الرابع)؛

رقم ٨ (١٩٩٧): العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة السابعة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الخامس)؛

رقم ٩ (١٩٩٨): التطبيق المحلي للعهد (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الرابع)؛

رقم ١٠ (١٩٩٨): دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة التاسعة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الخامس)؛

رقم ١١ (١٩٩٩): خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) (الدورة العشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق الرابع)؛

رقم ١٢ (١٩٩٩): الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد) (الدورة العشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق الخامس)؛

رقم ١٣ (١٩٩٩): الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) (الدورة الحادية والعشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق السادس)؛

رقم ١٤ (٢٠٠٠): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد) (الدورة الثانية والعشرون؛ E/2001/22-E/C.12/2000/22، المرفق الرابع)؛

رقم ١٥ (٢٠٠٢): الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد) (الدورة التاسعة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق الرابع).

المرفق السادس

قائمة بالبيانات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد البيانات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة إلى الآن في تقاريرها ذات الصلة التالية:

١- الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي (الدورة السادسة؛ E/1992/23-E/C.12/1991/4، الفصل التاسع)؛

٢- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الدورة السابعة؛ E/1993/22-E/C.12/1992/2، المرفق الثالث)؛

٣- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة (الدورة العاشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1، المرفق الخامس)؛

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: بيان اللجنة (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 ، المرفق السادس)؛

٥- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم: بيان اللجنة (الدورة الثانية عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق السادس)؛

٦- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني): بيان اللجنة (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الثامن)؛

٧- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26؛ الفصل السادس، الفرع ألف، الفقرة ٥١٥)؛

٨- بيان اللجنة إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية (الدورة الحادية والعشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق السابع)؛

٩- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر المعني بصياغة ميثاق للحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي (الدورة الثانية والعشرون؛ E/2001/22-E/C.12/2000/21)، المرفق الثامن)؛

١٠- الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع)؛

١١- بيان اللجنة المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (نيويورك، ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الحادي عشر)؛

١٢- بيان اللجنة المقدم إلى المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثاني عشر)؛

١٣- بيان اللجنة بشأن حقوق الإنسان والملكية الفكرية (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثالث عشر)؛

١٤- بيان اللجنة إلى لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، ٢٧ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السادس)؛

١٥- الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة: بيان مشترك مقدم من اللجنة والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (الدورة التاسعة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السابع).

المرفق السابع

أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة

كانت المسائل التالية محور اهتمام المناقشات:

١- الحق في الغذاء (الدورة الثالثة، ١٩٨٩)؛

٢- الحق في السكن (الدورة الرابعة، ١٩٩٠)؛

٣- المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة، ١٩٩١)؛

٤- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة السابعة، ١٩٩٢)؛

٥- حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة، ١٩٩٣)؛

٦- الحق في الصحة (الدورة التاسعة، ١٩٩٣)؛

٧- دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة، ١٩٩٤)؛

٨- تعليم حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٤)؛

٩- التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف (الدورة الثانيـــة عشرة، ١٩٩٥)؛

١٠- مشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٥، والدورتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ١٩٩٦)؛

١١- تنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير (الدورة السادسة عشرة، ١٩٩٧)؛

١٢- المحتوى المعياري للحق في الغذاء (الدورة السابعة عشرة، ١٩٩٧)؛

١٣- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة (الدورة الثامنة عشرة، ١٩٩٨)؛

١٤- الحق في التعليم (الدورة التاسعة عشرة، ١٩٩٨)؛

١٥- حق كل فرد في أن يُفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه (الدورة الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠)؛

١٦- المشاورة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة الإنمائية للمؤسسات الدولية، التي نُظِّمت بالتعاون مع المجلس العالي للتعاون الدولي (فرنسا) (الدورة الخامسة والعشرون، ٢٠٠١)؛

١٧- المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد) (الدورة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٢).

١٨- الحق في العمل (المادة ٦ من العهد) (الدورة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٣).

المرفق الثامن

ألف- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثلاثين

دوقية لكسمبرغ الكبرى

الممثل: السيد ألفونس بيرنز
سفير
الممثل الدائم لدوقية لكسمبرغ الكبرى لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد جوزيف فابر
مستشار الإدارة بوزارة العمل والتوظيف
البعثة الدائمة لدوقية لكسمبرغ الكبرى لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة مادي كرايس
مفتشة عامة
إدارة الشؤون القانونية والدولية
قسم الوثائق والمنشورات القانونية
المفتشية العامة للضمان الاجتماعي

السيد باتريك توما
ملحق حكومي بوزارة الأسرة والتضامن الاجتماعي والشباب

السيدة آن غوديرت
سكرتير مفوضية
إدارة الشؤون السياسية
وزارة الشؤون الخارجية، والتجارة الخارجية والتعاون والعمل الإنساني والدفاع

البرازيل

الممثل: السيد أنطونيو كارلوس دو ناسيمنتو بدرو
وزير
رئيس شعبة حقوق الإنسان
وزارة الشؤون الخارجية

المستشارون: السيد اليكسندر بِنيا غيسلييني
سكرتير ثان
البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة كلاوديا دي بوربا ماسيل
سكرتير ثان
البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

نيوزيلندا

المثل: السيد تيم كوجلي
سفير
الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد جون باكي
نائب مدير عام
وزارة التنمية الماورية (تي بوني كوكيري)

السيدة روس جادج
مدير عام
السياسات الاجتماعية الاستراتيجية
وزارة التنمية الاجتماعية

السيد بلير بادكوك
مدير السياسات
شركة نيوزيلندا للإسكان
وزارة الإسكان

السيدة بترا باتلر
مستشارَة
البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة جيليان ديمبستر
مستشارة
البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

آيسلندا

المثل: السيد ستيفان هوكور يوهانسون
سفير
الممثل الدائم لآيسلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيدة بورغ تورارنسون
أستاذة
كلية الحقوق
جامعة آيسلندا

السيدة هانا سيغريدور غونشتاينشدوتير
مستشارة قانونية
وزارة الشؤون الاجتماعية

السيدة فيلبورغ هاوكشدوتير
رئيسة شعبة
دائرة الشؤون القانونية
وزارة الصحة والضمان الاجتماعي

السيدة إنجيبورغ دافيدشدوتير
سكرتير أول
البعثة الدائمة لآيسلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة هيلدور بورنس فيرنودوتير
متدربة
البعثة الدائمة لآيسلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إسرائيل

الممثل: السيد ياكوف ليفي
سفير مفوض فوق العادة
الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيدة أوسنات ماندیل
مستشارة ومديرة شعبة المحكمة العليا
مكتب المدعي العام
وزارة العدل

السيد بواز أورين
مستشار ونائب مدير
دائرة الاتفاقات الدولية والنزاعات الدولية
وزارة العدل

السيدة إيناف غولومب
مستشارة وكبيرة مساعدي المدعي العام
وزارة العدل

السيد مايكل أتلان
مستشار والنائب الأول للمستشار القانوني
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

السيدة إيلانا زايلر
مديرة إدارة المعاهد التربوية
وزارة التعليم

السيد أفيشاي كوهين
مسؤول عن شعبة تنفيذ السياسات
مكتب رئيس الوزراء

السيد غي بار – ناتان
مسؤول عن شعبة تنفيذ السياسات
مكتب رئيس الوزراء

السيدة أدي شونمان
موظفة قانونية
وزارة الخارجية

السيد توفيا إسرائيلي
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة تايزو غولوما
مستشارة
البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

باء- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الحادية والثلاثين

جمهورية مولدوفا

الممثل: السيد فيتالي سلونفسكي
نائب الوزير
وزارة الشؤون الخارجية

المستشارون: السيد ديمتري كرواتور
سفير
الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد فيتالي أورشين
سكرتير أول
البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة روديكا بوستو
سكرتير ثالث
الإدارة العامة للقانون الدولي والمعاهدات
وزارة الشؤون الخارجية

اليمن

الممثل: السيد محمد الفيل
وكيل وزارة
وزارة الشؤون القانونية

المستشارون: السيد سليمان التبريزي
قسم التقارير الدولية
وزارة حقوق الإنسان

السيد عبد اللطيف محمد الدريبي
سكرتير ثالث
البعثة الدائمة لليمن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد حمودّ النجار
ملحق
البعثة الدائمة لليمن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

غواتيمالا الممثل: السيد ألفونسو فوينتس
رئيس اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان

المستشارون: السيدة كاتالينا صوبيرانيس
سكرتارية السلام التابعة لرئاسة الجمهورية

السيد مينور كوردون
نائب وزير الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية

السيد ريكاردو ألفارادو
سفير
الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الآنسة أنخيلا تشافيز
وزيرة مستشارة
البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الآنسة ستيفاني هوشتتر
مستشارة
البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة ليسسلي كورسو
مستشارة لدى اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان

السيد ليونيل فيغيريدو
مستشار لدى سكرتارية السلام التابعة لرئاسة الجمهورية

الآنسة بلانكا روزا غونزاليز
مستشارة لدى سكرتارية السلام التابعة لرئاسة الجمهورية

الاتحاد الروسي الممثل: السيد ألكسندر بوشينوك
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

المستشارون: السيد ليونيد سكوتنيكوف
سفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد يوري لوبلين
نائب رئيس الوزراء
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

السيد فلاديمير بارشيكوف
مدير
إدارة التعاون الدولي في الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان
وزارة الشؤون الخارجية

السيدة لودميلا فاسيليفا
رئيسة
إدارة التشريع الاجتماعي والمدني
وزارة العدل

السيد ألكسندر بافيكين
وزير مفوض
نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد سفياتوسلاف لوكيانينكو
رئيس
شعبة التعاون الدولي
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

السيدة أولجا سامارينا
رئيسة
شعبة السياسات الاجتماعية والديمغرافية وتنمية الضمان الاجتماعي
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

السيدة إيرينا إيلينا
رئيسة
شعبة الشؤون القانونية
وزارة الثقافة

السيدة تاتيانا غورباتشيفا
رئيسة
شعبة إحصاءات العمل
لجنة الإحصاءات الحكومية

السيد ألكسندر أنانيايف
نائب رئيس
إدارة السياسة الاجتماعية
وزارة التنمية الاقتصادية

السيدة إكاتارينا ليشيفا
نائبة رئيس
شعبة التعاون الدولي
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

السيدة تاتيانا ماكسيموفا
مساعدة رئيس الوزراء

السيد سيرجي كوندراتييف
ملحق
إدارة التعاون الدولي في الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان
وزارة الشؤون الخارجية

السيدة ناتاليا أركيبوفا
خبيرة
إدارة التعاون الدولي في الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان
وزارة الخارجية

السيد يوري بوشينكو
مستشار أول
البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد سيرجي شوماريف
سكرتير أول
البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد ألكسي أكزيغيتوف
سكرتير ثان
البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة يوليا غيسينينا
سكرتير ثاني
البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة جانا خارخان
سكرتير ثان
البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الممثل: السيد ري تشول
سفير
الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد جونغ شول فون
نائب مدير
الدائرة القانونية
هيئة رئاسة المجلس الأعلى للشعب

السيد سيم هيونغ إيل
مستشار قانوني
المحكمة المركزية

السيد سوسي بيونغ
نائب الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد باك دوك هون
مدير
شعبة حقوق الإنسان
إدارة المنظمات الدولية
وزارة الخارجية

السيد جونغ يونغ دوك
رئيس قسم
مكتب التشريع
هيئة رئاسة المجلس الأعلى للشعب

السيد كيم فون هو
مستشار في شؤون السياسة لإدارة الصحة العامة
وزارة الصحة

السيد كيم سونغ شول
مستشار
البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد شاي ريانغ إيل
مستشار
سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية الصين الشعبية

السيد كيم يونغ هو
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المرفق التاسع

ألف – قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثلاثين

E/1990/5/Add.53	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: البرازيل
E/1990/6/Add.32	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: إسرائيل
E/1990/6/Add.33	العنوان نفسه: نيوزيلندا
E/1994/104/Add.24	التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: لكسمبرغ
E/1994/104/Add.25	العنوان نفسه: آيسلندا
E/2003/22- E/C.12/2002/13	تقرير اللجنة عن دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين
E/C.12/1	الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1989/L.3/Rev.3	مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1993/3/Rev.5	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه وسحب التحفظات والإعلانات والاعتراضات بشأنه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2003/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2003/2	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤/١٩٨٨ والمادة ٥٨ من النظام الداخلي للجنة: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2003/3	متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمانة

E/C.12/2003/4	برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2003/SA/1	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2003/L.1	مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/Q/BRA/1	قائمة المسائل: البرازيل
E/C.12/Q/ICE/2	العنوان نفسه: آيسلندا
E/C.12/Q/ISR/2	العنوان نفسه: إسرائيل
E/C.12/Q/LUX/2	العنوان نفسه: لكسمبرغ
E/C.12/Q/NZE/1	العنوان نفسه: نيوزيلندا
E/C.12/1/Add.86	الملاحظات الختامية للجنة: لكسمبرغ
E/C.12/1/Add.87	العنوان نفسه: البرازيل
E/C.12/1/Add.88	العنوان نفسه: نيوزيلندا
E/C.12/1/Add.89	العنوان نفسه: آيسلندا
E/C.12/1/Add.90	العنوان نفسه: إسرائيل
E/C.12/2003/SR.1-29 E/C.12/2003/SR.1-29/Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة الثلاثين للجنة (الجلسات ١ إلى ٢٩)

باء – قائمة وثائق اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين

E/1990/5/Add.52	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: جمهورية ملدوفا
E/1990/5/Add.54	العنوان نفسه: اليمن
E/1990/6/Add.34/Rev.1	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: غواتيمالا

E/1990/6/Add.35	العنوان نفسه: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
E/C.12/4/Add.10	التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: الاتحاد الروسي
E/2003/22-E/C.12/2002/13	تقرير اللجنة عن دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين
E/C.12/1	الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1989/L.3/Rev.3	مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1993/3/Rev.5	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه وسحب التحفظات والإعلانات والاعتراضات بشأنه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2003/3	متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمانة
E/C.12/2003/5	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2003/6	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨/٤ والمادة ٥٨ من النظام الداخلي للجنة: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2003/7	[باللغة الإنكليزية والفرنسية فقط]
E/C.12/2003/8	[باللغة الإنكليزية والفرنسية فقط]
E/C.12/2003/9	[باللغة الإنكليزية والفرنسية فقط]
E/C.12/2003/10	[باللغة الإنكليزية والفرنسية فقط]

E/C.12/2003/11	[باللغة الإنكليزية والفرنسية فقط]
E/C.12/2003/12	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2003/13	برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2003/SA/2	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2003/L.2	مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2003/NGO/1	[باللغة الإنكليزية والروسية فقط]
E/C.12/Q/DPRK/1	قائمة المسائل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
E/C.12/Q/GTM/1	العنوان نفسه: غواتيمالا
E/C.12/Q/MOL/1	العنوان نفسه: جمهورية مولدوفا
E/C.12/Q/RUS/2	العنوان نفسه: الاتحاد الروسي
E/C.12/Q/YEM/1	العنوان نفسه: اليمن
E/C.12/1/Add.91	الملاحظات الختامية للجنة: جمهورية مولدوفا
E/C.12/1/Add.92	العنوان نفسه: اليمن
E/C.12/1/Add.93	العنوان نفسه: غواتيمالا
E/C.12/1/Add.94	العنوان نفسه: الاتحاد الروسي
E/C.12/1/Add.95	العنوان نفسه: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
E/C.12/2003/SR.30-56 E/C.12/2003/SR.30-56/Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة الحادية والثلاثين للجنة (الجلسات ٣٠ إلى ٥٦)